فهرست

ما فی هذا المجلد

عقودات شیخ علی الشاعر به شیخ بهاء الدین

اقتباس مقاله در مقادیر کره و مساحت آن

از مصنفات شیخ بهاء الدین

شهید ثانی ره

۲۱۱

۹۷۱۶

بازرسی شد

۳۶ - ۴۶

بازدید شد

۱۳۸۴

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجهول المؤلف فی صنعة الاسطرلاب و العمل به

مؤلف عنوان ۵ صفحه ۳۰ سطر

موضوع کتاب

شماره ثبت کتاب ۸۶۸۷

۹۷۴۹-ی

خطی «فهرست شده»

۹۷۱۶

جلس شورى ١٠
مجلس ١٣٠٦

بالاعانة والتوفيق بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلم
على رسوله محمد واله وبعد فهذه جملة كافلة ببيان
صيغ العقود والايقاعات اذكان لابد من معرفتها
لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين لتوقف حصول
الامور المطلوبة منها شرعا على الاتيان بها على الوجه
المعتبر الذي تثبت كونه متمما لحصولها دون غيره
من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة
الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البرية
بشيء من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون با
لطريق المعين لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضي
من المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المرأة لو رضيت با

از مجموعه کتب موقوفه مرحوم آخوند ملا محمد کاظم خراسانی
وضبط و وقف صادر شد

٧٠١

بالوطي لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع و
صاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم
ينتقل المال عن ملك المالك وكذا لو اتى كل منهما بغير
اللفظ المعتبر لذلك شرعا تلك حدود الله فلا تقربوها
اعلم ان العقد صيغة شرعية لابد لها من متخاطبين
ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او
حل بزوج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع و
القرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة
والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرمي
والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة
والمساقات والهبة والصدقة والعمرى والحبس و
الوقف والوصية والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك
الخلع والمباراة والعقد ثلثة اصناف لازم من الطرفين

باعتبار اصله وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا
بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة
والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقات والصدقة
والعمري والحبس والوقف والنكاح والسبق والرمي
ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه
من طرف اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه
لازم من طرف الراهن جايز من طرف المرتهن وبالعكس
الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في
البذل وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ
وهو لازم من طرفه جايز من طرفها وغير لازم من
احدهما وهو الجايز في اصله وحكمه تسلط كل منهما
على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجراه
من العهد واليمين وهو باقي العقود والايقاع

شرعية يكفي فيها الواحد فيترتب عليها قطع وصلة
او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط
ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار و
الايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذر
والعهود والحجر والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر
للسفه والفلس وغيرهما ضرب من الحكم وليس الا قرار
من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من الايقاعات
كونها انشاآت اما البيع فباعتبار انعقاده
النسية في الثمن والثمن اربعة وباعتبار الاخبار
المال وعدمه اربعة وباعتبار وجوب مساواة
الثمن للثمن وعدمه فسمان فهذه عشرة اقسام وهو ان يبيعه عند مشاهدته
بعد التأمل لها يعلم ان فيها تداخلا وهذه هي النقد
والنسية والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة

والمواضعة والنسية والتولية والمساومة وبيع الزرو
وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبار ذاته
اخر الى اقسام منها بيع العرد ومنه بيع الملاقيح و
المضامين وبيع الحصاة والمنابذة والملابسة وغير
ذلك والبيع المعلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه
بيع خيار الشرط الذى منه بيع المواعدة والبيع المشتمل
على اشتراط رد الثمن او مثله فى مدة معلومة و
استرجاع المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب
معينة او سائر العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها
عاما واذ يدمع الضميمة وبدونها وبيعها بعد الظهور
قبل بدو الصلاح وبيع المناجزة والمحاقلة وبيع القرية
وبيع الرطبة والتقبيل للشريك واعلم انه لابد فى كل
عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ

الصحيح العربى فلا يقع بغيره الا اذا يعلم المتعا
قدان اواحدهما ذلك وشق تعلمه عادة ولا بد من
وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضى وتقديم الايجاب
على اصح القولين وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام
اجنبى ولا سكوت طويل فى العادة ولا يضر التنفس و
السعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجايزة ويشترط
ايضا ايقاعها بالالفاظ الصريحة فى بابها فلا يقع البيع
بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان صراحة كل
من هذه الالفاظ فى غير بابها منتفية ويشترط فى
الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربى مع
الامكان ويشترط مراحته فى بابه ايضا فلو وقع البيع
بغير ما قلناه وعلم التراضى منهما كان معاطاة لا يلزم
الا بذهاب احد العينين وكذا القول فى الاجارة ونحوها

بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلا وابدة
يكفي شاهد الاخر مع الدالة على ارادة صيغ العقود و
الايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق
لمرض ونحوه وفضل بيع النقد هو بيع المال سواء كان
معه شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا او سقوط
خيار وصيغته بعتك او شريتك او ملكتك هذا
المتاع المعين او الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او
بهذه العشرة من الدراهم او بهذه الثوب او بثوب
صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت
او تملكت ونحو ذلك ولا بد في الموصوف ثمنا ومثمنا
من وصفه منه بصفات السلم ولو كان عينا غائبة
كالدابة الفلانية ولم يكن رآها الآخر فلا بد من ذكر
اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد

المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بان
فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الاخر في
القبول للموكل قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما
بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن
الموكل او له الا بالاخبار القاصد ولا يفيد ذلك تحمل
الشاهد الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء كتاجيل
دين حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا
وشرطت عليك تاجيل دين الفلاني الى سنة او
شرطت لك تاجيل دين الفلاني الى سنة او وشرطت
رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان كذا او شرطت
سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا وسقوط
خيار العين او خيار الرؤية كذلك او شرطت
لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لي ولك او بعتك

بشرط استيجار زيد الى سنة مثلا او بشرط الى متى
رددت الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع و
نحو ذلك او بشرط البراة من عيب كذا وكذا وبالبراة
من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة ليسار
الفلاني الموجودة بكذا ومنضمة الى ثمرة سنتين مثلا
او منضمة الى الثمر الفلاني او بعتك هذه الاسجار و
ثمرتها فانه يصح في هذه وان لم يكن قد ظهرت كالوباع
حاملا وضم اليها الحمل ولو خرص العرية بتمار مثلا
قال بعتك ثمرة هذه النخلة بتمار موصوف بصفات
كذا وذكر صفات السلم ان كان الثمر مضمونا والا شار
الى معين فصل بيع النسية هو بيع عين او مضمون
في الذمة حالا بثمر مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع
بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الى شهر وكل ما سبق

الشروط الاصالة والوكالات هنا ولا يشترط انه يشترط
في الاجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه محروسا عن
احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين في هذا
فلا يصح التاجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين
ونحو ذلك فصل بيع السلف هو بيع موصوف
في الذمة الى اجل بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل
النسية ويشترط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت
القيمة بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقها
لكل نوع من الانواع التي تكثر دورانها ويجوز فيها
السلم صفات مخصوصة على طريق التدريب للمكلف ليستعمل
منها ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا
اليه ويجب ان يذكر موضع التسليم ان كان لمثله حمل ومؤن
بصدد مفارقة موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا

غرضين مجتازين وكذا احدهما والاحوط ذكره
مطلقا ويعتبر في حل السلم ما سبق من كونه محروسا
عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق
والايجاب بالسلم يقع باسلفتك واسلمت اليك
من المشترى وبعتك وملكتك وما اجرى مجراه
من البايع فلو كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت
اليك كذا في تفار حنطة يوسفية عراقية حمراء
كبيرة الحب جديدة جيدة ضربة الى شهرين مسلمة
في موضع كذا ويقول البايع قبلت ولو ابتدا البايع
بالايجاب فقال بعتك تفار حنطة يوسفية
بكذا موجلة الى كذا مسلمة في موضع كذا فقال المشترى
قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل
وصف يختلف الاغراض لسببه وتزيد القيمة و

تنقص باعتباره زيادة يعتد بها يجب التعرض له
وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط
والخيارات هنا والظاهر انه لا يجب في المسلم فيه
اشتراط البراءة من العيوب لانه لا بد من اشتراط
ذكر الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت القيمة
والسلامة من العيوب في المسلم فيه وكونه معيبا
مما تفاوت به القيمة تفاوتا ظاهرا فصل بيع
الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين يجوز همزة وتركه
الهمزة وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه
محرما وصيغته ان يقول بعتك ديني الفلاني
بدينك الفلاني او بعتك دين الفلاني بعشرة دنانير
موجلة الى شهر فيقول قبلت ومنه ان يسلفه
دينارا له عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على اصح القولين

كما لو اسلفه العشرة التي في ذمته في بغار حنطة مو
صوف بصفاته موحل الى كذا مستلم في موضع كذا ولو دعت
الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة مضمون غير مقيدة
بكونها دينه ثم بعد تمام العقد والثبوت بالعشرة في
ذمة المشتري يقاصه بها ولو باع الدين بمضمون حال
جاز اذ لا يعد دينا والظاهر انه يصح ذلك وان
كان الدين مؤجلا ثم يحل فصل المرابحة هي البيع برأس
المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه انه ان
جرى على ما وقع به الشراء للبايع فصيغته ان يقول
بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته به
وبع عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه
الى آخر صيغ البيع السابقة وهي شريتك وملكتك
وللمرابحة صيغتان اجريان احديهما ان يقول بعتك

بما قام

بما قام علي وبيع كذا او بما هو علي وكذا الثانية بعتك
برأس المال وبيع كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلاثة
ان الاولى لا بد وان لا يتناول الا الثمن خاصة فلو بذل مالا في
عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلة مالا
او لحقه مؤنة ولآلة ونحوها لم يتناول شيئا من
ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصنعة وكذا الثالثة
على اظهر القولين واما الثانية فانه يندرج فيها جميع
ما لحق من المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح
مثل اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار
والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك وتطيين
الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله ولا بد ان
يكون تطيين الدار لاكونها قد تجدد فيها عنده ما
يقتضي التطيين وكذا اجرة الرقاء او ثمن ما لو كان من

القماش مقطوعا ولم يجد عنده ومن ذلك اجرة البيت
الذى يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة لا
ستر باح بخلاف المؤن التى ينتفع بها البقال كنفقته
العبد التى بها يقاوم ومن جملها اجرة مسكنه
الذى لا بد منه وكذا كسوة الضرورية ومثله علف
الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ونحو ذلك
والفرق بين اجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لا
يكاد يتحقق حضوصا اذا كان استقبا العبد
الدابة ليس الا للتجارة ولو زاد فى العلف على
المعتاد للتسمين فهو مما يدخل وكذا اجرة الطبيب
اذا زال المرض ولم يكن حادثا فى يده ولو عمل شيا
من هذه الاعمال بنفسه او تبرع لها متبرع فاراد
واذا خالفها فى البيع قال اشتريته بذلك وربح كذا و

اعلم

اعلم ان بين الضيع الثلث الستالفة فرقا آخر وهو
ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل
الى بايعه بالشراء فلو انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة
بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بالصيغة
الاولى بخلاف الثانية ومبنية على ذلك ان المبذول
عوض العمل اجرة مع انه يندرج فى قوله يقوم على و
لا يبعد فى الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح وفى القرض والهبة
المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يصدق راس
المال والثمن وما يقوم به المتاع الا فيما تقوبل به استقلالا
فاصاب المتاع بالتقسيط اذا جرى البيع على عدة
امتعة لا يعد واحدا منها والمعاطاة كالعقد فى
ذلك كله فصل التولية هى البيع برأس المال من غير
زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار برأس المال الا مع

العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت وولّيتك هذا
العقد قال في الدروس ولو قال وليتك السلعة
احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه
مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في
التولية كون الثمن مثليا لياخذ المولى مثل ما بذل فلو
اشتراه بعوض لم يجز التولية واستثنى بذلك بعض ما
انتقل العوض عن البايع الى انسان مولاه المشتري العقد
وحكاه في تذكرة عن بعض الشافعية وحكى ابينا
ما لو اشترى بعرض وقال قام عليّ بكذا وقد وليتك
العقد بما قام عليّ او ارادة المراة عقد التولية على
صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية على ما
اخذ من عوض الخلع ثم قال ان في ذلك وجهين ٥
للشافعية وعندنا لا يجوز التولية في مثل هذه الاشياء

ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت وولّيت
بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه من الثمن
فصل والمواضعة هي المحاطة ماخوذة من
الوضع والمراد هنا ان يتبع براس المال وصيغته
معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والصيغة الا
انه يضيف وصيغته كذا فيقول بعتك هذا بما
اشتريته و وضيعته كذا ويكره في المرابحة والمواضعة
نسبة الربح والوضيعة الى المال بان يقول بعتك
براس المال وربح كل عشرة درهما ووضيعة درهم
كل عشرة فرع لو قال الثمن مائة بعتك براس المال
و وضيعة درهم من كل عشر فالثمن تسعة دراهم
وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن
تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم

ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كلا من الا
مرين لاحتمال ان يكون الاضافة بمعنى من او بمعنى
اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما
او العشرة درهما ويحمل ان الاحتمال الثاني لانه لان
العبارة لا يحتمله حيث ان وضيعة العشرة درهما
لا يكون الا في العشرة الدراهم دون ما سواها من
اجزاء الدرهم مدفوع لان اللفظ لا بد فيه من تقدير
هو اما بوضيعة كل عشرة درهما او بقياس وضيعة
العشرة درهما وما جرى هذا المجرى وكل من التقديرين
محتمل ولا ارجحية لاحدهما على الاخرى فصل
بيع المساواة هو البيع من غير تعرض الى ذكر رأس
المال وضيعة معلومة مما سبق وهو اجود من بيع
الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب

تعمدا او غلطا واما بيع المرابحة يفرد بصيغة انما يجب
فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس واشتقاقا
يجوز معها الزيادة كالايوة والزوجية عن باقي
اقسام البيع ثم يشترط فيه التقابض قبل التفرق
والسلامة من الربا ان اتحد الجنس من الجانبين و
كذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة هو بيع الثمرة
النخل بعد حرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمر
منها ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة
وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه وان حرص
وبيع بقدر حرصه سواء شرط التبن من الزرع او باع
بحاصل الا على الاصح فصل تصح العبالة بين
الشريكين في الثمرة او الزرع بان يحرص احدهما
حافة ثم يقبلها شريكه بحرصها فيقبل وهو عقد

صحيح لورود النص عليها ولازم لان الاصل في
العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك فصيحة
كلام الاصحاب وصيغتها قبلت نصيبي في هذه البزرة
بكذا فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض
مع سلامتها من الافة ولو تلفت فلا شئ ولو تلف
البعض فان وفى الباقي بالعقالة والا سقط عنه
قدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن قدر ما العقالة
فالزايد بايحة ولو نقص كله وهل هذه معقد براسه
امر ضرب من الصلح قال في الدروس بالثاني فيتطرق
الصلح والنظر في ذلك محال لان الربا يمنع الصلح على
الاصح ولانه لا يبطل بتلف الموعود من بعد القبض
وليس ببعيد ان يكون ذلك عقدا براسه فصل
بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات

وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع
الحصاة وهو ان يقول ارمه هذه الحصاة فعلى
اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة نحو
هو بيع غير شاهد على انه متى لامسه وقع البيع وبيع
المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد بعتكه
بكذا وعن بيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول
عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار وعلى صفة وهو
لازم الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس
تنبيهات الاول العقود من البيع الفاسد لا يجوز
التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه
لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه
ويضمن العيني بقيمته حين التلف وكذا زوائده التابعة
الشرط الواقع في العقد اللازم بحسان يكون لازما فلو

امتنع المشترط من فعل الشرط كان للاخر رفع
الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله اوفوا
بالعقود والشرط من جملة العقود ولقوله ﷺ
المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله و
الاكثر على العدم وفايدة بشرط عندهم تسلط
الاخر على الفسخ الثالث لا يصح اشتراط شئ من
الثمن على غير المشترى فلو قال بع عبدك من فلان
على ان على خمسمائة مثلا فباعه على ذلك لم يصح
لانه خلاف تقتضى البيع بخلافه ما لو قال اعتق عبدك
وعلى كذا وطلق زوجتك وعلى كذا فانه اذا اعتق
او طلق لزمه العوض فان ذلك لما كان فكما ولم
يكن معاوضة كان المبذول ضربا من الجعالة
ولو قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان

فباع البايع العبد الذى بيد بشرط ان يضمن عهدة
المذكور عن ثمنه صح البيع والشرط وكان بيعا
بشرط فعل الاقالة فسخ وليس بيعا فى
حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس و
لا شفعة لو كان البيع شقصا مشفوعا فى المبيع و
البعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل والقيمة
ولا يصح بزيادة فى الثمن ولا المثمن ولا نقص فى
احدهما وصيغتها ان يقولا تقايلنا فى بيع كذا او تفاسخنا
او انفسخ وتقبل الاخر ولو التمس احدهما
الاقالة فقال الاخر اقلتك ففى الاكتفاء بالاستدعاء
عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى
القرض عقد جايز من الطرفين ثمرته تمليك العين مع
رد العوض ففى المثلى المثل وفى القيمى القيمة ولا يتعين من ايجاب

وقبول الايجاب فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع
على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم
يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيتم بالحاجة
التقرب فاذا تلف العين وجب العوض والذي يسبق
اليه النظر ان المعاطاة في البيع يفيد ملكا متزلزلا
ويستقر بذهاب احد العينين او بعضهما ومقتضى
هذا ان التالف الحاصل من البيع قبل تلف شئ من
العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض
هنا فانه لا يثمر الا بمحض الاذن في التصرف وآثار
الاتلاف فيجب ان يكون مما العين للمقرض لبقائها
على الملك اذ لا سوم وضمنه ولا تمليك بخلاف
الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا او ملكتك
كذا وعليك رد عوضه ولا بد من هذا القيد في

الثاني

الثاني دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم
القرض بخلاف التمليك ومثله وبعتك كذا
او خذ هذا مثله ورد عوضه فانه لا يقترن به رد عوضه
عوضه او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد
من قبول اما قولا كقبلت او اقترضت ونحوهما او
فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في
العقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما
لو شرط رهنا او ضمينا به او بمال آخر على الاصح في
الثاني بخلاف الشرط زيادة في العين او الصفة و
زيادة الصفة مثل الشرط دراهم الصحيحة عوض
المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة
لغا الشرط وصح القرض اما الاولى فلان الزيادة
في القرض والنقيصة على حد سواء واما الثاني فلان

الرضاء بالكسر يقتضي الرضا بالصحيح بطريق
اولى ويصح من اشتراط قرض اخر في عقد القرض
للمقرض او المقترض فلا تعد ذلك زيادة لانحسام
الزيادة في الزيادة العين والصيغة ويصح اشتراط
انتفاء القرض في بلد اخر واذا طالب المقترض
في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الضرر
ويتحقق الضرر بان يكون قيمة المثلي في موضع
ان يد وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة
القرض طاهرة الرهن عقد لازم من طرف الراهن
خاصة وفايدته التوثق للدين ليستوفي منه و
الايجاب فيه رهنتك هذا على الدين القلاني
وعلى كل جزء منه وشرطت لك ان ما يتجدد من نماء
ما يكون رهنا وان يوضع على يد العدل الفلاني او

ان يكون بيدك وان تكون وكيلا في بيعه بعد
شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وان سكت وما
جرى مجراه ويجري في الايجاب هذا وشقيه عندك
او هذا رهن عندك وكلما ادى هذا المعنى
ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح
مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول و
عدم تاخر القبول بما يعتد في العادة وكونهما بلفظ
الماضي لان اسم الاشارة مع بعده مفيد هذا المعنى
وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط
الرهن في عقد البيع عن القبول لوا وجب الراهن
الرهن عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه ان لا يباع
الا باذن فلان مثلا وان لا يباع الا بكذا ففيه
تردد وفي بطلانه قوة ولو شرط عليه الرهن في

بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله
مالو برات ذمة الزوج بظن صحة الطلاق فتبين
الفساد او وهب من فراهبه بظن صحة الهبة
الاولى وكذا لك وعقد الرهن قابل للشروط
اذا لم يكن منافية لمقصود العقد ولم يثبت فى
الكتاب او السنة ما يقتضى منعها فلو شرطا ان
لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن
وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط
دخول النماء المتجدد فى الرهن لا يدخل بدونه
على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه الى
مدة معينة على انه ان لم يقضه فى بيعا فكل من
الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا فى المدة لانه
رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه صحيح

فاسد وليس من الاصول المقررة ان كان عقد
يترتب على الصحيحة ضمان العين المقبوضة به
على الغابض على معنى انها لو تلفت كان تلفها منه
يضمن بفاسده وينبغى اذا رهن على الدين ان الرهن
على كل جزء منه حدا من طرفا احتمال الانفكاك
بادائه منه ولا يشترط بصحة الرهن قبض المرتهن
العين المرهانة صح على القولين الصلح عقد لازم
من الطرفين شرع لقطع تنازع المختلفين وهو على
انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك الحرب
الى مدة تقتضيه المصلحة وصلح بين العدل واهل
البغى وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما
بترك الحكمان من اهلهما وصلح بين المختلفين فى
المال وقد يجرى بين المتعاملين لنقل عين او منفعة

من غير ان يسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة
فالايجاب صالحتك على ما استحقه في ذمتك من
جميع الحقوق الشرعية بكذا ولو قال الاخر صالحتك
على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا
صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة خاصة قال
صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة
كذا بكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح
اصل في نفسه وليس فرعا على شئ من العقود على
الاصح الا انه يفيد فايدة عقود خمسة الاول البيع
وذلك فيما اذا كان بيد انسان عين عاد عيها آخر
وادعى دينا في ذمته فاقر فصالحه على الدين او العين
بما تنقصان عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك
ومثله ما اذا صالحه على عين او دين ابتداء من غير سبق

خصومة بما تنقصان عليه عندنا الثاني الاجارة
وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة
كما لو كان لاحدهما عند الاخر دين او عين او
منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا
يفيد فايدة الاجارة الثالث الابراء والحطيطة
وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم
يصالحه على اسقاط بعضه واعطاه بعض و
هو هنا يفيد فايدة الابراء الرابع الهبة وذلك
فيما اذا ادعى عليه عبدين ودارين مثلا فاقر
له بهما وصالحه منهما على احدهما فانه هنا يفيد
فايدة الهبة الخامس العارية وذلك فيما اذا
ادعى دارا مثلا فاقر له بها وصالحه على سكناها
سنة فان الصلح هنا يفيد فايدة العارية واضح

القولين اللزوم فليس لصاحب الدار رجوع خلافا
للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص
منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم
صالح مالكه على دينار ثم لم يصح ان كان التقدير الغالب
هو جنسيا صالح به بخلاف ما اذا نقد الجنس واستوفيا
بان يكون دراهم ودنانير ويصح الصلح على منفعة حق
الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير واولوية سكنى
المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى
اجراء الماء العين على سطوح العين مدة معلومة ويجوز
الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع الضمان عقد
يمر تنقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة
الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة
زيد او تحملت لك او تكفلت او التزمت او انا ضمين لك

او ضامن او زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول
قبلت او ضمنت او تكفلت ونحو ذلك ولو قال اودي
او احضر لم يكن ضمانا ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة
مع القدرة على النطق والتلفظ بالصيغة بغير العربية
مع القدرة عليها الى آخر ما سبق بانه مما يغتفر
في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا وموجلا
فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا لا كنحو الدراس
الغلات وقدوم الحاج ولو شرط مالا يأتي في مقتضى
العقد ولم يمنع منه شرع صح ولزم كاشتراط الخيار
مع تعيين المدة وكاشتراط الاداء من مال بعينه
فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة
الموجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة
التاجيل واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا

وشرطت لنفسك الخيار شهرا مثلا او لك وشرطت
الاداء من المال الفلاني ويجوز ذلك وضمان العهدة
قد يكون للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب
بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب بالنسبة
الى الارش واستحق ونقص الصبغ فيه وقد تكون
للمشتري عن البايع بان يضمن الثمن بعد قبضه من خرج
المبيع مستحقا وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصبغة
فيه الحوالة عقد شرعه تحويل المال من ذمة الى
اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل على النقل و
التحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او
احلتك ومثله قبلت وذكر في التذكرة اتبعتك
الى اخر الصيغة ويشترط فيه كما يشترط في عقود
اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما بالعربية وغير

ذلك مما يشترط في باقي العقود الكفالة عقد شرعه
التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق
الى مجلس الحكم وصيغته عربية من صيغة الضمان فانه
تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره
اما مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت
او التزمت باحضاره او ما اكفل حالا او موجلا لكن
مع ضبط الاجل والمتبع الاصحاب على انه اذا قال انا
كفيل به على ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار
خاصة ولو قال انا كفيل به على ان علي كذا الى كذا ان لم
احضره لزمه المال خاصة ولا يكفي يجتني انه لا بد من
القبول والشروط الواقعة في هذا العقد يلزم اذا كانت
جايزة كغيره من العقود اللازمة الوديعة من
العقود جايزة من الطرفين تمرته الاستنابة في الحفظ

ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك
ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي
في القبول ما دل على الرضا من قول وفعل ولا يشترط
فوريته ومتى الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم يكن
له الحفظ الا على ذلك الوجه العارية عقد جايز
من الطرفين غير لازم تسويغ الانتفاع مع بقائها اما
مطلقا او مدة معينة ولا يتعين له لفظ بل كل ما
دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي
وكلما يشترط فيها من الشروط الجايزة تقدم منها
اشتراط الضمان المستعير الجعالة عقد جايز من
الطرفين غير لازم استحقاق المال المجعول لها والمقدر شرعا
او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة
ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض

شرط صح

العارية

مثل

مثل من رد عبدي او دخل داري او بنى جداري
او من رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا
وقيل عوض والقبول يكفي فيه الفعل وكل منهما
الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا بالنسبة
الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه
من الجعل الا جارة عقد تمرته نقل المنفعة خاصة
بعوض معلوم متمول والايجاب آجرتك او اكريتك
الدار الفلانية شهرا بكذا وملكتك سكنى هذه الدار
شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع على
يكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو اللفظ
الدال على الرضا كقبلت واستاجرت ونحوه ولما كان
هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه
ما اشترك فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول

وكونهما بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى
العقد من الشروط السايغة المعلومة حتى الخيار
ويلزم الشرط المزارعة معاملة على الارض بحصته
من نماء زرعها والايجاب زارعتك او عاملتك
على هذا الارض ومسلمتها اليك للزرع ونحو
ذلك مدة نصف سنة على ان لكل منا صفحا صلها
مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين
تبطل بالتقايل ويعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط
السايغ الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة
ولو شرط مع الحصة شيا من ذهب او فضة
جاز على الكراهية المساقات معاملة على اصول
اشجار نابتة بحصة من ثمرها وما يجري النمو هي عند
لازم من الطرفين تبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او

عاملتك

عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة
كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا وما جرى هذا المجرى
ولا بد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه كما سبق
الشركة عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في
التصرف امتزج مالهما بحيث لم يتميزا والصيغة توليها
اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه
الغبطة كيف شاء ولو في غيبة الشريك او موضع او وجد
لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط السايغ ولو شرطا
التفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي
فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يحتص
ذو الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه القراض عقد
جايز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة
من ربحه والايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك

على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح بيننا نصفين
مثلا والقبول ما دل على الرضاء وهما شرط فيه
من الشروط الجايزة من البيع على وجه مخصوص
او في جهة معينة او على شخص معين او الى مدة معين
لم يجز للعامل مجاوزة الوكالة عقد جايز من الطرفين
ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ
دل على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او
وكلتك او فوضت اليك ان تبيع او اشتر كذا بكذا مثلا
واعتق عبدك وزوجني من فلانة او طلقها
ونحو ذلك ولو قال الوكيل وكلتني على ان افعل كذا فقال
نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب والاصل
ان سايل العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول كلما
يدل على الرضاء من قول وفعل ولا يشترط فوريته

وينفسخ

وينفسخ بفسخ كل منهما واذا فسخ الموكل شرط
علم الوكيل وكذا يشترط على الموكل لو رد الوكيل
وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم
يكن وكيلا ويجب اتباع ما يشترط الموكل من الشروط
الجايزة دون غيرها ويلتزم الجعل لو شرطه فاتى
الوكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابله السبق والرمي
عقد لازم من الطرفين على اصح القولين ويشترط
فيه ما اشترك فيه العقود اللازمة والايجاب
عاملتك على المسابقة على هذين الفرسين ويعين
ما يركبه كل منهما في مسابقة كذا فيعين ابتداها و
انتهاها على ان من سبق منا كان له هذه العشرة
المبذولة من بيت المال او من اجنبي او العشرة التي
بذلها الاخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان

بينهما محلل قال على ان من سبق منا ومن المحلل كان له
ذلك العقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان رميا
قال ما ملكت على المرامات من موضع كذا الى العرض الفلاني
عشرين رمية عن توس كذا وبعين جنسه حيث
يتسار يان فيه وكذا السهم على ان بادر منهما الى اصابة
خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو
اطلق العقد ولم يقيدها بيادره درة ولا محاطة
حمل اطلاقه على المحاطة فلا يتحقق فضل احدهما
الاخر الا بعد الاكمال ان رجي به فايدة الوقف عقد
يفيد تحبيس الاصل والملك المنفعة ولفظه الصريح وقفت
وفي حبست وسبلت قول والاولى اعتبار ضميمة
ما يدل على الوقت اليها مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث
واما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها

بما يدل صريحا على الوقت ويشترط القبول اذا استحق
الموقوف عليه اما اذا وقف جهة عامة فلا يعتبر
القبول من لان امرها قول واعتباره اولى ولا بد من
القبض ان يعتبر قبوله في صحة الوقت باذن الواقف
لا يشترط نوديه انما يشترط فوريه القبول كما يشترط
في العقد بايسر به فيه العقود اللازمة ويكفي في
المسجد ان يقول جعلت هذا البقعة مسجدا اذا صلى
فيه شخص صلوة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف
ويكفي صلوة الواقف بهذا القصد او قبضه الحاكم
بالتخلية المعتبرة في نحو هذا مثاله ويصح اشتراط
ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سائغا واذا وقف
الوقف بشرائط لم يبطل بالتقابل والتفاسخ بجواز
من الاجارة المسكن والرتبي والعمري عقد لازم تمرته

تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة
فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى وبالاسكان
فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى عبارات شتى و
المقصود واحد ولا يتم من ايجاب وهو اسكنتك
واعمرتك واردقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك او
عمري او بهما او قبول وهو ما دل على الرضاء من الالفاظ
التي سبقت غير مرة وبغير فوريته وكونهما بالعربية
الى غير ذلك من الشروط وصيغة الحبس حبست
عليك كذا مدة حيوتك فيقول قبلت وصيغة
الصدقة تصدقت عليك او على موكلك بكذا فيقول
قبلت وما لا زمان من الطرفين فيشترط فيهما ما سبق
الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه
لازما او ايلا الى اللزوم والايجاب وهبتك وملكتك و

واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك وهذا لك
والقبول قبلت ونحو الوصية عقد ثمرته تمليك العين
او المنفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت بكذا او
افعلوا كذا واعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا
بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قيل عينت له
كذا فهو كناية انما ينفذ مع النية والقبول انما يكون
بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي لفعل
الدال عليه النكاح عقد لازم من الطرفين وهو
دايم ومتعة وصيغة الدايم زوجتك او انكحتك
او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد
وكيلها قال زوجتك موكلتي الى اخر ما ذكر ولو
كان العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من
موكلك ولا تقول زوجتك نفسي بخلاف غير

النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل
بعتك والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط
التام وحل الفروج لا يقبل النقل ولو كان العاقد
الوكيلين قال وكيلها لا زوجك موكلتي من موكلك
والقبول قبلت التزويج ويصح وقبلت وحده
وكذا كل لفظ يدل على الرضاء بالايجاب ولو كان
العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى
كان العاقد وكيل الزوجين او وليه فلا بد
بما يرتفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او
بالوصف الرافع للجهالة للاشتراك وصيغة المتعة
زوجتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية
هذا اليوم او هذا الشهر بعشرة دراهم فيقول قبلت
الى اخر ما سبق ولو قيل زوجت بنتك من فلان بكذا

فقال الولي نعم على قصد الانشاء ايجابا فقال الزوج
قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول
على الايجاب فالاكثر على جوازه ولا بد من ايقاعه
على العربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي
كسائر العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد صح
في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الفاظ الثلاثة
وصيغة التحليل احللت لك وطئي فلانة او هذه
او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد التحليل بقي
الوطي خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك
النظر الى بدن فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح
الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة
ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحدا او قال
كل واحد منهما احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول

وقف لله تعالى

احللت لك وطي حصتي ولا بد من القبول ولفظه مثل
ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان لتحليل كل
قبول ولا يشترط بعين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب
الى ان يمنع واذا احل الوطي حلت المقدمات دون العكس
ويجوز ان يجعل العتق مهرها ولا فرق بين يقدم
العقود التزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك
وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد و
اشتراطه احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب
تزوجتك وجعلت عتقك مهرك من دون ان
يقول واعتقتك وصيغة النسخ في النكاح باب
وبا العتق ونحوها فسخت النكاح الذي بيني وبين
فلانة وما ادي هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة
مولاه فسخت عتقك او اسركل منهما باعتزال الآخر

وعقد النكاح باقسامه قابل للشروط السايغة
التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب الوفاء بها وقع
في متن العقد ومتى اراد اشتراط شيء من الاجناس
غير النقود وصف ما يشترطه بصفات السلم
هي بها بمرفع الجهالة ولو اعتز قدر قيمته عن النقد
فاشترط في العقد فهو جنس الطلاق لابد فيه من اللفظ
الصريح وهو انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق
ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل انت طلاق او الطلاق
او من المطلقات او طلقت فلانة ولو قيل للزوج طلقت
فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا لا يقع
بالكنايات وان نادرها النية مثل انت خلية او برية
او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق
كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز

مع النية وقع ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد
العرض صح الاقتصاره التعليل وان قصد التعليق
بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان
جهل حالها لم يقع وان كان ظاهرا لان الشك في
الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف
اذا علم ظهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل
كان قال للمظاهر المدخول بها انت طالق للبدعة
لم يقع وتصح الرجعية في الرجعي بالملفظ مثل راجعتك
وارجعتك وارتجعتك ولو قال رددتك الى
النكاح او امتعتك كان رجعة مع النية ولا بد
من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطء
والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من نحو
النائم والناهي ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا

العاجز عن النطق ولا بد فيه من سؤال الحكم او الطلاق
بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او وليها لا
الاجنبي مثل على الف مثلا او اخلعني على ذلك او على
مالي في ذمتك اذا كان معلوما متمولا وكذا يشترط
في كل فدية ولا بد من كون الجواب على الفور وصورته
خلعتك على كذا وانت مختلعة على ذلك او انت طالق
على ذلك ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظه
كالطلاق وتجريده من شرط لا يقتضيه مثل ان رجعت
في بذل رجعت في الطلاق لو كان السؤال من وكيلها
او وليها قال بذلت لك كذا على ان طلقت فلانة به او طلق
فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق على ما بذلت عنها
او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فاختلعها مجردا
عن لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل

ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح والمبارأة مثل
الخلع في الصيغة والشروط ويزيد بكون الكراهية
من كل من الزوجين لصاحبه وفي الخلع يعتبر كراهيتها
اياه وكون الفدية بقدر المهر واقل لا يزيد بخلاف
الخلع الا انه لا يقع لمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق
وصورة السؤال بارئني على كذا فيقول ابرأتك
على كذا وانت طالق الظهار انت علي كظهر امي او رددتك
او هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل
او اشارة تدل على تمييزها ولو قالت متى وعندت
او مهما كظهر امي وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت كظهر امي
ولو قالت على كامي لم يقع وان قصد الظهار في قول
وكذا قوله انت امي وزوجتي امي ولو قال حلتك وذاتك
او بدنك او جسمك كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال امي

امرأتي مثل امرأتي وكذا لو قال بدنك على كظهر امي و
تمع او فرجك او راسك او بطنك او جلدك وكذا لو
عكس فقال انت علي كيدي امي او شعرها او بطنها او
فرجها وكذا لو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به
الظهار وفي انت علي حرام كظهر امي تردد بخلاف
ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت
علي كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية
او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي
قيل وقع الطلاق خاصة وان قصدهما وكان الطلاق
رجعيا ولو قال علي الظهار او الظهار يلزمني لم يقع
الايلاء هو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ
الوطي او تغييب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج وان
اما الجماع والوطي والمباضعة والملامسة والمباشرة

فيقع بها مع النية لا بدونها ولا تنعقد الا باسم الله
مع العامة وصفته والله لا وطيتك ابدا او خمسة
اشهر مثلا او حتى اذهب الى العين وهو بالعراق
والضابط في المدة ان تزيد على اربعة اشهر على الوطء
بخلاف ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر نهارا دون
اوقاتا لحتما عود من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه
لا يعد ايلاء وضابط هذا ما يحصل في الاربعة على
الوطء او احتمل الحصول وعدمه على السواء ولو كرر
اليمين كذلك كما لو حلف على الامساك اربعة اشهر وقيل
خروجها حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير الله
واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي
والائمة عليه وعليهم السلام او التزام صوم او صلوة
او غير ذلك لم ينعقد وكذا قال ان وطيتك على صلوة

او صوم ويشترط تجريده عن الشروط ولو قال الاربع
والله لا وطيتك لم يكن موليا في الحال وله وطي ثلث
فاذا فعل كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال
لا وطيت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل
واحدة فالايلاء من الجميع فان واحدة خنثى وان جلت
وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة نفى
وقوع الايلاء وبعثه بواحدة منهن بتعيينه بعد
ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدة من الامور الثلاثة
لم يبعد كونه موليا من الجميع اللعان وصحته بعد
القذف بالزنا قبله او دبر الزوجة المحصنة الدائمة
البالغ الرشيدة السليمة من القرن والجب وان لم تكن
مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد
فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك يستلزم الدخول
الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن

الصادقين فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي بحيث
يتمثر تزيعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال
اليمين حده وسقط اللعان وان اصر امرة ان يقول له
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك
ترتب على المراة الحد ولها ان تسقطه بان يقول اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت
ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت عن اكمال
اليمين رجمها وان اصرت امرها ان يقول ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند
الحاكم او منصوبة ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان
واعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ الشهادة على وجه
المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب ولفظ
الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات

وسبق

وسبق لعان الرجل وقيامها عند لعان كل منهما العتق
وصيغته من جايز التصرف انت او هذا او عبدي
فلان حر او عتيق او معتق ولا بد من وقوع اللفظ
على قصد الاخبار لم يعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء
للعتق وجهلت لو قصده وامكن استعلامه رجع اليه
وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال
ولو قال يا حر او يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء
ولا بد من كونه على وجه القربة وان صرح بها في
الصيغة كان اكمل ولا يقع بغير التحرير والاعتاق و
سواء كان صريحا كتحرير الرقبة وازالة ملك او
كناية كخرات سايبة ولا سبيل عليك وكذا الا
يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا
بغير العربية مع القدرة عليها ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ

وصورته ويشترط بتجيره فلا يقع معلقا على شرط
او صفة مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس
ولو قرنه بشرط لم يضر مثل انت حر على ان عليك
خدمة سنة مثلا او مائة درهم ويشترط قبول
العبد الثاني فيبطل العتق ان يقبل بخلاف الاول
ولا بد من ايقاع العتق على الجملة او جزء شائع مثل
نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك
ولو قاله بيدك او رجليك قالوا تقع قوى التدبير
صيغة يقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن
جرى مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته انت
حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق
لو قال انت مدبر تقي وقوعه نظر لو عقبه بقوله فاذا
فانت حر صح اجماعا ولا يفرق في ادوات الشرط بين ان

يقول ان انا او اذا مت او متى مت او اى وقت مت
وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حر او فلان وسميه
وهذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل
اذا مت في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او
شهري او بلدي فانت حر ولا يقع معلقا بشرط
وصفة مثل ان قدم زيدا او اذا اهل الشوال فانت
حر بتقييد وفاتي وقد يسال عن الفرق بين هذا
وبين المقيد ولو قال الشريكان اذا متنا فانت
حر بتصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير
ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو في ثلث احدهما
بنصيبه خاصة اختص بالاعتاق بخلاف ما لو قصد
اعتقه بعد موتهما معا فانه يبطل التدبير الكتابة
وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من

الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح
فانه يجب على العبد السعي فيهما ايضا ويجبر عليه لو
امتنع ويبطل بالتقابل ولا براءة من مال الكتابة فيه
وبالاعتاق وبالعجز في المشروطة فالاولى ان يقول
كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيهما على ان تؤدي جميعها
عند آخر الشهر او في الحرتين مثلا وثلثة ولا بد من تعيين
نجوم كراس عشر ايام او خمسة عشر والقبول قيلت
وكلما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضا هذا اذا كانت
مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك فان
عجزت فانت الرق في الحر ومنه اشتراط المولى في
المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع ويحمل
في كل من الصنعتين الى قوله فان ادّيت حرية اخذا
فان لم توجد فلا بد من سنة اليمين فانما تنعقد

باللفظ الدال على ذات المقدسة مع النية مثل والله
وبالله وتالله وها الله وايمن الله وايم الله ومرا الله
ومن الله والذي لا اله الا هو والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة و
برء النسمة او بالاسماء المختصة به مثل الرحمن و القدير
والاول والآخر او باسمائه التي ينصرف الاطلاق اليه وان
اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق
بشرط العقد في الجميع لا بدونه ولا تنعقد بلا
ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي السميع و البصير
وان نوى الحلف ولا بد من نية الله وعلمه اذا قصد المعاني
بخلاف ما اذا قصد كونه قدرة او اذا علم ولو قال و
جلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله
واحلف بالله وقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله
ان قصد به الله الحق او سنحن الالهية في قول الا ن عند

ما يجب لله على عباده وكذا لا شعقد او حلف بالطلاق
والعتاق او المخلوقات المشرفة كالنبي والائمة او البراءة
من الله تع او من رسوله او احد الائمة ع على قول ويحرم
ذلك والاستثناء بمشية الله سبحانه لو قرن اليمين مع الاتصال
عادة فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا تنعقد
لنيته من دون نطق النذر التزام المكلف المسلم
قاصد طاعة مقدورة نا ويا التقية بقوله ان عافاني الله
مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرها مما يعد طاعة
ومثله ان وفقني الله للحج او اعطاني المال او على منع
نفسي من المعصية فلله علي صدقة وهذا نذر البر
الطاعة ولو قال ان عصيت الله فلله علي صلوة على قصد
منع النفس من المعصية انعقد وهو نذر اللجاج والغضب
وسمي بالوقال ان لم اجج مثلا فلله علي صلوة على قصد الحث

على الفعل وتصح النذر بغير شرط على اصح القولين
ثم يستحب الوفا به ويشترط في الناذر وان يكون طائعا
مقدورا بخلاف اليمين فانها ينعقد على امور المباح
اذا تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا والعهد
كالنذر في ذلك وصيغته عاهدت الله او على
عهد الله ان افعل كذا ويشترط فيه ما شرط في
النذر والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر الا خذ
بالشفعة قد يكون فعلا بان يأخذه الشفيع ويدفع
الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه ح وقد يكون
لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخترت بالشفعة
وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن
معا ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع
قبله عند تضمن الجزيرة ان يقولا حد المتعاقدين

عاقدتك على ان تتصرف وانصرك وتدفع عني واد
عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك ي
فيقول قبلت وهو من العقود اللازمة ويلزم
فيه ما يلزم فيها صورة حكم الحاكم كم الذي لا ينقض
ان يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات حكمت بكذا او
انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او
اخرج من حقه او بامره بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي
او ثبت حتك او انت قد قمت الحجة او دعواك ثابتة شرعا
لم يعد ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى متعلقة
لا يكون الا شخصيا و متعلق الفتوى كلي والحكم
بالحجر بالسفه والفلس قسم من الحكم واخذا لامانة الدين ونحوه
مقاصة في موضع الجواز لا يشترط فيه التلفظ بل يكفي الفعل
المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة

تدل على ذلك كان اولى وكذا التمليك للعبد
الجاني عمدا او خطأ اما الاقرار فليس من العقود
والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء وانما هو
اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل
لفظ دال على اشتغال ذمة المقر بحق كقوله له علي
او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية وغيرها
بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به ولو قال لغير او
اجل عقيب قول المدعي لي علي كذا فهو اقرار
ومثله قوله عقيبه صدقت او برأت او لي مقر
لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه
او بعتنيه او وهبتنيه ونحو ذلك وكذا
لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال
نعم ففي كونه اقرارا قولان اصحهما المساواة ٥

بخلاف ما لو قال انت طالق واحدة او عبدي حر
معلق بالاقرار بشرط مثل له علي كذا
ان دخلت الدار واذا طلعت الشمس وان
كان التعليق بمشية الله مع علمي الاان
تفرع بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا
جاء راس الشهر الا ان تغير ارادة التاجيل
مثله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق
وان شهد فانه لا يكون مقرا في شئ
من ذلك ولو قال له في داري او في ميراثي
من ابي فان قال بحق واجبا وبسبب صحيح
ونحو لزم وان اطلق فوجهان كونه اقرارا لوجود
احدهما ثم لو ابهم الاقرار في شيئين طولب
بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع

ولو استثنى من المغربه فله اقسام واحكام
وجميع ذلك مذكور في مقاربه من كتب
الاصحاب رحمهم الله فليطلب من هناك
ولكن هذا اخر الرساله والحمد لله رب
العالمين والصلوة على نبيه محمد واله الاطهرين
قد فرغ من تسويد هذه الرساله الشريفة
موسومة برسالة العقود من تصانيف
الاعظم الاكرم شيخ علي رحمة الله عليه
وعلى جميع المومنين والمومنات اللهم
اغفر لي ولوالدي بحرمة محمد واله محمد صلى
الله عليه واله كتب المذنب العاصي ابن حاج
محمد رضا محمد صادق في ثاني عشر شهر شعبان
المعظم سنه الف وثلثين وست من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على آلائه والصلوة على سيد انبيائه
واشرف اوليائه فان اقل الانام محمد المشتهر بهاء
الدين العاملي عفى الله عنه يقول هذه رسالة اثنى عشرية
يتلو عليك مسائل الطهارة على نهج جديد ونمط سديد
واسلوب غير بعيد وانا سائل من الله سبحانه ان
ينفع بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين ه
فاقول ان المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا عشر
مطلبا الاول ما الطهارة الثاني كم الطهارة الثالث
لم الطهارة الرابع بم الطهارة الخامس ممّ الطهارة
السادس على م الطهارة السابع متى الطهارة الثامن
ممّن الطهارة التاسع فيما الطهارة العاشر ما الذي
يتقدم الطهارة الحادي عشر كيف الطهارة الثاني عشر
ما الذي يتبع الطهارة المطلب الاول ما الطهارة

فالذي يعتبرون الاباحة يحملون وضوء الحي للذكر والجنب للصوم طهارة فيجازيه بخلاف
المكتفين بالقربة ويظهر اثر الخلاف في خروج الحي والجنب المذكورين عن عهدة نذر الطهارة
بالوضوء وعدمه

والمطلوب تجديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم
في اعتبار الاباحة والاكتفاء بالقربة ولعل الثاني
هو الاولى وعليه مبنى هذه الرسالة وعلى الاول جرى
تعريف الذكرى بانها استعمال الماء او الصعيد
باحة العبادة فخرج نحو غسل التوبة والمولود و
المجدد ووضوء الجنب للصوم والحايض للذكر ما
الطهارة منها للانقطاع فان قلنا بالتوزيع كما يراه بعضهم
دخلت الكبرى مطلقا لاباحتها ما يجامع الاصغر
كالصوم ودخول المسجد وقراءة العزيمة ومندوب
الطواف وخرجت الصغرى ان قدمت والا خرجت
المقدمة مطلقا اما طهارة المس فالمقدمة خارجة
اذ عدم منعه شيئا من الاربعة المذكورة يوذن
فلا مجال للتوزيع وقد تسامحوا في ادراج ما لم يشترط
الاباحة كما علا او سط الخمسة السابقة في اقسام
المحدث

هو المجدد وانما استثنى للاتيان دخلاقا بتاكيد الاباحة
كما قيل عليهم السلام ان الوضوء على الوضوء نور على نور
واما الخامس فليس مرتبة الغسل فتدبر

مع احترازهم عنها فى الحد ومع ذلك فهو محتمل للقل
بلا يعاض وكذا بازالة النجاسة عن الثوب والبدن
بالماء والتراب وارادة اباحة لا تحصل ابدا الا
بذلك الاستعمال تكلف مع ان المراد لا يدفع الايراد
تتمة وعلى الرأى الثانى يجرى تعريف القواعد بانها على
بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية
التاثير فى العبادة فخرج بالبدن غسل الثوب ونحوه
ودخل بالصلاحية ما خرج سابقا ونقض طرده بالوضوء
الطهارة وبازالة النجاسة عن باطن القدم بالتراب
وعن بقية الاعضاء بالماء وعكسه بالمؤنث بالفعل اذا
الاولوية فى تعريفات غير مسموعة وبالتيمم بالحجر لجوازه
عنده بل بالوضوء ومطلق التيمم لمغايرة المركب حكما
فان ادخل الثانى بخروج الاول عنده بقى الاول لدخول
الثانى على هذا الرأى ايضا يجرى تعريفنا للقعد بانها استعمال

طهور مشروط بالنية وهو دورى لاشتقاق الطهور
من الطهارة مع انتفاء طرده بالمضمضة والاستنشا
والايعاض والشرب من الزمزم ورمى الجمار و
الاستشفاء بالتربة وايستلام الحجر والسجود على
الارض ودفع الاول بارادة الماء والتراب من الطهور
الا المشتق والبواقى باخذ الحيثية فى الطهور و
وهذان الجوابان ان تم احدهما بطل الاخر فهذه
من احسن تعريفات الطهارة وقد عرفت بانها اس
ظاهر البدن ولو حكما باء او تراب او حكمه مشروط
بنية القربة بانفراده فخرج بظاهر البدن المضمضة
والاستنشاق والشرب من زمزم ودخل بحكم الظاهر
مسح الجبيرة والخف لتقيه ومحوها وخرج بشرط
نية القربة الاستشفاء بالتربة الحسينية على مشرفها
السلم والتحية وبعبد الانفراد ابعاض الطهارة وهذا

ق الطرد المنع

الحسينية على مشرفها السلام ص

التعريف وان ضمن كثيرا مما يرد على سابقه لكن اتقانا من
طرده بالاستلام ورمي الجمار والتقاطها والسجود
على الارض ظاهر ويخطر بالبال ان الاحسن ان يقال
الطهارة عبادة براسمها يتضمن غسل الجمعة او مسها
ولو حكما او ظن انه مع اختصاره اسلم من غوره
المطلب الثاني ذكر الطهارة والغرض ذكر اقسامها
وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب ومندوب
مبيح للصلوة او غيره مبيح فهذه اثنا عشر وضوء واجب
يبيحها كوضوء مشغول الذمة بها ووضوء واجب
لا يبيحها كوضوء الحايض قبل غسلها ووضوء مندوب
يبيحها كالوضوء لمس خط المصحف ووضوء مندوب
لا يبيحها كوضوء الحايض الذكر غسل واجب يبيحها كغسل
الجنابة لمشغول الذمة بها غسل واجب لا يبيحها كغسل
الحايض قبل الوضوء غسل مندوب يبيحها كغسل الجنب

لقراءة غرفة غسل مندوب لا يبيحها كالغسل من قتل
الوزغة تيمم واجب يبيحها كتيمم مشغول الذمة عند فقد
الماء تيمم واجب لا يبيحها كتيمم لجنب للخروج من احد المسجدين
تيمم مندوب يبيحها كالتيمم لتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا
يبيحها كتيمم لجنب للنوم ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية
بالاشتراك اللفظي او المعنوي تواطؤا او تشكيكا او حقيقة
ومجازا كل محتمل ويتفرع خروج نادرها عن العهدة با
لتيمم وعدمه عند تعذر الماء المطلب الثالث في الطهارة
والغرض بيان امور التي تشرع الطهارة لها وتكون غايات
لفعلها وتجب بوجوبها الصلاة او التزاما ويستحب با
ستحبابها كذلك وهي احدى وسبعون غاية منقسمة
الى فعلية ومكانية وزمانية فالفعلية ثلثون ما يبلغ
غاية لكل من الثلثة او الثلثين معا خمسة الصلوة
والطواف ومس خط المصحف واسم الله سبحانه

ثمانية عشر النوع سبعة للجنب والسعي حاجة ص

او معصوم وما يصلح غاية للوضوء وحده ولو لغيره
وحمل محدث لو بغلاقه والكون على طهارة وارادة
الجنب تغسيل الميت وقراءة القرآن والسعي والتقصير
والتقاط الجاد ودهنها والوقوفان والتجديد وذكر
الحايض وزيارة قبر ونزول وجماع محتلم وغاسل الميت
ولما يغتسل او لحائل وما يصلح غاية للغسل او الوضوء
اولها كتابة القرآن كما حققناه في سفر المنفسين
وما يصلح غاية للغسل وحده ثلثة الاستخارة و
الاستسقاء وزيارة المعصوم وما يصلح غاية للغسل
والتيمم ثلثة الاحرام والصوم وقراءة العزيمة والمكانة
احد عشر وقد ترجع الى الفعلية فللغسل وحده سبعة
دخول مكة والمدينة وحرميهما والكعبة والمسجدين
والتيمم وحده اربعة خروج جنبة او حايض من احدها
وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه عنه والزمانية

للنون

للنون الجمعة والعيدان وليالي الفطر وقرادي شهر رمضان
الخمس عشرة والثالثة والعشرين غسلان او الليل
واخره وليلتا نصف رجب وشعبان ويوم المبعث
والمولود والغدير والمباهلة والدحو والتروية
وعرفة وتيروز والكل غايات للغسل وحده وبعضهم
اقام التيمم مقام المائية في كل ما شرعت له وجوبا او
استحبابا بالطلب الرابع بم الطهارة وهو لبيان ما يستعمل
فيها وهو الماء والصعيد الطاهران المباحان و
لو بشاهد الحال وجهل الغصبية عند ظهورها
بعد غسل الثلثة لا يمنع الاكمال وكذا بعد الضرب
وان شرطنا العلوق ويباح للمجنون في مغصوب
اذا وارى منا الطهارة بها ان فقد غيرها وتعيم بعض
شايخنا محل كلامنا واستدلالهم بإباحة الكون و
الصلوة موضع بحث وترجيح غبار ثوبه من غير محتمل

ويشترط خلوها عن مزج يسالب للاسم لا غيره بل
قد يجب به عند القصور وتجويز الصدوق الطهارة
بماء الورد والمرتضى التيمم بنداوة الثلج شاذان وفي
شرعية الوضوء سحابها نظر ويعتبر في الماء فضله
عن سد عطش محترم وعن ازالة نجاسة لم تعف لا
مع فقد الصعيد وحكمه ويعتبر فيه كونه مرابا
فلا يجزي المجرد اختيارا وفاقا للشيخ في به والمرتضى في
شرح الرسالة وما اورده المحقق على استدلال المدفوع
بما ذكره في الحبل المتين وتجويز السلار النورة وابن
ابي عقيل المعدن ومنع ابن الجنيد السبخة شاذة فاقد
فقد التراب فبغبار ثوب او عرف او لبد ويرجح الاجر غبرا
ثم طين ثم جمد او خزف والشيخ في به قدم الجمد على الطين
وابن ادريس عكسا والثوب على الخزف والمحقق منع
من الخزف معللا باستحالته وجوز السجود عليه فاقدا

بتوسعة دايرة جوازه على الحوطاسي وفي تاثير
العرق تامل ولو قيل باستلزام جواز الجمد اولويته
جوازه وفي الاولية نظر ويكره المستطرق والرمل و
المستعمل وهو المنقول لا المضروب عليه انا لضرب
كالاغتراف سيما على قول العلامة في به الطين الخاك
ثم الطهارة وهو لبيان الاشياء التي يترتب عليها
الطهارة وجوبا او استحبابا ويعبر عنها بالاسباب
وهي اربعون الجنابة ويترتب عليها الغسل او التيمم
لا الوضوء خلافا للشيخ في به والبول والغايط و
الريح من المعتاد دعوى او عادة والنوم المبطل
للحسين وان كان مجتمعا خلافا للصدوق وزوال
العقل وقليل الاستحاضة ويترتب على الستة الوضوء
او التيمم وجوبا او استحبابا والمذي والودي وتقبيل
المراة بشهوة ومس فرجها وباطن دبره او اجنبية

الرسالة

بشرط فيه ان يبلغ الثلث سماعا منه

والقيء والرعاف والتخليل المخرج للدم مع استكراه والقهقهة
في الصلوة وما زاد على اربعة ابيات من الباطل ويترتب
على الاحد عشر الوضوء استحبابا وعند بعضهم على
الاول مع الشموة وجوبا وفي اليمم عند تعذره قول
وزوال موجبيه الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد
الاستبراء والشك في الطهارة يتيقن الحدث وبالعكس
وبعد تيقنهما وتمكن اليمم من الماء ويترتب على السنة
الوضوء او الغسل او كلاهما او اليمم والحيض والاستحاضة
الكثيرة والمتوسطة والنفاس والموت ومس ميت غير
شهيد ولا معصوم ولا مغتسل للغسل بعد البرد وقيل
الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقا او عظم مجرد في
غير مقبرة المسلمين ويترتب على التسعة الغسل والوضوء
معا وردية المصلوب بعد ثلثة مطلقا مع السعي
اليها وتعد ترك صلوة الكسوفين المستوعبين وعند

ظهور كوكب غريب في السماء ومس الميت بعد تغسيله
وقتل الوزغة والتوبة عن الكبائر كما دلت عليه
موثقة مسعدة وتستنبط المحقق الشيخ علي على اللهم قدره
على المفيد قدس سره في التخصيص بما يندفع باذكرته
في شرح اربعين والحبل المتين ويترتب على السبعة
الغسل استحبابا وفي اليمم مع تعذره قول
على عدم الطهارة والغرض بيان ما يقع عليه وهو الا
عضاء الستة المعهودة في الوضوء والثلثة في
اليمم وجميع البدن في الغسل فالوجه ما دارت عليه
الايام والوسطى طولا وعرضا كما في صحيحة زرارة
وقد وضحت ذلك في الحبل المتين ولا يجب تخليل شعره
الساتر للبشرة في جميع مجالس التخاطب اما الساتر
في بعضها فالاظهر وجوب تخليله وظني ان هذا هو
محل الخلاف اما شعر المرفق فنادر لا يتغفل مع البشرة

العرض من هذا الكلام ان ما في الاصول والعرض فان

مطلقا وفى المسترسل عن حد اليد لطوله نظر والزائد
تحت المرفق يغسل لا فوقه الا مشتبهة والجلدة الملاصقة
من محل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس تترك ولو
التحم طرفها فان تجافى وسطها غسل محاذى المحل
ظاهرا وباطنا وكذا فى الملاصقة مع احتمال الحاق المتباين
بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح الشعر المختص ببشرة
المقدم وهو ما لا يخرج بمده عن حد مجزئ مسحها
ومنتهى المقدم المفصل بينه وبين الساق وقيل اللحمة
وتشييع المتأخر عليه مندوب كما اوضحته فى شرح
الشمسين وممسوح البيم من الوجه الجبهة والاوسط
مع الجبينين وذا الصدغ والحاجبين ومن اليدين
ظاهر الكفين وعلى ابن بابويه يستوعب الوجه
واليدين والمحقق تخير بين الاستيعاب والتبعيض
والغسل فى الغسل للبشرة دون الشعر الا استحبابا

الا من باب المقدمة ويكفى فى جبيرة المغسول طاهرا
تخليلها ليغسل ونجسا ليطهر ثم يغسل فان تعذر
مسح عليها ظاهره وعلى طاهر فوقها بخسة ويتوخى
فى الممسوح مطلقا فان تعذر فالمسح ويستوعبها هناك
ويكتفى ههنا بمسماه كالاصل [مطلب السابع من الغايات]
والغرض بيان وقت ايقاعها فالتى غايتها الغسل قبله
يتوقف على شرعية بالغسل الا غسل الجنابة للصوم عند
تضيق الليل الا له وهو يعطى وجوبه لنفسه الا ان
يجعل الغاية توطين النفس على صوم الغد والتى غايتها
المكان قبل الكون فيه وربما استثنت الاربعة الاخيرة
والتى غايتها الزمان فيه الا غسل الجمعة فتقدس من
فجر الخميس الى فجرها خلافا للاعوان ويقضيه من
زوالها الى ان يبقى لغروب السبت ما يسعه من فاته
الاداء والاقرب الى ندبه الاداء وتقديمها وقضاء

افضل مع تقارن الاخيرين فاولها وعلل في الذكرى
بأن تبيته الى الجمعة وهو متأهل ولا يتم قبل الوقت غالبا
اما خبر الى وقت الاخرى فيصلي المغرب بتيمم الكسوف اما وقته
فالمقدور على التوسعة وبعض الاخبار يساعده
والشيخان على التضييق ونقل المرتضى الاجماع بعضده و
التفصيل المشهور قريب وفي الاخبار ما يؤيده و
يتم للغايبة بذكرها والايات بحصولها والجنازة
بحضورها وللاستسقاء بالاجتماع حتما في الصحراء و
لوقت النافلة بتضيقها وللتحية بالدخول
من الطهارة والغرض بيان فاعلها وهو اما مكلف
او لغيره والاول اما بالغ او طفل ممن والثاني اما الحي
او الميت والحي اما كبير او مولوده والميت اما طفل
او اكبر فالكبير شرطه العجز وينوي القطع لا الطهر
كالمودع تحت ميزاب مثلا واذا الغير كالغاسل وفي

اشتراط بلوغه واسلامه مع امن التلويث نظر والمولود يغسل
عند الولادة وهل يشرع مع التراخي عنها وجهان و
شرط مطهر الميت مماثلته الا في خمس الزوجين و
لو متعة والمالك و مملوكته والمحارم بشرط تقدم الماء
الا في الخنثى وهو اولهم لاحتمال المماثلة وبيت ثلاث
وابنها لا خمس خلافا للمفيد والكل من وراء الثياب
الا لاخيرين ولا يشترط الموت قبل اكمالها خلافا
لبعض مشايخنا اعلى الله مقامه اذا بعد الموت ليس
من الغسل والمماثلة في الاسلام شرط ومع فقده
فالشخص الكافر يعلم المسلم الممنوع ومنع منه المحق
لتعذر النية ولو قيل بانها على المعلم وينوي لامره
لم يكن بعيدا واحتمل بعض الاصحاب بسقوطها اذا
الماتي بها ههنا صورة الغسل لا هو ولا اعادة على هذا
لونا لتعذر اقرب منها على الاول

لهم الطهارة والغرض بيان المكان الذى يصح وقوعها فيه
والمراد به ما يشغله المتطهر حال فعلها بالكون فيه او عليه
ولو بواسطة او وسايط وشرطها الاباحة ولو ضمنا او
فحوى او شهادة حال فتبطل فى المغصوب عينا او منفعة
والمقبوض بالبيع الفاسد كذلك مع علم الفساد على
اشكال وجوز المحقق الطهارة فى المغصوب مع منعه
الصلوة فيه فارقا بعدم جزئية الكون وشرطيته هنا
هنا بخلافها وتجويزها غير بعيد الا ان فى الفرق بحثا و
قد اطبنا الكلام فى تحقيق المكان فى عرفنا الشرع فى الجمل المتين
ومغصوبية آنية الاعتراف والقصب لا يقدح فى الصحة
وكذا كونها ذهبا او فضة اما الارتماس فيهما ففادح
المطلب العاشر ما مندبات الطهارة والغرض بيان
ما يتقدمها وجوبا واستحبابا يجب تحصيل او
بدله لغاية الواجبة ولو بثمن فوق ثمن المثل غير مجحف

ولا يجب قبول هبته بخلاف العين والآلة فى الشراء و
الاستيجار كالثمن وفى العارية كالعين ولو امكن تحصيل
تحصيل الماء ببعض الاعمال الغريبة فالاظهر عدم وجوبه ولم
اظفر لاحد فيه بكلام ولا بد من طلبه فى الجهات الاربع
غلوة فى الخزنة وغلوتين فى السهلة الا مع ضيق الوقت
عنه وفى وجوب الايتان بما يسعه تردد فان اوجبناه
وزع على الاربع ويزيد على الشاب ولو بعدت المضان
كالخضرة ومجمع الطيور مع السعة والامن وازالة
النجاسة من اعضاء الطهارة حتى فى الميت والمقدمات
المسنونة اثنان وعشرون فللوضوء تسعة الاستنجاء
قبله والدعاء عند رؤية الماء ووضع الاناء على اليمين
وغسل اليدين من الزندين من البول والنوم ومرتين
من الغايط وبدا خارج الاجمة حتما والمضمضة والاستنشاق
والاستنشار مثلثة وادارة المسبحة والابهام فى الغرة

السواك والغسل الحي بسنة الاستبراء بالبول للرجل
والخنثى المشكل وتحالف المخرجين فيما يضعفه ومع تعذر
البول فالاجتهاد فيما عرضا والتسمية وغسل اليدين
من المرفقين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
وغسل الميت ثلثه اعداد حيفرة للماء وعسل راسه بغرفة
السدر وغرجه بالاشنان والسدر بعد الغاسل
غرفة على يده وللتيمم اربعة تاخيره الى آخر الوقت ان
جوز تامع السعة وقصد العوالي والتراب الخالص
وتجنب مظان النجاسة والطلب بحسب القرائن مالم
يعلم العدم المطلب الحادي عشر في كيفية الطهارة والفرض
بيان انواعها الثلثة اما الوضوء فاول افعاله النية
مقارنة الغسل جزء من اعلى الوجه مع جزء من اسفل
الراس وعرف العلامة تاب ثراه النية بانها ارادة ايجاد
الفعل على الوجه المامور به شرعا والمراد ارادة الفاعل

طرده من دخول ارادته سبحانه افعالنا وتوطين
النفس على الترك فعل فلم يمكنه من خروج نية
الصوم ويتعلق الجار بالارادة يمكن اخراج العزم
والبعض الاعلام هنا مناقشات اجبنا عنها في
بعض تعليقاتنا ولو قيل النية هي القصد المقارن
للايتان بالفعل الراجح ولو حكما شرعا لكان احسن
ويكفي قصد الوجه مع الغربة والاولى ضم الرفع او
الاستباحة وضم البرء مبطل وكذا ضم الرياء له
خلافا للمرتضى وقد بسطنا الكلام فيه شرح الحديث
السابع والثلثين من كتاب الاربعين ونية رفع
غير الواقع عمدا مبطل لانه متلاعب بالنية كما قالوه
وليس بنية بخلاف ما لو وقع سهوا لان الغرض الرفع
هنا اورده بعض الفضلاء المتاخرين مستدفع وقد اوضحت
ذلك في شرح الحديث المذكور وبداءة الوجه بالاعلى

ناويا

وفي اليد بالمرفق والتمكن يطل وجوزه المرتضى مع
مسحه في المسحين والاحوط فيهما تركه وفاقا للاكثر
ويمسح مقدم الراس بما قل مسحه باليد لا بغيرها من الاعضاء
وغيرها ولا يكفي الالصاق بدون امرار ومسح كل
الراس مجزوان كره وحرمه بعض الاصحاب وتحريمه
لا بنا في اجزائه ثم يمسح بشره الرجلين الى المفصل كما مر
مقدما اليمنى على الاصح ولو بالقين مسح او غسل لم يعد
بعد ذوالها وقيل يعيد فلو عادت قبل التمكن من
الاعادة فلا اعادة والا فاعادة ولو كان الاولى وجب
المسحان بسلالة الوضوء وخلاف ابن الجنيد شاذ
والموالاة بمعنى المتابعة وظاهر الاكثر مراعاة الجفاف
وعدم البطلان بدون جفاف الجميع والبطلان المرتضى
بجفاف الاقرب بما هو فيه وابن الجنيد باي بعض تتمة
ويجب الترتيب كما ذكر فلو غسل الثلاثة دفعة صح الوضوء

وبالعود مرتين تصح اليدان ولو عكس الترتيب فكذلك
ان نوى عند الوجه ولا يكفي الاستدامة الا مع
تقديم النية عند غسل اليدين مثلا فان عكس
ثانيا وثالثا فكما لو دفعي مع ابقاء الماء ويستحب
الاستقبال وقصر النية على الغسل والاعتراف
باليمنى وغسل الوجه بماء واحدها وفتح العين و
ضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا وغسل المسترسل
وترك المنشف والآجن والادعية المأثورة عند الغسل
والمسح والفراغ والوضوء بمد واستكثره في الذكر
واحتمل قويا عدا الاستنجاء منه ولنا فيه كلام
يطلب في كتاب الاربعين ولا يستحب تثنية
الغسلات وفاقا للصدوق والكليني طاب
ثراهما وقد شبعنا الكلام فيه مشرقا الشمسين
فالمسح بسلالة الثانية كاسنانماء ويستحب المسح

مقبله وبثلث اصابع عرضا او قدرها ولو باصبع و
يقصد في الثلاث كونها افضل الواجبين لا التبعيض
حذرا من تكرير المسح فان تحريمه غير بعيد والثاني
في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر وبالعكس محدث
كمتيقنهما مع جهل اللاحق ويراد بهما هنا ما يعمهما
اثرها فتعليلهم بان الشك لا يعارض اليقين عليل
وتاويل اليقين بالظن لا يروي الغليل ولنا في هذا
المقام كلام يطلب من حيل المتين تتميم واما الغسل
فيقارن بنية غسل جزء من الراس او الرقبة ثم
يغسل اليامن ثم الياسر والاواسط مع احدهما
مستدامة الحكم ويرتب كما ذكر والحق لزوم يوجبه بين
الجانبين ويسقط في الارتماس وترتبه الحكمي على
التفسيرين غير معروف القايل وهذا يوجب الاعتناء
به على اصولنا لا عدم الاعتناء كما ظن والاتوال

الثلثة في الحدث في اثنائه مسنونة والاعادة بعد
الاكمال اسلم ويستحب قصر النية على العقب وامرار
اليد على الجسد وتخليل غير المانع وغسل الشعور
الدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمواثور وغسل
الراس باليمنى والتثليث والغسل بصاع ويستحب
في غسل الميت التغليل ومغايرة الصاب الغاسل
وتوضيته والذكر والاستغفار والوقوف على
يمينه وغسل اليدين الى المرفقين في كل غسله وترك
المسخن بالنار لغير ضرورة واما التيمم فيقارن بنية
الضرب على الارض وينوى الاستباحة لا الرفع
والمرتضى قايل برفعه الى غاية هي التمكن من المبدل
ولنا في نصرية رسالة منفردة والتعرض للبداية
غير لازم كما اوضحه والدي طاب ثراه في شرح الرسالة
والاظهر ان علوق التراب شرط كما اوضحته في منثور

التمضمض ويمسح لحيته من القصاص الى الحلق ثم طرف الانف
الاعلى بباطن كفيه واكفى ابن الجنيد باليمنى ثم ظهرها باطن
اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع وبالعكس ويوالى
فيه وان تاب عما ليست شرطا فيه ويستحب تفريج
الاصابع حال الغرف ونفض اليدين وليس منا فيما
لاشتراط العلوق كما ظن المطلب الثاني عشر ما الذي
يتبع الطهارة والمراد به التطهير من النجاسات العشر
ويطلق عليه اسم الطهارة مجازا وعرفها بعضهم بانها
ازالة الخبث او زواله على الوجه المنقول فخرج ازالة
الحدث ودخل بالعطف الاستحالة والانقلاب
وخرج بالوجه المنقول الازالة بالمضاف وبادون
الكثر في الاستجمار والولوغ وتقصر طرده غسل الميت
وهو طهارة حقيقية واجب بانه من جهة غسل
ومن اخرى غسل ويجتمعان الماء بين اخوانه بالتطهير

التام من الحدث والخبث معا واما التراب فعدم رفعه
الحدث الا الى غاية امتد المرتفق ومطلقا عند الاكثر
بعطى عدم تمامية تطهيره وتمامية لاسفل القدم
لا يقدم في الاختصاص لمجموع الامرين ولنا مع بعض
الاعلام هذا كلام تم الجاري انما ينجس بالتغير وان
قل وبتغير بعضه ينجس ما تحته ان قل فاستوعب التغير
العمود لا ما فوقه وطهره بتمامه حتى بزوال المتغير ولا
يشترط فيه الكرية خلافا للعلامة طاب ثراه وحكم
ماء الغيث حال تقاطره وماء الحمام مع المادة حكمه وفي
اشتراط كريتها توقف والمحقق طاب ثراه لا يشترطها
وثالث الاقوال نجاسة البئر باشتراط التغير وهو الاظهر
وروايات النزح محمولة على الاستحباب ونجاسة الراكد
دون الكر هو المعروف وقول ابي عقيل شاذ ويقدر
الكرية بالوزن اعني الفا ومائتي رطل وفي العراقي

روح امد روحه الى صنفها في تحقيق الكر ان الاقوال فيه ثمانية الكر اربعة
اولها المشهور وهو ما بلغ تكسيره بالشبار مستوى الخلقة اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمانها وبه افتى
بابويه وباقي القميين والسيد بن طاوس وصرح العلامة في المختلف وابنه في جمع بعض محققي المتاخرين
ولعد الاقوى وهو سبعة وعشرون شبرا مكسرة الاسقاط لهم اعتبار النصف في كل الابعاد وبها افتى
لابن الجنيد وهو انه تخمار شبر مكسرا وبها للقطب الراوندي وهو انه ليس المراد الضرب بل

والمدرك قولان واخوى بالمساحة وفيها اقوال
اشهرها انه ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا و
سبعة اثمان شبر وعليه الاكثر او ما بلغ سبعة وعشرين
شبرا وعليه القميون وصحيحة اسمعيل بن جابر عن
الصادق عليه السلام شاهدة لهم ونسبة القائل ويصحيها
الى التوهم توهم وتخطية العلامة رد شيخ الطائفة خطأ
كما اوضحته في مشرق الشمسين وقسمة كل من الطول
والعرض والعمق اما الصحاح او كسور او مركب فان
كان الطول صحيحا والعرض والعمق اما صحيحان او
كسوران او مركبان او العرض صحيح والعمق كسرا او مركب
او العرض كسر والعمق صحيحا ومركب او العرض مركب
والعمق صحيح او كسر فهذه تسعة وتكسر عليها
ما اذا كان الطول كسرا او مركبا فالصور الممكنة
سبعة وعشرون منها واحدة لا تبلغ الكر البتة وهي

بلغ مجموع ابعاده
عشرة اشبار ونصفا
ثم قال ومستند هذا
القول صحيحة اسمعيل
بن جابر عن الصادق
قال الكر من الارض
اشبار في ثلثة اشبار
ونصف عرضه ثلثة اشبار
رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله
قال الكر ثلثة اشبار
عرضها ثلثة اشبار

ما كانت الابعاد الثلثة كسورا الاصحيح معها و
واحدة ظاهرة لكل احد وهي ما كانت صحاحا الا كسرا
معها بقي خمس وعشرون صورة واحد منها يسيرة
لحساب دارة على السنة الاصحاب وهي ما كان من
العبارة الثلثة ثلثة اشبار ونصف خان مضروب
الطول في العرض اثنا عشر وربعا ومضروبها في العمق هو
النصاب والباقي بها يحتاج الى ادنى تامل لبعد مئونته
فلو كان الطول اثنى عشر شبرا والعرض خمسة اشبار
وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر فمضروب الطول في العرض
اربعة وستون ومضروبها في العمق ثمانية واربعون
فهذا الماء يزيد على الكر المشهور بخمسة اشبار
وخمس شبر ولو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا و
العرض شبرين وثلثة ارباع عمق اربعة اشبار وربعا
فمضروب الطول في العرض تسعة وخمسة اثمان ومضروبها

في العوا ربعون وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص عن الكر
المشهوري بشهرين الاربع ثمن وبخن اوضحنا في كتاب
الجبل المبين طريق الحساب في جميع الصور التي
الاشكال
التي يكثر وقوع الحجتان عليها غير محصورة وانا ذكرت
المشهورة منها في الجبل المبين كالمستدير والهلالي والنطا
والاهليلجي والشبلي والمثلث والمخمس والمسدس و
المثمن والمطيل والمدرج والمشرف ثم المستدير و
غير المستدير وبينت طريق مساحة كل منها على
ما يقتضيه القواعد الحسابية والقوانين والمتن
وا وردت في استعلام الكرية بعض المسائل الجبرية
وغيرها التي مر بها الطالبون ويتدرب بها الراغبون
فان كتب الفن قد سرادقات واهم خالية عن ذلك
ولا باس بايراد مسئلتين من تلك المسائل في هذه
الرسالة لتكرنا كالانموذج لاخراتها الاولى حوض

ورد عليه جماعة فاطمروا فيه ايديهم ثم ارتمسوا فيه
من الجنابة ثم سقوا بدوابهم وبخمس بقي
اعنابهم وبثلثة اثمان الباقي ابلهم وقدروا نقصانه
تلك الكسور بساحة عقة ثم مضوا عنه وقد بقي
في اسفله خمسائة رطل عراقي ثم شكوا في انه هل كان في
وقت تطهير ايديهم واغتسالهم كرا ام لا فكيف يعلم
ذلك فالجواب ان لاستخراج امثال هذه المسئلة
طرقا فطريق الاربعة المتناسبة ان يقول مرجع هذا
السوال الى قولنا الى عدد اذا نقص منه ثلثه وربعه
بقي خمسمائة فيسقط الكسرين من المخرج المشترك
وهو اثنا عشر يبقى جملة فنسبة الاثنى عشر اليها
كنسبة ارطال الحوض الى خمسمائة رطل والجمل احد
الوسطين فيضرب احد الطرفين في الاخر وتقسم الحاصل
وهو ستة الاف على الوسط المعلوم اعني الجملة

تخرج الف ومائتان فقد كان ذلك الحوض حال غسل
الايدى والاغتسال كرا بلا زيادة ونقصان
وبطريق الجبر يفرض مقدار رطال ذلك الحوض حال
ورود تلك الجماعة عليه شيئا وينقص منه ثلثه
وربعه يبقى ربع شئ وسدسه معادلا لخمسمائة
فيقسم الصحيح على الكسر يخرج الف ومائتان وبطريق
الخطائين يفرض مائة ومشرين رطلا فالخطاء الاول
اربع مائة وخمسون ثم يفرض مائتين واربعين فالخطأ
الثانى اربعمائة ومضروب الفرض الاول فى الخطاء الثانى
ثمانية واربعون الفا ومضروب الفرض الثانى فى الخطأ
الاول مائة الف وثمانية الآف والفضل بينهما ستون
الفا وبين الخطائين خمسون وخارج قسمة الاول على الثانى
الف ومائتان وبطريق التحليل لما كان الثلث والربع من
كل عدد يساوى ما بقى منه وخمسة فيزيد على الخمسمائة

الاول ل

الخطائين ل

مثلها وخمسيها فالمجتمع هو مقدار الماء الحوض وهذا
اسهل الطرق واحضرها الثانى حوض مستطيل طوله
عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول القيم
فيه قصبة ملتصقة باحد حائطيه العرضيين
فكان الخارج منها خمسة اشبار فما لها شخص
مع ثبات طرفها فى قعره حتى غاب راسها فى الماء لصوقه
بالحائط الاخر ثم توضاء منه فارقه فطر عليه بعد
مفارقته ان الخارج من القصبة كان بحالة لم يكن
قادرا على العود اليه ليعلم هل بعد كرام لا ليعلم بصحة
الوضوء وفساده فطريق استخراج ذلك فى الجبر
والمقابلة ان يفرض الغايب فى الماء من تلك القصبة
شيئا فحى خمسة وشئ وبعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها
طول الحوض اعنى عشرة اشبار والضلع الاخر
العدد الغايب منها اعنى عمق الحوض الذى هو مجهول

فنقول مربع مجهول القصبة اعنى خمسة وشيا خمسة
وعشرون ولا وعشرة اشبار وهو منا والعشرة
والشئ اعنى مائة ولا يشكل العروس وبعد اسقاط
المشترك يبقى عشرة اشياء تعدل خمسة وسبعين
والخارج من الخمسة سبعة ونصف وهى عمود ذلك
الوتر فهو يزيد على الكريا ثنين وثلثين شبرا وثمن شبر
تتمة ولنا استخراج ذلك بطريق الجبر الخطائين يفرض القصبة
خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان وخمسة وعشرون
مربع الضلعين الآخرين مائتان اذا الغائب فى الماء على
هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول خمسة وعشرون
اذ مربع وتر القاعة يساوى مربعى ضلعيها بشكل
العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة
ومربعا الضلعين الآخرين ثلثمائة وخمسة وعشرون
فالخطاء الثانى خمسة وسبعون ومضروب الفرض

الاول فى الخطاء الثانى الف ومائة وخمسة وعشرون و
مضروب الفرض الثانى فى الخطاء الاول خمسمائة و
بينهما ستمائة وخمسة وعشرين وبين الخطائين خمسة
وخارج القسمة اثنا عشر ونصف وهو مقدار طول
مجموع القصبة فعلم العمق كل من التقديرين الاولى
والثانى تقريبى عند بعضهم وتحقيقى عند آخرين ومنهم
العلامة طاب ثراه والمقصر اليسير عن النصاب يغتفر
على الاول المحل على الثانى ولو قيل باغتفار اليسير جدا
كنصف دانق من الف ومائتى رطل وكزوال كروية السطح
المكشوف بين ماء الحوض على تقدير ثبوتها بانطباق
مستوعليه لم يكن فيه كثير بعد واذا جد الكر زال
نظيره فان عادت المايعة عاد والا اذا القى نجاسة
قبلها وينجس ما نقص عنه بملاقاتها ولو بدم لا يدرك
الطرف وما يساويه بتغير بعضه وان قل جدا الا

قال قدس سره والمراد بالكر الماء الذي كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف بزيد عند التحقيق على النصاب الشرعي بشيء يسير فما بين ما موضعه عشران الما ابعادها وفي يكون قطعه عشر في عشر مكسرا تقريبا وعليه بنا المسئلة المشهورة عشر زياده ما يجوبه الاشارة فقد البئر على ما يجوبه راس المنارة فلا يكون السطح المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فما الحوض المذكور يزيد بالحقيقة على الكر بقطعة صغيرة عشر العشر الا ان هذه زياده حقيرة لا اعتبار لها قال ان رع انتهى كلامه

على التعريف ان قلنا به ويطهر ان بالقاء كر ولو تدريجا على الاظهر بشرط عدم الفصل وهل يطهر الناقص عنه ببلوغه اقوال ثالثها الفرق بين البلوغ بظاهر يخس ولو وجد النجاسة المتحيزة وتلك في سبقها البلوغ فظاهرا فيه فنجس ولو اغترفها من الساوي اناء فظاهره والبواقي ظاهران وما فيه يخس ولو اخطاها فبالعكس والكوني الآنية كغيرها خلافا للمفيد فصل لا يطهر المضاف شيا خلافا للمرتضى ونجس بالملاقات ولا يطهر بجريان القلة بالكثير على الاقرب وفي طهارة التربة ونحوه بالضرب الكثير في الكثير اشكال والقطع بها على القول بتركب الجسم من الاجزاء الذي لا يتجزى وهم لا يدعونه بالضرب اليسير وتحلل الماكول جزئين منها وظن ذلك منف قطعا ولو وافى المضاف الطاهر او النجاسة الكثيرة في صفاته احتمل استصحاب الاطلاق والطهارة والعمل بالمقتضية المخالفة

ومراعاة الاكثرية والاقرب الثلثة او سطها فصل يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة ومن المساجد المفروضة وحليها واكياسها والغايها والفراش المفروشة وكسوتها وما يلقى عليها وعن الساجد وان لم يتعد على الاظهر وعن المأكول والمشروب والاواني للتوقف استعمالها فيهما او في الطهارة عليها وهي الدم والمني من ذي النفس سوى المختلف في المذبوح بعد الغدف المعتاد فانه ظاهر حلال والبول والغايط من غير ماكول اصالة او لعارض كالجلالة والموطوءة ومتشارب لبن الخنزيرة حتى يبيت اللحم والميتة وابعاضها الا العشرة العقيدة الحيوة الا من يخس الانفحة والبيض والقشر والظفر والظلف والقرن والمنقار والشعر والعصب والصوف والوبر ان تقن سرا العين الا عند المرتضى والمسكر المايع اصالة من الخمر وغيره والفقاع والعصير اذا غلا ولو بالشمس والكلب والخنزير غير المائيين وتغيم ابن ادريس ضعيف والكافر

والطواف ص

ص

على انها نه

صراماه

قول بل النقة الصواب ان مراده بالشرطين والنكتة ما صرح به في الثنى عشرية الصلوة
حيث قال المراد بالشرطين ان لا يكون لها الا ثوب واحد وان تفعل كل يوم مرة وزاد بعضهم
شرطا ثالثا وهو ان لا يكون النجاسة بغير الصبي وقد يزاد هنا شرط رابع وهو ان يكون نجاسة
مما يعفى عنه كبوله وغائطه مما لا يعفى كدم وخامس وهو عدم تعدد المرئية اما تعدده
مع الحاجة فهو أولى بالعفو انتهى كلامه على الدعاء

وان اقر بالشمامة بين كالخارج والناصب والمجسم
والغالي وحكم الشيخ بنجاسة الجبرة والمربعة بنجاسة
المخالفين ولبن الجنيد بنجاسة عرق سفهوة والشيطان
بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة و
قد دلت على الاخيرة صحيحة هشام وحسنة حفص
ولا معارض لهما فقد السفيخين فيه قوى فضل
عفى في الصلوة عن دم الجروح والقروح غير الراتية
وان لم تعصب وثوب المربية بالشرطين بل الثلثة
وثوب حفض مواترا ذا غلة في الفها ومرة ونجاسة
ما لا يتم فيه الصلوة ولو مغلظة الا قطنة المستحاضة
اما عن غير النجاسة كالنكة من جلد الميتة فلا وعن كل
النجاسة متعذرة الازالة ولا اظهر وجوب التخفيف
ما امكن وان اتحد نوعها وعما دون الدرهم من الدم غير
الاربعة وغير الدم المتعدى من مكان المصلى ولو بارخ دون

فول المغسول العدد في يجب ان لا يشمل المغسول العفي الا بعد حفاله
لتحرز عن الاجزاء المتخلفة فيه بعد العصر وما نع حكم فانها ما قليل لا في نجاسة و
العفو عنه للحرج حتى دبيب بعض الاصحاب الى ان المتخلف مرارا نجس وان
كل العدد فلو شك بعد ما فرغ من اجزاء فانه نجس وان كان قد اكتفى با
سبق وحكم بطهره ولو كم يبالغ نبين الدين

الدرهم طاهر وبقي النقص عنه فالاقرب العفو ولحاق
ابن الجنيد وسائر النجاسات بالدم شاذ ويضم الثوب الى البدن
والمنفصل واحد ولو في التضيق على الاظهر وكما المبطن
نظر ويقدر المتفرق مجتمعا وفي الرواية بحث يجوز فيه
لم يفهم الناظرين فيه فاعترض بالاطابل تحته فضل
يستحب نضح البول البعير والشاة وعصر بول الرضيع وازالة
دون الدرهم من الدم وصبغ بعد زواله عينه عن
الثوب بخالفة والمشق افضل وتخفيف المغسول العدد
قبل استعماله وقيل يجب وغسل في القروح نوبة في كل
يوم مرة وازالة البول البغال والحمير والدواب
ودوبها وروث الدجاج غير الجلال وسؤر آكل الجيف
والحايض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفأرة
والوزغة والثعلب والارنب والخفاش والكلب
المسوخ ولبن البغل والدم المتخلف في اللحم والنوى والفحم

والودى والمذى والحديد وهو طاهر اجماعا

وغيرها كما في الذكرى وطين طريق بعد ثلاثة من انقطاع المطر

فصل لا عبرة ببقاء رائحة النجاسة ولا لونها

الشاق كالاشد ولا التفاوت بعد تسهيل الشارع

الامر عليها الى دلالتهما على بقائها في الجملة بناء على عدم

انتقال الاعراض ويكفي غسله واحدة في غير البول وفيه

اثنتان بينهما وبعدها عصر ولا عصرة بول الرضيع

من المسلم بل يكفي الصب ولا في الخشايا ولا الجلود

بل يكفي التغيير ويكفي في الآنية قبيت المائعة وتربتين

مرتين والثلث احوط ولا فرق بين الميتة وغيرها

ويجب الثلث في الميت اخريين بالقراح وفي ولوغ

الكلب وليهن بالتراب والمنيد وسطهن ويشترط

طهارته على الاقوى ولا يسقط في الكثير على الاظهر

ولا يمزج بالماء وفاقا للقواعد وخلافا لاو صحت ذلك

لتعليل المنتهى حيحا المجاز في قول الصادق عليه اغسله بالتراب مرة وقد صح

فصل

في الحبل المتين فصل غسالة ما طهارته بالماء وحده

كالمحل قبلها على الاظهر فتغسل غسالة الاولى مرتين

والثانية مرة وماء الاستنجاء طاهر لا معفو ويشبه

المعفو في الذكرى الى المعتبر ولم يجده فيه ولا فرق بين

المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا مع سعة النقاش

وفي اشتراط عدم زيادة الوزن نظر نعم يشترط عدم

تغيير ريحه لاحتمال الكساية فصل يطهر الماء

الا بالبيد بالمجاورة

الماء وغيره وعلى احدى خواصه وقد مرت احتمالها و

الاسلام ولو حقا كمكيف المسلم والشمس ما جففته

من الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كا

لابواب المثبتة والثمار على الاشجار قيل او راكها

لا بعده على الاظهر واشتراطهما على احد وجهي الحصير

والجدار مطهر الاخر وما بينهما مع اتصال النجاسة وتجفيف

الجميع واعانة الريح لا يضر كتحلل النجف قيل والارض

لتجفيف

هذا وينجس ينجس ما ينجس الماء المستبحي كما ما دون الكر ما لم ينجس ما ينجس ما دون الكر

اهدیت بوقفه مرحوم آخوند ملا علی اکبر حاج حاجی آقا

اسفل القدم والنعل وخشبة الاقطع ولا يشترط
المشي والنار ما احالته رمادا وفحما على احتمال
اوخزفا عند الشيخ والاستحالة بتغير الصورة
النوعية كالعلقة حيوانا والكلب ملحا و
الانقلاب كالخمر خلا والانتقال لحي كالانفس
له كدم البعوض والتغير في العصير وزوال العين
في الحيوان غير الادمي لازوالها بالمسح عن الصيقل
كالسيف وعنه خلافا للمرتضى ولازوال الدم با
لبصاق خلافا لابن الجنيد والمسحات الثلث ولو
بثلثي جمادات طاهرة جافة قالعة في الاستنجاء من
الغائط الغير المتعدى وان تعدى بدونها خلافا للعلامة
ويرد عليه ما يرد به على المرتضى وفي الصيقل كما
ذكره في الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحترم
والمطعوم والعظم والروث وان الجزات فصل

لانظهر مخرج البول الا بالماء لكن يجب بالتخفيف التخفيف ص
مع تعذره بالاحجار ونحوها وظاهر كلام المحقق
اجزاه ويجب على الاغلف كشف ما ينجس من الحشفة
لغسله ويغسل ما ينجس من العقلة وهل غسالتها
طاهرة كغسالة الحشفة ولم اطر فيه بصريح
ولا ظاهر نعم يحرم استقبال القبلة واستدباره
خلافا للمفيد في البناء ولابن الجنيد مطلقا
ويحال المضطجع والمستلقي على حاله في الصلوة
ويستحب دخول الخلاء باليسرى والخروج
باليمنى عكس المسجد والاعتماد على اليسرى و
الاستبراء والتنحنح واختيار في غير المتعدى الماء ص
والجمع بينه وبين الاحجار والضرورة وجبه
بعض علمائنا وتعدد الاحجار وما تابها واستيعاب
المحل بكل منها على قول فيجزي التوزيع وتركه اولى

واستنجاء باليسار ونتفها وتقديم الدبر على
القبل والزيادة على مثلى ما على الحشفة في البول و
مسح البطن قاعدا باليمنى عند الفراغ داعيا بالمأثور
ويكره مس الذكر باليمين والاكل والشرب و
السواك واستقبال النيرين والريح بالبول
وفي الماء جاريا وراكدا وفي الجحر والصلبة والشوط
في الشوارع والملاعن وتحت المثمرة وفي النزال والكلام
الا بذكر الله وآية الكرسي وحكاية الاذان والحاجة
وتخاف فوتها واستصحاب الدراهم البيض والطالة
المكث بغير حاجة وادخال الخلاء شيئا عليه
اسم الله تع او احد المعصومين سلام الله عليهم
اجمعين الطيبين الطاهرين
تت في ثالث عشرين شهر شوال
سنة ست وثلثين الف

مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف النبيين
وسيد الاولين والآخرين وهدانا لاقتفاء اثار اهل
بيته الاية الطاهرين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين
ان يقبل ويقول قائل العباد محمد المشتهر بهما الدين العاملي
عفى الله عنه هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلوة
اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول على نهج ترتيب
يهتدي اليه اولوا الالباب وصنعتها راجيا عظيم الثواب
وجزيل الاجر يوم تقوم الحساب فاقول ان الامور المعتبرة
في الصلوة الخمس اثنا عشر وعدتها اما افعال او تروك
وكل منهما اما واجبة او مستحبة وكل منهما اما
لسانية او جنانية او اركانية فصارت مسائل
هذه المقالة اثنى عشرية منحصرة في اثني عشر فصلا
وهذا تفصيلها الاول الافعال الواجبة اللسانية

الثاني الافعال الواجبة الجنانية الرابع الافعال الواجبة
الاركانية الخامس الافعال المستحبة اللسانية السادس
الافعال المستحبة الجنانية السابع الافعال المستحبة
الاركانية السابع التروك الواجبة اللسانية الثامن
التروك الواجبة الجنانية التاسع التروك الواجبة الاركانية
العاشر التروك المستحبة اللسانية الحادي عشر
التروك المستحبة الجنانية الثاني عشر التروك المستحبة
الاركانية الفصل الاول الافعال الواجبة اللسانية
وهي اثني عشر الاول تكبيرة الاحرام وهي ركن بالنص
والاجماع وصحيحة الحلبي بضم ناسيها في صلوته ساهيا
وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة
على من ادرك الامام راكعا فيكبر للافتتاح والركوع
معا وهي جزء من الصلوة وقال شيخنا في البيان
وساير المتاخرين وقال المرتضى رضي الله عنه
بفتا على جزئيتها والاجماع على الركنية لا يستلزم

الجزئية كالنية والاستدلال على خروجها عنها بعدم
الدخول فيها قبل الفراغ منها محل كلام يجوز ان يكون آخرها
كاشفا عن الدخول باولها ويجب النطق بها على وجه
المنقول قاطعا هزة الجلالة وابقر مقارنا بيائها اللينة
الفلبية اما اللفظية فيشكل مقارنتها لها لفوت
قطع همزة الجلالة ان قارنت وفوت المقارنة ان
قطعت ب قراءة الحمد في الثنائية واولى غيرها
ويخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الاربع
ويضم اليهما الاستغفار كما في صحيحة عبيد بن زرارة
ولا يتعين احدهما لتاسيهما في الاوليين خلافا
للخلاف وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
محمول على غير الناسي جمعا بينه وبين صحيحة معويه
ابن عمار ج قراءة سورة كاملة غير مزيفة بعد
الحمد ومقدمها ساهيا يكتفي باعادتها وعامدا يبطل
د مطابقة ساهي احتمال منسوخ واتمه للساهي

القراءة لاحدى القرات السبع وان تخالفت في سقاط
بعض الكلمات كملك في قوله ثم تجري من تحتها الانهار ويجب ان يستثنى من ذلك ترك البسملة في
قراءة نصف السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فقول
وهو حمزة وابو بكر وابن عامر ويرش عن نافع واما الذين لم يتركوها فهم ابن كثير وعاصم
علمائنا رحمهم الله تجوز القراءة بكل منها وافقا حدى
السبع ليس على عمومه اذا سقاط البسملة بين الحمد والسورة
عدم سماع الاجنبي في الصبح واولى العشائين
فانها وقت اجاهل الحكم والمرتقبي رصد على علمه ويجوز
وصحيحة علي بن جعفر عنا هذه له ويخير المرءة مع وا
عدم سماع الاجنبي فلو سمعته عالما به احتمل بطلا
صلاتها وبه قطع بعض المتاخرين والبحث فيه
مجال ثم تحريم السماعة مشروط بجزم الفتنة
لا مطلقا وفاقا للمتذكر فلا ينعقد اشتراط تحريمه
بذلك منها او منه وكلام القوم خال عنه
ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعيين لفظه

حسنة سمع ولا معارض لها عند التحقيق ن

التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين

آتيا بالشهادتين على الوجه المنقول ح الصلوة

صلوات الله وسلامه عليه على النبي وآله بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي و

عليه وعليهم م صحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم المشعر تان بخلافه

مسلم اخبارا عن نفس التشهد مرتين ولستا ركنا خلافا للمخالف وتجب في

وهو المتقدم من الشهادة

التلفظ بالشهادتين وفي هذا كلام التشهدين وقول ابن جنيد بوجوبها في احدهما

الامامان عليهما السلام عما يلاعنه فتقطع والصدوق في بعضهم وجزم بها في الاولى منا دان

واطلاق التشهد على المجموع المشتمل عليها

الصلوة عرف جديد فلا يشمل الروايتين

ما يدل على عدم وجوبها او كونه ع

عن الشهادة بالمرة لانها التشهد الاول

ع رواية زرارة لعدم ظهور الحال من

التلازم العادي بين الشهادتين فانتفى

بذكر احدهما عن الاخرى وذكره لها في

انتشهد الثاني ولا يأتي في ذكر

ان لم يؤده

ان صحيحة زرارة في ان الحديث قبل التسليم فلا

وبعضها عن عرفنا تعين التشهد

صلوته وصحيحته الاخرى من صلى خمسا اه كان

لعدم وجوبها بذلك المعنى

حاشية

جلس في الرابعة بعد التشهد فقامت صلوته لا يدل

شيء منهما على عدم وجوبه وبقيت ادلة الوجوب خالية

عن المعارض وانا سبطت الكلام في هذا المقام في

لجبل المتين ي اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ

به من الاذكار وغيرها من الخارج المقدره وفيما

يستحب احتمال قوي يا عربية جميع ما يتكلم

حاشية

عدم الحفظ الفصل الثاني في الافعال الواجبة الجزئية

وهي اثنى عشر الاول تحصيل المعارف الخمس التي

صحيحة زرارة فإن المحدث قبل التسليم فقد تمت صلوته وصحيحة الاخرى من صلى خمسا اه كان

حسنة سمع ولا معارض لها عند التحقيق د

التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين

آتيا بالشهادتين على الوجه المقرر ح الصلوة

على النبي واله بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي و

صلوات الله وسلامه عليه وعليهم م

صحيحتا زراره ومحمد بن مسلم المشعر تان بخلافه

حلس في الرابعة بعد التشهد فقامت صلوته لايدل

عن المعارض وانا اسبطت الكلام في هذا المقام في

لحبل المتين ي اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ

به من الاذكار وغيرها من المخارج المقررة وفيما

يستحب احتمال قوى يا عربية جميع ما تكلف

به واجبا او مستحبا حتى القنوت وفاقا لبعض قدما

اذ هو المعهود من الشارع بظاهر التعميم في صحيحة

علي ابن مهزيار شمول المطالب الدينية والدنيوية

لا الاختلاعات اللغوية يب التلفظ بما يجب

التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الاتيان اذ

هو المعهود قراءة كان او ذكرا وفي المستحب

احتمال ورواية الصيقل ضعيفة ومحمولة على

عدم الحفظ الفصل الثاني في الافعال الواجبة الجزئية

وهي اثنى عشر الاول تحصيل المعارف الخمس التي

يتحقق بالايمان على وجه تطمئن به نفس المكلف بحيث
يخرج عن التقليد المحض ما معرفة الادلة على وجه يقدر به
على دفع الشبه عن الواجبات الكفائية ب تحصيل
العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الافعال و
الاقوال والمشروط بالاجتهاد ان كان من اهله و
بتقليد المجتهد الحي العدل ولو مخبرا ان لم يكن ج
العلم الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين الاكبر والاصغر
ومن الاخباث العشرة نوما و يقظة سوى ما لا يرقى من
الدم ودون الدرهم منه غير الاربعة وثوب المربية
بالشرطين وما تتعدد تطهيره وما لا تتم فيه الصلوة
منفرد الاقطنة المستحاضة د العلم اليقيني
بدخول الوقت المقادر وهو الفجر الصادق للصبح
والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او
حدوثه بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء
وما تقصر عنه عن الميل الكلي اوساواه لا في مكة

وضعفا في يوم واحد والفراغ منها ولو تقديرا
وذهاب الحمرة المشرقية للمغرب ووقتها الشيخ في
المبسوط والصدوق باستتار القرص والروايات
كالمتعارضة منه والجمع بينها بالعمل بالاول والى الفراغ منها ولو تقديرا للعشاء ووقتها الشيخان بغيبوبة
الشفق الاحمر والاصفر فلا عبرة به عندنا ويمتد
الصبح الى طلوع الحمرة والظهران الى غروبها والعشاء الى
الانتصاف ه العلم بحال الساتر من كونه
مباحا لا حريرا ولا ذهبا لرجل كان او خنثى و
لا من غير ما كول الا ما استثنى ولا نجسا في غير ما يتسامح
فيه كالتكة والقلنسوة لمكاتبة ابن عبد الجبار
ورواية الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان عد
من ابن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه من كتاب
نوادره وكونها منه غير معلوم و العلم بحال
المكان من الباحة ولو بشاهد الحال والمرتضى رضه

طاهر الفقيه

بينها وبين غيرها من عصا او حايط ونحوه بحيث
لو زال سقط وجوزنا ابو الصلاح الاعتماد على المجاور
من الابنية وصحيحة علي بن جعفر وموثقه ابن بكير
يعتمدان له وحملنا استناد وانكاء لا اعتماده
د الهوى الركوع غير قاصد به غيره كتناول شيء
فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ حد الراكع
فيحتمل ح الرجوع والبطلان وجعله ركوعا وقطع
في الذكرى بالاول ه الركوع وهو ركن في كل ركعة و
حده في مشوى الخلاف محاذاة كفيه ركبتيه مختارا
غير مختفين وغيره يحال عليه ويجب فيه الطمانينة
بقدر واجب الذكر فلو هوى قبلها سهوا وطا ساجد
احتمل الاستمرار لاستلزام تذاركها زيادة الركن
والعود لعدم وقوع الركن على وجهه د رفع الرأس
منه مطمئنا بعده بما يزيد على السكون الفرد وركنيته
في اتمام المسافر نسيانا الى محزوه الوقت وعندي في انتقاض
تلك الكلية بما ذكره هذا القائل نظر وكيف كان فكلامه هذا اصح
البيان الحال للادفع الاشكال ذكر الاشكال

صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها معارضا
نعم كلام الذكرى يعطى التردد ط رفع الراس من
كل من السجدتين مطمئنا بعد اول الرفعين واجبها
المرتقى بعدتا بينهما فى الاولى الركعتين والثالثة
من الرباعية وهى جلسة الاستراحة وينبغى
عدم تركها لنقله رضى الله عنه الاجماع على وجوبها
ى النهوض بعد الثانى الرفعين او التشهد فى
الاخرى يا الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بعد
الاستقرار من غير تماثل ولا انفعال ولا تشاغل
ضرورة ما فى السفينة الستايرة فصحتها بعضهم مطلق
الصحاح ابن سنان وابن عمار وجميل وحسنة حماد
وقيد بعضهم بالضرورة به واخباره غير نقية
لكنه قريب فان فى غير الثالثة ما يشعر بالضرورة وهى

غير صريحة فى وقت السير واما على الدابة السايرة
فقد اجمعوا على المنع الا لضرورة وفى الواقفة الما
مونة للحركة بالربط او التعليم اختيارا احتمال العضد
الرابع فى الافعال المستحبة الثانية وهى اثنا عشر
الاول والثانى الاذان والاقامة وفصول الاذان
ثمانية عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة
وفى صحيحة ابن سنان ما يعطى تثنية وحملها الشيخ
على محمل بعيد والحمل على اجزائها لكن فصول الاقامة
سبعة عشر مثنى سوى التهليل آخرها تفرد ويختصان باليومية وليلتها الصبح
والمغرب والمرتضى على وجوبها فيهما على كل حال ورد
ابن عقيل وزاد عليه بطلان الصلوة بتعمد تركها
ح التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام اذ بعدها
او بالتعريق ولا خلاف فى هذا التخيير لكن الشيخ

على اولوية القبلية وتبعه المتاخرين والاعرف
لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة زرارة
في افتتاح النبي صلعم الصلوة بالتكبير ومتابعة
له اولوية البعدية ولم يثبته على ذلك احد وصحيحة
هشام في حكاية المعراج لا يعطي القبلية كما
قد يظن بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة
معراج العبد الاستعاذة قبل القراءة للامر
بها في حسنة الحلبي وقول ابي علي بن شيخ طاب ثراه
بوجوبها شاذ ومخلها
(والوقف في الجهرية وجهر الصادق عليه السلام محمول على تعليم الجواز
الجهر بسملتي الحمد والسورة في السرية ولا فرق
بين الامام والمأموم والمنفرد وتخصيص ابن الجنيد
بالامام يرده اطلاق صحيحة محمد بن مسلم ولا بأس
وليين وغيرها وتخصيص ابن ادريس بهما يرده
صحيحة صفوان ترتيل القراءة وحفظ الوقوف

المستفاد من غير واحد استحباب الترتيل في تسبيح الركوع وفي تسبيح السجود فقط بل غيره مذكور
فيه فقول شيخنا في الذكرى بان خبر حماد يقتضي الترتيل في تسبيح الركوع والسجود يجب
واعجب من ذلك موافقة شيخنا الشهيد الثاني له في ذلك

رحمه الله

وبيان الوقوف كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه تعلق بما بعده لفظا لا معنى كالوقف
الاول بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بعضا
المعتبرة من الحمد والجهر والاستعاذة والاطباق في
غيرها والوقف التامة في الفاتحة اربعة والحسنة
عشرة والظاهر استحبابا استحباب الترتيل الى تسبيحات
الركوع والسجود بل الى جميع الادعية والاذكار
سوال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة
آيتها لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القران فتبطل
تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلثا وخمسا
وفي صحيحة ابان بن تغلب انه عد الصادق عليه السلام
في الركوع والسجود بست بين تسبيحة القوط
في كل ثانية بعد القراءة قيل الركوع واوجبه ابن
عقيل في الجهرية والصدوق في الخمس وابطل الصلوة
بتركه عمدا وفي اخبار المعبرة ما يشعر بوجوبه وقد

انهما البحث في ذلك في حبل المتين ويأتي به الناسي
بعد الركوع فان لم يذكره فبعد الصلوة جالسا وفي
صحيحة زرارة اذا ذكره وهو في الطين استقبل القبلة
وأتى به وينوي به في هذه الاحوال القضاء على الاظهر
وتردد فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل ما يقال
فيه كلمات الفرج ولم اجد بذلك خبرا والادعية صحيحة
اثوب على ربك وصلى على نبيك واستغفر لذنبك ولي
سعيد بن ابي خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا و
عافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير
وهو جهر ولو في السرية لصحيحة زرارة الا للامام
وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلوة في الجهر
والاخفات في التكبيرات الزايدة على الست الا
فتاخيرة سوى التحريمة وهي في الخمس مع القنوت
خمس وتسعون في كل من الظهرين والعشاء احدى
خمس فتاحات ومثلها فتوبات وسبع عشرة
لهويات الركوعات وضعفها لهويات
السجودات ومثلها لانهوضها فذلك تسعون
مع التالفتا حيه في الخمس مائة وخمس
عشرون منه

وعشرون في المغرب ست عشرة وفي الجمعة احدى
عشرة ولا تكبير للرفع من الركوع بل يقول سمع الله
لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل يقعد بحول الله
وقوته اقوم واقعد اتبعة المفيد في الثاني وقال الشيخ
لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ثم استدل
على سقوطه بكلام ابتائي الدعاء في مواضعه
بالمأثور فعند القيام الى الصلوة ما تضمنه صحيحة
معوية بن وهب اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي
حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك
في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت
الغفور الرحيم وبين الاذان والاقامة جالسا اللهم
اجعل ظلمتي نورا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي
عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا وتجزي الحمد

او السجدة كما في كافي الموثقة السابعة في تكبيرات السبع
الافتتاحية الادعية الثلثة التي تضمنتها حسنة
الحلبي فالاول بعد الثالث اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت والثاني بعد الخامس لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك و
المهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت
والثالث بعد السابعة احرامية كانت وغيرها
وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي
الركوع ما تضمنه زراره اللهم لك ركعت ولك اسلمت

الحنف المائل عن الباطل
الى الحق مختصر

وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
عظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
وفي السجود تضمنه حسنة الحلبي اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلثا وبين السجدتين ما تضمنه حسنة
الحلبي ايضا اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني ما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وبحزي
ربي واتوب اليه وهو بين صحيحة حماد وانشأ دعائي
السجود بما تضمنه ابي عبيدة الحذاء في السجدة الاولى
بحق حبيبك محمد صلعم لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل

من قبيل عطف العام على الخاص

الى ان في معناه ما حملته قدماي
والاستنكاف هو المعبر عنه بالفارسية
بعولهم تنك داشتن وبالعربية بالانفة
والاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق
والاستحسار اعيا وحسر والسين المهملتين
الاعياء والتعب والمراد انه لا
اجد من الركوع والخشوع تعبا
ولا كلالا ولا مشقة بل اجد لذة
وراحة منه

بحق حبيبك محمد صلعم الا بدلت
سيآتي حسنات وحاسبتني
حسابا يسيرا وفي الثالثة
اسئلك بحق حبيبك محمد صلعم
الا كفيتني مؤنة الدنيا
وكل هول دون الجنة
وفي الثالثة اسئلك بحق
حبيبك

قبلت من علي على اليسير وفي الرابعة اسئلك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه واله لما ادخلتني دار
الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات
النار برحمتك يا ارحم الراحمين فصلى الله عليه واله
وسلم ويضيف الى الشهد الاول والثاني ما تضمنه
موثقة ابي بصير وهو مشهور ب التعقيب
وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا كما
في حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلوة
افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر ان
الجلوس غير شرط في حصول حقيقة الشرعية
بل في كماله وان فسره بعض القدماء بالجلوس بعد
الصلوة للدعاء ومسئلة ونسبه بعض علمائنا بالاغفال
بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه

البكاء من خشية الله تعالى والشكر على جزيل الآية
والتفكر في عجايب ارضه وسمائه وما هو من هذا
القبيل وهل بعد الاشتغال بعد الصلوة بقراءة القرآن
تعقيبا فيه تردد والتعقيب به الظاهر نعم وفيه
تامل ولم في كلام الاصحاب شئ في هذا الباب
الفصل الخامس في الافعال المستحبة الجنابة
وهي اثنا عشر الاول استشعار الخوف عند القيام
الى الصلوة كما فعل زين العابدين ع ب احضار
القلب والاقبال على جميع افعالها به ففي صحيحة محمد
بن مسلم انه لا يرفع له منها الا ما اقبل عليه بقلبه
ج ان يحضر بباله لعلها يكون اخر صلوة اصليها فقد
قال الصادق ع اذا صليت فريضة فصلها لوقتها
صلوة مودع مخاف ان لا تعود اليها رواه الصدوق في
د احضار فصول الاذان والاقامة ببالها اذا

Ali Qoli Jadidi Collection

كان مريضا لا يقدر على التلفظ بهما كما مر في صورة
الستا باطي ولو قيل بجريان ذلك في كل الاذكار المندوبة
لم يكن بعيدا غير اني لم اظفر في غير الاذان والاقامة
بنص صريح ه الخشوع في الصلوة فقد قال سبحانه
والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال صلى الله عليه
واله وسلم لما رأى العابث في الصلوة لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه و نية الامام كونه جامعا
في غير ما يجب نية الجماعة ليفوز بثوابها فان لكل
امرئ ما نوى ز استشعار عظمة الله سبحانه
وكبريائه واستغفار ما سواه حال التكبير كما روي
عن الصادق ع وارادة كونه اكبر من كل شئ ومن
ان يوصف وكلاهما مروي في معنى التكبير ح
ان يحضر بباله حال الركوع آمنت بك ولو ضربت عنقي
ط ان يحضر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا

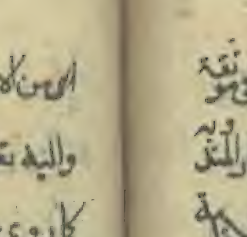

الى من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية
واليه تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى
كما روي عن امير المؤمنين ع ى ان يحضر بباله حال
النزول في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى
اللهم امت الباطل واقم الحق كما روي عنه ع يا
ملاحظة معاني ما يقرأ في الصلوة بل معاني جميع
ما يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار لقول
الصادق ع من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف
وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له رواه القمي في
يب ان يقصد الامام بصيغة الخطاب في التسليم
الانبياء والائمة ع والحفظة والمأمومين بالسلامة
والامن من عذاب يوم القيمة كما روي عن امير المؤمنين ع
ويقصد المأموم باولى التسليمتين الرد على الامام
وبالثانية ما يقصده الامام لانه لم يحيه ولم يجب لعدم قصده محض التحية و

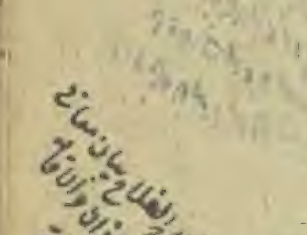

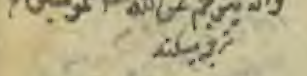

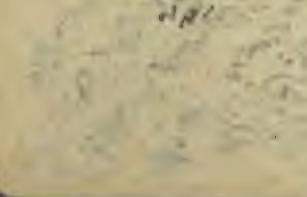

والصدوق على ان المأموم يرد على الامام بتسليمة ثم
يسلم على جنبته بتسليمتين وقدم الرد لانه حق آدمي
مضيق وبقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى الاخيرين
الفصل السادس في الافعال المستحبة الاركانية و
هي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا
وظيفة الجبهة وهي السجود عليها كلها ثم على قدر
الدرهم منها لا انقص ووضعها على التراب وافضله
التربة الحسينية على مشرفها السلام واستحب بعض
علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب مزارهم سلام الله عليهم
ب وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر الى
موضع السجود وحال الركوع الى بين القدمين و
هما في صحيحة زرارة المشهورة لكن في صحيحة حماد
ان الصادق ع قبض عينيه في ركوعه والحمل على استحباب
التخيري طريق الجمع وما في رواية مسمع من نهي النبي ص

عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول على ما عدا
ذلك وفي حال السجود الى طرف الانف وفيما بين
السجدتين وقعود التشهد والتسليم الى حجره و
في حال القنوت الى باطن كفيه ويرمي المنفرد حال
التسليم بمؤخر عينيه الى يمينه ح وظيفة الانف
وهي السجود عليه كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد
والارغام به كما في صحيحة زراره بمعنى الصاق
السجود بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى
طرفه الذي على الحاجبين وابن الجنيد طرفه وجدته
معا وفي الذكرى تفسير الارغام بالسجود على الانف
والظاهر انه اخص منه كما قلنا ولا يقوم غير التراب
بصح السجود عليه مقامه في تاديه سنة الارغام خلا
لشيخنا الشهيد الثاني رحمة الله عليه واستدلاله
بما في موثقة عمار الساباطي من قول امير المؤمنين ع لا يجزي

الضعيفة المذكورة في بعض التفاسير واما تاء فلان سورة الكوثر مكية وصلوة
انما فرضت بالمدينة كما يشهد به كتب السير

واختاره المفيد وتبعه شيخنا الشهيد ط وظيفة
الظهر وهي تسوية حال الركوع بحيث لو صبت عليه
قطرة من ماء او فهمن لم تنزل كما هو منطوق صحيحة
حماد ر وظيفة الركبتين وهي ردهما الى خلف حال
الركوع كما في صحيحة حماد ورفعهما قبل اليدين عند النهوض
الى الركعة الاخرى والصاقهما بالارض حال التشهد
وترك الفرجة بينهما فيه وهما في صحيحة زرارة
المشهورة ما وظيفة القدمين وهي ان يكون بينهما
بينهما حال القيام قدر اصبع الى شبر كما في صحيحة
زرارة المشهورة ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة
حماد قدر ثلث اصابع متفرجات ولا منافات
لان هذا احد جزئيات ذلك فان حمادا انما روى
فعل الامام ع وزرارة قوله وان يجعل بينهما حال الركوع
قدر شبر وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى

على باطنها حال التشهد كما في زرارة المشهورة ب
وظيفة اصابع القدمين وهي ان يستقبل بها جميعا
القبلة حال القيام كما في صحيحة حماد وان يجعل طرف
ابهام اليمنى على الارض حال التورك في التشهد كما
في صحيحة زرارة المشهورة الفصل السابع في التورك
الواجبة الثانية وهي اثنى عشر الاول ترك التورك
في الاذان فانه بدعة والقول بكراهته ضعيف
وصحيحة ابن مسلم محمولة على التقية ب ترك المد
بين حروف التكبير كمد حروف الهمزة لجلالة
استفهاما وتذكيرا بحيث يصير جمعا وفي حكمه
الفصل بين كلمتيها ولو بثناء على الله سبحانه نحو
الله مع اكبر وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار بحيث
تقريبه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل ثناؤه وان
كان مقصودا بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل شيء ومن

ان يوصف ح عدم قراءة البسملة قبل التعيين
السورة لغير المتلزم بواحدة ومعتادها او
من لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه عليها
غير قاصد بالبسملة سواها والقاصد يرجع الى
المقصود لا غير ان كانت الحمد او التوحيد لا الى
الجحدين في غيرهما اليهما او غيرها قبل التنصيف
او بعده ويعيد البسملة في الجميع ح ترك الترجيع
المطرب في القراءة فتبطل الصلوة به على الاظهر وكذا
فاذكار الواجبة امّا المستحبة ففي البطلان وجهان
اقربهما ذلك وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية
زيادة على المعتاده كرفعه في الاذان مثلا نظر ولو
قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد نبّه بعضهم عليه وفي
بعض الروايات ما يدل على المنع منه ح ترك التأمين
بصحيحة م لغير تقية والتحقيق في المعتبر على الكراهية محتجا بجيل

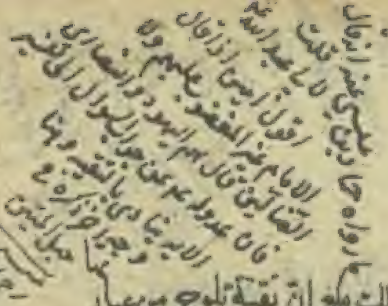

ولا دلالة فيهما على ذلك مع ان تقية تلوح من عبارة
كما تلوح من صحيحة معوية بن وهب والاصح التحريم
كما قلنا امّا بطلان الصلوة به فانكره بعضهم واثبته
آخرون منهم الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الوفاق
ح ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى
بعضهم عليه الاجماع ح ترك قراءة سورة يفوت
بقرائتها الوقت وان ادرك من اوّله ركعة تامة وكذا
الثاني في القراءة والتشهد الاخير بل في التسليم ح ترك
القراءة في اثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث
يخل بالنظم وكذا منهما ان اخلّ وان كان لزيادة الو
ثوق بالاسلاح ح ترك قراءة العزيمة على الاظهر
عملا بالاشهر وفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف
الروايات منجبر بذلك وخلاف ابن الجنيد غير معبوء به
مع ان كلامه غير صريح في الجواز والروايات بذلك

محمولة على النافلة ن ترك الدعاء بالحرم فتبطل لا
بترك الصلوة به للاجماع المنقول مع التذكر ولولاه لكان
للبحث في البطلان مجال وهل يعذر جاهل الحريم
وجهان ا ترك الكلام بحرفين مطلقا او بحرف مفهم
غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر فتبطل ان تعمده واستثنى بعض
الاصحاب حالة التخمخ وهو غير بعيد وهل يقوم
اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه ذلك فتبطل
بالواحدة وان لم يكن لغيا مها فحقه مقام الكلمة و
هل الكلام الواجب كتحذير المشرف على التردي والمكره
عليه مبطل الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا بالقراءة
احتمل البطلان ب ترك العدول عن السورة بعد
بلوغ نصفها لغير غلط او ضيق الوقت او عن الاخلاص
والجحد وان لم يبلغ نصفها الا الى الجمعة والمنافقين
في الجمعة وظهرها فيجوز فيهما اليهما لغير العامد مالم

مالم يبلغ نصفها وتالي العزيمة سمعوا بعدها في غيرها
وجوبا وان تجاوز مالم يقرأ السجدة وبعدها يحتمل
الاستمرار لزوال المانع والعدول مالم يركع لعدم
الاعتداد بما مضى عنه الفصل الثامن في الزوائد
الواجبة لجنابة وهي اثنا عشر الاول ترك قصد
الافتتاح بسوى تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها
بغيرها بطلت وصحت الثانية وهكذا يصح كل زائد
وتبطل كل فرد الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده
ب ترك النية الوجوب في الفصل المندوب كالقنوت
مثلا فتبطل الصلوة لبنائه على قول قوي وشيخنا
في البيان على الصحة لتأكد العزم لكن في امكان قصد
العاقل وجوب ما يعتقد استحبابه ج ترك النية الندب
في الفعل الواجب فتبطل قولا واحدا ولو تردد في

الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان مجتهدا
او فقده المجتهد للحي العدل ان كان مقلدا احتمل التخيير
فيتوى ما شاء والترديد كنية زكوة ماله سنة في بقائه
ونية ان شاء يكافيه وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب
لكمال البيان د ترك الاستدامة الحكمية بالعدول
عن اللاحقة الى السابقة لذاكرها في الاثناء مع عدم
الفوت المحل ه تركها بالعدول عن السابقة الى اللاحقة
ان اظهر ايقاعها في المخصص باختها و ترك قصد كونه
الاية للمشترك بين السورتين من غير المقروة وقاصد
عمدا يعيدها بدونه ان لم ينقلب خلافها بالنظم ومعه
تبطل صلاته ز ترك قصدا تمام الصلوة ابتداء او عدولا
في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت عنها تامة او
على الاخرى مقصورة ح ترك قصد الاقامة اثناء
التلبس بالمقصورة او قبله في الوقت لاقبله مع ظن ما

سبق ط ترك بقصد قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم
قطعها كالتهمة والبكاء لامور الدنيا فتبطل وان لم
يقطع او يفعل ويلحق به التردد في انه هل يقطعها
او يفعلها فتبطل بمجرد التردد على تردد ك
ترك تعليق قطعها او فعلها بقطعها على امر متوقع الحصول
كنزول مطر وهو ببيع او غير متوقع كنزوله وهو
مضيف فتبطل اما لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب
الحجر ذهبا فلا على الاظهر ب ترك قصد غير الصلوة
بعض افعالها الواجبة كقصد القيام لداخل بالتهوض
الى الثانية فتبطل واستصحاب الحكم الى الافعال المندوبة كرفع
اليدين في التكبير بقصد اباء امر بعيدا الا اذا كثرت ومثله لا
ستمرار في فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم يترجح الزيادة
عليه كتطويل اطمانينة الرفع وما يتوهم من عدم تحقق
كثرة الفعل هنا على القول باستقلال الباقي بحكم المؤثر الكو

غير فاعل مريد وديانة فاعل عرفا وهو المحكم شرعا ب
ترك قصدا امرا بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات
الركوع او ترتيل القراءة فتبطل فيهما على الاظهر مع احتمال
جعله في المستحب كالسابق فيتوقف البطلان
على الكثرة كما جزم به بعض الاصحاب الفصل الثالث
في الركن الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر الاول
ترك الانحناء المميز ما ولو الى دون حد الركوع ويمينا
وشمالا وخلفا للقادر عليه في القيام الواجب كقيام
القراءة اما المندوب كقيام القنوت فلا مع احتمال
مساواته للاولى في الكل وفيما سوى الاول يحسب ك ترك
الوقوف المتطاول على رجل واحدة اما رفعها انا ثم وضعها
فلا الا اذا اكثر وكذا الانحناء ح ترك تباعد الرجلين
بما يخرج به عن حد القيام ولو دار الامر بين تباعدها
والانحناء كالوجلس في سخفض السقف ففي الترجيح

توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق ان كان انا ما
وبلغهم والا فالفرق ثم في التوقف والمصير الى الخيرة متجه
ولو دار بين الانحناء الى الاربعة فالظاهر ترجيح الثلثة من
غير ترجيح ز ترك استدبار القبلة بالبدن كله او الوجه
خاصة القادر عليه والتيامن والتياسر لا ولا
بالثاني على المشهور وبينا وبقاني المنع قول يشهد له
قول الصادق ع في صحيحة الزيارة ولا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك ه ترك التكفير وهو وضع
اليمين على الشمال المعتبرتقية وتبطل الصلوة به وفاقا
للاكثر بل نقل المرتضى عليه الاجماع وكرهه ابو الصلاح
وواقفه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية ففي
البطلان نظر و ترك الفعل الكثير عادة فتبطل مع العمد
لا السهو والاشباح وصورة الصلوة فتبطل ولو تفرق
في الركعات واتفقا الكثرة بدون الاجماع فلا تحريم

به بين القيام والركوع
بخلاف الانحنا وهو
جيد ص ص
الاول ان قصر عن الركوع
والا فالترجيح ص
ويمكن ان يقال ترجيح الثانية
والثالث على الرابع لفوت
الاستقبال فيه مع الجملة
بخلافهما منه
اجه

الفاعل
منصوب لوجود الشرطين
وهو التنفي
والثاني
منه
اجه

هل يجوز العبادة ام الشئ خارج
وايضا فوضع اليدين على غير
صورة التكفير هل يجوز
ام لا منه

ولا ابطال ب ترك الاكل والشرب وان لم يعد نعلا كثيرا

وقيدها العلامة به والشيخ اطلق محتجا بالاجماع ولا

يضر ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر ج ترك

الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء للركوع

قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن السجود قبل اكمال القل

الواجب من الذكر والطمانينة د ترك التحامل عن الاعضاء

السبعة او بعضها حال السجود ه ترك المريض لها

صحح الزركشي معنى العدول فحواه العليا من القيام ثم القعود ثم الاضطجاع على الايمن ثم

يلفظ الى والمراد بتركها الى التي العليا

عاد لا الى تلوها ومن هذا القبيل

الا يسر مع التمكن بها فان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقي

ما دفع في الحديث ثم قوله

دع ما يريبك الى ما لا يريبك

ز ترك كل من هذه الاربع اذا امكن من الاستقرار

معها الى تلوها معه اما الى غيره كالثالثة من الاولى فلا

ب ترك الحالة الدنيا اذا قدر على العليا من غير ضرر

ويقرا حال الانتقال هناك لا هنا وقيل يسكت فيهما

حتى يسكن وهو جيد اذا لم تطل سكوته في انتظار سكونه

ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه و

طمانينة وبعده وبعدها الهوي للسجود ولا يجب

الطمانينة له بل في جوازها نظر فلو تخلل فهوي لضعف

وقصد السجود فقيل حتسب به بهوية نظر فان جوزناه

وصله به والا اعتد بهوي العضل العاشر في التركات

المستحبة السابعة وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق

المستحب على ترك المكروه فانه متعارف عندهم

ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة سوى الصلوة

على النبي ه عند ذكره وحرمه المعتمد المرتضى في الاقامة

لما رواه في الفقيه صحيحا وفي الكافي حسنا

وافقهما الشيخ بنا بعد قد قامت الصلوة وصححه

ابن ابي عمر وموثقه سماعة شاهدتان لهما فاعتمادهما

مريحتان في تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد لا

في تقديم امام وحملنا على التاكيد الكراهة جمعا بينهما

وبين صحيحة حماد عثمان المتضمنة جواز التكلم الرجل

بعد ما يقيم وللشفر هولاء المشايخ المجمع بينهما بحمل
الاولين على الاقامة الواجبة عندهم اعني الاقامة
للجماعة والثالثة على المستحبة وهي اقامة المنفرد
ترك الاعراب في اواخر فصولها ح ترك الترجيع
فيهما وفسر بتكرارهما دين مرتين آخرتين ولا باس
بفصله للاشعار ط ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة
الا بما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم
المامور او المستحبات كتسوية الصفوف اما التلفظ
بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة فيكره اللهم الا ان يقف
استحضارها عليه فيجب ولا استبعاد في استحبابه
الى ان فيه شغلا للقلب واللسان معا فحفوا احمد
مدفوع بانه فرع كون التلفظ عبادة وهو اول المحث
ك ترك القراءة لمريد المتقدم خطوة واثنتين في
اثناء التخطي ل ترك التاوذ بحرف وكذا الاتيان به

ن السكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد سورة بقدر
النفس وطرده بعضهم في الركعتين الاخيرتين بعد
التسبيح ايضا ح ترك المامور القراءة خلف المرضي في
السرية وفي الجهرية اذا سمع ولو همهمة وحرمها المشايخ
في الثاني ط ترك المامور القارئ لعدم سماع الهمهمة
قراءة الاية الاخيرة ان نقصت قراءته من قراءة امامه
لركع عنها وليحمد الله سبحانه سكانها ك ترك الادغام
المجزوم بلام الامر لا معطوف على قوله اركع لكيلا
الكبير فان الحرف الواحدة في الصلوة قائما بمائة حسنة
وقاعدا بخمسين كما في الخبر ما ترك القارئ اتباع
الحركات بحيث يقارب الحروف ب ترك القراءة بين
بين السورتين وفاقا لاكثر المتاخرين والروايات
المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهية جمعا بينها و
بين الدال على جوازه والشيخ حملها على ظاهرها
في النهاية والمبسوط ابطل الصلوة به وفاقا للمرتضى

كان هو مستثنى به الضحى والانشراح والعيد والا
يلزم فعدا وجبه الاكثر بل ادعوا وحده السوريين
حتى نقل السبكي في التيمم وجوب البسملة في اليمين ولم
اظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على الوجوب
بل رواية الفضل صريحة في التعدد الفضل
في التروك المستحبة لجنايته وهي اثنى عشر الاول
الثاني ترك قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب
كما تضمنه بعض الاخبار حتى ابطل كثير من اعمالنا
الصلوة وغيرها من واجب العبادات بقصد
احد الامرين ح و ترك ضم احد القصدين
الى التقرب ه ترك نية القصد في الاربعة فان
الاتمام فيها افضل و ترك العدول في الثنائي المنوي
اتمامها في احد الاربعة الى القصر قبل الركوع الثالثة
اما بعده فبطل وان قلنا باستحباب التسليم ز

ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحا ضرة
الى الفائتة وان تخالفا سرا وجهرا اذا ذكرها في
الاثناء مع السعة قبل الركوع الزايدة وواجبة
المرتضى واكثر القدماء بناء على تضيق القضاء فيعدل
قبلا ويستأنف بعدا ح ترك الوسوسة في النية
وغيرها من الافعال كما في صحيحة ابن سنان ط
ترك احضار غير المعبود بالبال ى ترك حديث
النفس كما في صحيحة زراره يا ترك قاصد القربة
بالفعل بملاحظة ما يلزم من الامور الخارجة كالراحة
جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع و
السجود وان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كما
لتبرد في الوضوء اما الداخلة في المصلحة الصلوة كتطويل
الامام الركوع ليدركه الداخل فلا يب ترك الا
استدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء لتدارك الا اذا

التنحم والتلمظ العبر المخل بالقراءة وواجب الاذكار وفي
صحيحة محمد بن مسلم نفي البأس عنه للراكب وترك نفخ
موضع السجود بدون حرفين وترك البصاق الى
القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار وتحت القدم
اليسرى وترك التبسم وان كان منشاءه السرور و
الابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي
وسعت كل شيء د بالشعر الرأس وهو ترك عقصه
للرجل والغول تجريحه ضعيف وباطله وترك الفضل
به بين شيء من الجبهة والارض اذا وقع بعضها عليها كما
تضمنه صحيحة علي ابن جعفر من منع المرأة منه والظاهر
عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع على التحريم
السجود على الشعر وان تحقق على غيره ايضا وهو محتمل فلا
فرق ح بين حيلولة الشعر وغيره تماما لا يسجد عليه ٥ ما
الوجه وهو ترك الالتفات البصيرة عن يمين القبلة اما ما

الما والنهي عن ابطال العمل كذلك ايضا وهو يقتضي مرجوحية التدارك
بهما فهما متساويان فيما يقتضي فجاز التدارك ومرجوحيته لا يمكن
ان يقال ان خطاب العامد بالتدارك انسب لانه ينتقد الترك
حقيق لمشقة التدارك واما الناسي فمعذور وغاية ما
يقال ان الناسي لما كان معذورا لم يجعله الشارع محرما
من تدارك هذه السنة المؤكدة والفوز بثوابها
والاقامة لنا سيما العامد والشيخ عكسي في
النهاية واطلق في المبسوط والعلامة فرق في المختلف
بما فيه كلام وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع
واتساع الوقت وعدم فوت شرط كانقضاء مدة
اباحة ساتر واشتداء البادية الى سقوط الاداء كما
في تمكنه من الماء بعد التكبير تيمما وفقده مع بدله قبل
القطع ان لم نوجبه عند لوجود الاذن وقلنا كالشيخ
بالنقض به في حق غير المتلبس بها الفصل الثاني
في التروك المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر
نوعا موزعة على اثني عشر عضوا الاول بالعين
وهو ترك النظر الى السماء وترك تحديده في شيء من
الاشياء ب بالانف وترك الاستنطاط كما في صحيحة
زرارة الا اذا اكثر فيشغل القلب فان الاولى بطلانه
ج بالفم وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة زرارة وفي

اضعف ص لطول فصلها

فوقه فقد مر حكمه و ما لليدين وهو ترك افتراش
الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة و
المراة تفرشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى و
لحوقه ترك العبث بساير الاعضاء وترك التجزيهما او باحدهما
حال النهوض من السجود او التشهد كما في حسنة زرارة
وترك التمطي ز ما للكفين وهو ترك التطبيق وهو وضع
احد الكفين على الاخرى راكعا بين الركبتين وترك التصفيق زدن
للاعلام الا للضرورة وترك جعلهما حال السجود باذاً
الركبتين بل يجرهما عنهما يسيرا كما في صحيحة زرارة المشهورة
ح ما للاصابع وهو ترك تشبيكهما كما في صحيحة زراره
المشهورة وترك قرنعتها كما في صحيحة الاخرى ط ما للظهر
وهو ترك التبارخ في الركوع بالتاء المثناة الفوقانية والباء
الموحدة والزاء والخاء المعجمة تقويس الظهر الحقوق مع اخراج
الصدر وترك التدبيخ فيه ايضا بالتاء المثناة الفوقانية

والدال المهملة والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية
والخاء المعجمة ويروى بالحاء ايضا تقويس الظهر الى الحضر الى
فوق مع طاطاة الراس ي ما للحضر وهو ترك التحفز اعني
قبض الحضر باليدين او احديهما كما يفعله المترفون يا ما
للرجلين وهو ترك التورك والمراد به هنا الاعتماد
على احدى الرجلين تارة والاخرى من غير رفع ولو اخرى م
كثيرا فلا بطلان الصلوة به اما مع الرفع فلا تردد في
البطلان يب ما للقدمين وهو ترك تلاصقهما حال
القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة بخلاف المراة و
ترك الاتكاء بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة
والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على اليتيه
ناصبا فخذيه وفي بعض الاخبار ايماء اليه وربما فسر
بان يجلس على ليصيب الارض بديه وترك الجلوس قدميه م

ارجوكتب عروقه مرحوم الاخوند ملا محمد الام رحمه الله تعالى

عليهما حال التشهد وهو من النزوك المؤكدة لعمي ابي
جعفر الباقر ع في صحيحة زرارة المشهورة بقوله
واياك والقعود على قدميك فتكادي بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فتكون انما قعدت بعضك على بعض فلا
تصبر للتشهد والدعا صورة حطه الله عز بقاؤه
اتفق العزان من تاليف هذه الرسالة الاثنى عشرية
في يوم مولد من صنت به الرسالة الى البرية سنة الف
واثنى عشر هجرية عن صاحبها واله الف الف صلوة وسلام
وتحيه وانا احوج الطلق الى رحمة الله الغني المستهر
بهماء الدين العاملي وفقه الله في العمل في يوم لعنه قبل
ان يخرج الامر من يده كتبه الفقير بنفسه لنفسه
ولمن شاء من بعده احوج خلق الله محمد صادق بن جا
رضا نجار سبعيها في تاريخ ساوسنجرد في الفحه سنة
الف وست وثمنين من الهجرية نت بالخير والله اعلم بالصواب

ما قول علماء الاسلام في الافيون الذي يحصل من الكوكنار هل يجوز
اكله للرجال والنساء من غير دوام ام لا الجواب
بساط يحرم الافيون حصول الضرر بتناوله ويدن المتناول و
عقله فما حصل منه ذلك كما هو المعلوم بالوجدان ان فيمن يستديم
تناوله حيث يورث سوء الخلق وفساد المزاج يحرم ومالا يحصل
به ضرر كتناول اليسير منه في بعض الاوقات لا يحرم وبالجملة فمرجع
ذلك الى الضرر وعدمه وهو مكلف باختلاف الامزجه والمرجع
فيه الى التجربة او اخبار العارف ٥
والله اعلم وانا الفقير زين الدين بن علي
احسان مي حامدا مصليا مسلما ٥

همزه صوره خط الشهيد الثاني رحمه الله
نسخه صوره خط الشهيد الثاني رحمه الله

فائده

قد ظهر لي ان الكاف في قولنا في اظهر القولين خفض باسم
اي خفض اكثره بعد الاسلام خفض باسم المرتد وجوبه عن الاصطلاح وان
قال بالمبنى او اكثر خفض باسم المشترك لا بانه قرينة الاولى بل لانه
كان متدينا بعض الاديان والكتب فنسوخ خفض باسم الكتاب بذلك
والشافعي روى كان يقول بتقديم السبر وبنا والخواتيم

قال عنه صنف المصنف عفا الله عنه ومن الصوم الذي اذا اجتمع الفرض والنفل فيه
وقبل بان الصوم الذي فيه نفع عن الفرض والنفل فيه نفع عن النفل
وفي بعض النسخ الصحيحة ما يدل على ان الصوم الذي فيه نفع عن الفرض
وفيه نفع عن النفل فيه نفع عن النفل ايضا وهو الاظهر
وفي بعض النسخ الصحيحة ما يدل على ان الصوم الذي فيه نفع عن الفرض
وفيه نفع عن النفل فيه نفع عن النفل ايضا وهو الاظهر
وفي بعض النسخ الصحيحة ما يدل على ان الصوم الذي فيه نفع عن الفرض
وفيه نفع عن النفل فيه نفع عن النفل ايضا وهو الاظهر

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه

حمدا لك اللهم على جميل الالائك وجزيل نعمائك وصلوة

على اشرف انبيائك وافضل اوليائك وبعد فيقول

اقل الانام محمد المشتهر بسماء الدين العاملي وفقه الله تعالى

في يومه لعده قبل ان يخرج الامر من يده هذه ثالثة

الاثنى عشريات الخمس تيلوا عليك المهم من مسائل الزكوة

والخمس على ترتيب جديد واسلوب سديد والله

اسئل ان ينفع بها الطلاب ويجزل عليها الثواب يوم

المآب فاقول الزكوة اما متعلقة بالمال وهي المالية

او بالبدن وهي زكوة الفطرة وفي كل منهما ستة مطالب

فاغصرت الرسالة في اثنى عشر مطلبا وهذا تفصيلها

الاول ما الزكوة المالية الثاني على من الزكوة المالية

الثالث فيم الزكوة المالية الرابع كم الزكوة المالية

الخامس متى الزكوة المالية السادس لمن الزكوة المالية

السابع ما زكوة الفطرة الثامن على من زكوة الفطرة

التاسع عمن زكوة الفطرة العاشر متم زكوة الفطرة

الحادي عشر كم الزكوة الفطرة الثاني عشر متى زكوة الفطرة

المطلب الاول ما الزكوة المالية والغرض تعريفها والاولى

ان يقال هي صدقة عن المال مقدرة بالاصالة فخرج

الخمس اذ ليس صدقة وانما هو حق جعله الله تع لبني هاشم

عوضا عن الزكوة ويقولنا عن المال زكوة الفطرة والكفارات

وبالمقدرة بالاصالة الصدقة المقدرة بالتبع كتعيين

المال وخرج المحقق في المعتبر مطلق الزكوة بانها اسم لحق يجب

في المال تعتبر في وجوبه النصاب وينتقض طرده بخمس المكر

والغوص والمعدن وعكسه بالمندوبة اذ لا وجوب

وبالفطرة اذ لا نصاب وقد اعتذر له بتكلفات و

عرفها شيخنا الشهيد بانها قدر معين ثبت في المال او

في الذمة للطهارة والنماء واراد بالمعين ما عين للشارع
مقداره ليخرج المنذور بالتردد بادخال الفطرة وزكوة
التجارة ونحوها والاشارة الى القول بتعلق المالية
بالذمة فدخلت الكفارة والحشر واخرجها بالغاية ثم
وكما جديد هنا كافية لكنه اراد بيان غاية كل من النو
بانفرادها فلم يكتف بشمول الطهارة البدنية والمالية
معا بالاولى فذكر النماء وليس بلازم
من الزكوة المالية تجب على المالك البالغ العاقل المكلف من
التصرف الحر وليو منعضها بالنسبة لا القن وان ملكه
والموقوف المولى صرفه ولا في المغصوب والموقوف المجهول
مكانه والمحجور بلا حجة والمنذور للصدقة ولو مشروطا
الفك فيما تحقق الشرط على الاظهر والمرهون المتعذر لتاجيل
او اعسار وليس التوقف على بيع بعضه عذرا وجب
على المحجور عليه لسفه والمحبوس عن ماله بلا غصب

ويستحب الحج بالنصاب اذا تم الحول قبل مسير القافلة والبلد
يبعد ان لم يملك ما بقي به وهذا مع الاجماع المنقول في
منصوص بالا يقصر عن الصحيح فتوقف الشهيد في
البيان في غير محله ومستنده ضعيف ولا يجب في
مال الطفل والمجنون اجماعا في النقدين خلافا
في الزرع والضرع المطلب الثاني فيما تزكو المالية
والغرض ذكر الاجناس السبعة عشر التي شرعت الزكوة
فيها وجوبا او استحبابا فيجب في تسعة النقدين
السكوكين وان هجرت ولا نعام الثلثة سائمة غير
عاملة عرفا فيها الا اناثا خلفا للسلار وفي فتح عليه
غير المالك بماله بدون اذنه نظر وعدمه فيهما اظهر
للتخفيف في الاول والضمان في الثاني سيما ان وثق با
لتعويض والغلات الاربع المملوكة بالزراعة او
المستقلة قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح والمشهور

وجوبها في العين فيسقط بتلف النصاب بلا تفريط
بعد الحول ولا يجب في اربعين شاة بعد عوام الا
شاة ولا في ست وعشرين جمل بعد ثلاث سنين
الا بنت مخاض وستين شاة وبستحب في ثمانية اناث
الخيل السائمة وما قرب من الزكوة ومال الطفل والمجنون
اذا اتجر الولي وما شك في بلوغه النصاب وما غاب
سنين قضا عداء غير يد الوكيل فيزكي لسنة واليسانا ث
مكيلة او موزونة سوى الخضر من بقل وتفاح وبطيخ
ونحوها وبناء العقار له كالخان والحمام وشبههما
ومال التجارة وبعينها وانفع ملك بعقد معاوضة
للاكتساب حالا لتملك تدخل بالتردد منفعة
المستاجر وخرج بالعقد المصطاد والمحتطب و
الموروث والراجع بالخيار ونحوها وبالمعاوضة
الموهوب ونحوه وفي المهر والدية وبدل الخلع تردد

ويالاكتساب ما ملك لا له وبالحالية ما طرأ عليه
والمحقق بجعله كالابتداء ولا بد من قيام راس المال
طول الحول وان تفاوت الا شخاص وبلوغ القيمة
نصاب احد النقدين وان قصرت بالاخر
كم الزكوة المالية والغرض بيان مقدارها في كل من
النصب فنصف دينار في عشرين دينارا ثم قيراط
في كل اربعة وخمسة دراهم في مائتين ثم درهم في كل اربعين
والضابط ربع العشر ويجب في المغشوشة ان علم ان
الصافي نصاب لا ان علقه على الكثرة والا حوط
بالسبك او الماء ونحوها وشاة في كل خمسة من الابل
الى ست وعشرين فبنت مخاض الى ست وثلثين
فبنت لبون الى ست واربعين فحقة الى احدى
ستين فجذعة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى
احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين

شاة ولو كانت ناقصة عن الاربعة ولو واحدة وتلف شئ لم يسقط عن الوظيفة شئ
ما دامت ثلثمائة وواحدة منه

ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهل
الواحدة شطري او شرطي تخير لاخرين كل محتمل
وظاهر النصوص الثاني والنيرة ظاهرة وشاة في اربعين
من الغنم الى مائة واحدى وعشرين ففيها ثان الى
مائتين وواحدة فثلث الى ثلثمائة واحدة فاربع الى
اربعمائة فما عدا ففي كل مائة شاة وفي هذا المقام
سؤال وجواب مشهوران والشاة الماخوذة جذع
من الضان او ثني من المعز فان فقد دفع الافضل وانتم
او الاكثر واسترد فتبيع او تبيعة في كل ثلثين من
البقر ومسنة في كل اربعين وفي ثلثمائة صاع كيلا
او الفين وسبعمائة رطل عراقي وزنا من الغلات
الاربع سيحية او بغلية او عذبية العشر والا نصفه
وان عدل عن السبع فزارا وفي شراء الماء وعفيتة تو
والعلاة على التصيف واحتماله في الموهوب للمنة مع

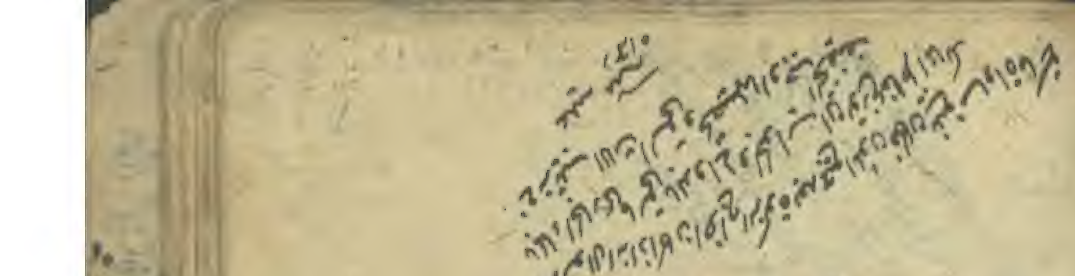

تساوي السقيين فثلثة الارباع والا فالاغلب والسؤال
هنا مع جوابه مشهوران ولو تلفت النصاب كيلا او وزنا
للحفة او بالعكس للثقل فاشكال والوجوب اقرب و
هل يتبع النقص اليسير بما يتسامح به في المعاملات
الاظهر نعم اما الا يتمول كالحبة والحبتين فلا وفي كل
عشرين دينارا نصف دينار وفي مال التجارة هو
حاصل العقار المتخذ للنماء ربع العشر يراعى
في الانعام صرفة المصرف فالحقايق في مائة وخمسين
وبنات اللبون في مائة واحدى وعشرين وحقاتي
مائتين وثلثين ويتخير في المائتين السابع في الثلثين و
المسنات في الثمانين وحقاتي سبعين ويتخير في مائة
وعشرين ودفع القيمة في النقدين والغلات مجزية ايضا
واجماعا اما في الانعام فالمفيد يمنعه الاجماع على الفرض
والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للشيخ

السبعين ل

في الخلاف مدعيا الاجماع ولا يبعد جواز كونها منعقدة
كما جاد عبده او نفسه للفقير ولا يضر تدريج الانباض
وان كان غنيا اذا فارقت النية اوله لا كبنية صوم المسافر
باستهلاله عند الشيخين والاكتفاء ببقاء نيتها الى تسليم
العين قريب وعليه بعضهم المطلب الخامس من الزكوة
المالية والغرض بيان وقت وجوبها او استحبابها
وهو في الانعام والاثمان والاتجار وما التجارة
والمعد به والغايب في يد الوكيل بعد الحول وهو
احد عشر شهرا والاستقرار بتمام الثاني عشر فيجب
من الاول ويستحب وان اختل فيه شرايط ولا يشترط
الحول في نماء العقار ولا النصاب وميله حول الاستحال
غناها بالرقي على قول والثاني على آخر والتفصيل
على ثالث بارتفاعها من سايمة والثاني نا ومعلوفة
فالاول خير الثلثة او سطها الصحيحة زيادة في

الكافي فقضية السوم كل الحول جزئية وبداء حول المعلفة
بنية التملك بعد حول التعريف والشيخ لا يشترطها
فالملك قهري والبداء مضية ومبتدا حول الصداق
العقد والموهوب القبض وبدل الخلع قبوله والبيع
بخيار البايع البيع لانقضائه والتبديل اثناء الحول
فزارا مسقط للوجوب خلافا للمرتضى رحمه الله
وقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين
صيرورتها حمرا وبسرا والمحقق عينا وتمرا لما
الاخراج ففي الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبة
والتمرية وجوبا فوري وجوزه الشيخان الى
شهرين ويجوز قرضا ثم يحتسبه الامع غناء
بقيره او به مع عدم فقره بالزيادة فيمتنع عنها
يوم قبضه وهو بعد المؤن فيحتمل فيلته اعتبارا
النصاب بل فيزكي الباقي وان قل عنه وبعدية فلا زكاة

لم يبلغه والقبلية تجد الوجوب والبعدية
قبله ومنها الخراج وما ونقص من الآلات والعوامل
وثمن الزرع والثمرة المشترين واجرة الارض
ولو مغصوبة فقد منع اجرتها ولا بد من النية
مقارنة للدفع او وجيب المفيد وابو الصلاح الجل
الى الامام او نائبه لخاص ومع الغيبة الى العام ولو
طلبها الامام تحتم فلو فرقها المالك ح فحنا العلامة
في التذكرة الاجزاء والشهيدين عدمه وفاقا للمحقق
نظرا الى اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص
والنهي في العبادة مفسدة والبحث هنا مجال واسع
المطلب الثاني في من الزكوة المالية هم الفقراء
والمساكين ويراد بهما من لا يملك مؤنة سنة له
ولواجبي نفقته بحسب حاله ومنها داره وخادمه
وكتابا وكيفا والمشتغل عن كسبه لواني بطلب علم

ديني يحتاج فقيران تعذر الجمع ويكره التعفف عنها بل ظاهر الرواية تحريمه والعاملين عليها جبايه ص
الى عين الزكوة وقبولها س
فقير
ديني يحتاج فقيران تعذر الجمع ويكره التعفف عنها بل ظاهر الرواية تحريمه والعاملين عليها جبايه ص
الى عين الزكوة وقبولها س
وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء
ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط وفي الهاشمي
تردد والمؤلفة وهم الكفار والمستمالون الى الجهاد
وابن الجنيد هم المنافقون وجوز والمفيد والمحقق
والعلامة كون المؤلفة مسلمين وفي الرقاب وهم
الكاتبون القاصر كسبهم والعبيد تحت الشدة
فيعتقون منها وميراث سابقهم لاربابها
والغارمين وهم المدينون في غير معصية مع
عجزهم عن قضائه ويجوز دفعها الى اربابه
بدون اذنهم وبعد موتهم وسبيل الله وهو
ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير
مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر و
نحوها وابن سبيل وهو المنقطع عن بلده وان

كان غنيا فيها فيعطى مع تعذر اعتياضه الى
تيسره او وصوله اليها تتمة ويشترط فى
الاخذ غير المؤلفة الايمان لا العدالة وفاقا لنا
خرب واما فى العاملين فاجاعية والشيخ و
المرتضى واتباعهما يشترطونها مطلقا واكتفى
ابن الجنيد باجتناب الكبائر ويعطى اطفال المؤمنين
وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان
كانوا عدولا واوجب المعتبد المفاوتة بين الفقراء
بحسب فقرهم وديانتهم وفى الروايات ما يؤيده
وكونه غيرها شمرة الواجبة الاعن منالها الا
مع تصور الخمس فيقدر الضرورة على قول و
مطلقا على المشهور وفاقا للمختلف ويستحب
اذا تمكن منه مع بقائها على الاظهر وكونه غير
واجب النفقة كالاولاد والزوجة ويجوز اعطاء

زوجها واتفاقا عليهما منها خلافا للصدوق
فى الاول ولابن الجنيد فى الثانى ويعطى الزوج زوجته
الصغيرة والناشزان لم تشترط العدالة وتقيد ومدعى
الفقر اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الا
مع التفحص اجزات للامر ان يظهر على كاذبه والنقد مع وجود
المستحق محرم فى التذكرة وفاقا للمختلف وقد يجوز فى المخالف
وفاقا للمبسوط وهو الاظهر لصحيحى هشام وابن حمزة
والقائل بالتحريم قائل بالاجزاء مطلقا اجماعى كما نص عليه
فى المنتهى واما دفنها للميت فيمكن التقاضى عنه
فى هذا واشباهه وان امكن البحث فيه المطلب السابع
فى زكوة الفطرة والغرض تعريفها وهى صدقة عن البدن
مقدرة بالاصالة فخرج بالبدن زكوة المال والكفارات
وبالاصالة الصدقة بالنذر لان الاصالة ضعف بالنيابة
وهذا التعريف ظاهر الاستقامة على القول بان الفطرة

بمعنى الخلقة كما تضمنه بعض الاخبار اما على القول بانها
بمعنى الاسلام كما في الحديث كل مولود يولد على الفطرة
او بمعنى الافطار وترك الصيام فلا تعريفها بانها
صدقة موقتة بدخول شوال لا يستقيم عند
من وقتها بدخول شهر رمضان كالنقد وبين فلا
يجدان يقال هي صدقة اول وقتها مبدأ شهر شوال
المطلب الثاني على من زكوة الفطرة تجب على البالغ
العاقل الحران ملك لنفسه وعياله مؤنة سنة
فعلا او قوة واوجبها الشيخ والمرتضى وابن حمزة
على من ملك نصابا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع
وابن الجنيد على الفقير اذا فضل له صاع عن قوت يومه
ووافقه كثير من فقهاء الاصحاب وفطرة المبعض على
والمشترك بالنسبة والمغصوب على الغاصب ان عاد
والاقوى الملك والمشترى في الثلثة على المشتري

خلافا للمخالف والموصى به قبل الهلال على قابل بعد
على الكشف وعلى الورثة على النقد ويدفعها الفقير
نديا عن نفسه الى احد عياله وهو كذلك الى آخر
وهكذا ولا اجزاء الى اجنبي واحدهم او المعيل
المطلب الثالث عمن زكوة الفطرة تجب عن نفسه
وابائه وان علوا واولاده حتى المولود قبل غروب
سلخ شهر رمضان بلحظة وان نزلوا وعن زوجته
غير الناشزة والصغيرة والمتمتع بها خلافا لابن ادريس
في الثلث وفي المتمتعة لبعض المعاصرين ويجب على المتبرعة
والمالك للحامل ان لم يجعل النفقة للحمل وفي وجوبها
على الموسرة مع اعسار الزوج نظر والشيخ اسقطها
عن مملوكه وزوجته ولو مكاتبا مشروطا او ابقا
والشيخ لا يوجبها ان غاب بجعل الجبوة ورعاية
الاستصحاب صوب وعن ضيفه وهو الحاضر عنده

في جزء متصل بشوال وان لم يأكل وهذا اقرب الاقوال
السنة فيه المطلب العاشر في زكوة الفطرة حصرها
اكثرهم في الغلات الاربع والارز والاقط واللبن ولا
يجزي غيرها الا اذا غلب قوت اهل ذلك القطر بحيث
لا يقوت المخرج خلافا لابن ادريس ويجزي القيمة
وقت الوجوب ولو بعض صاع من القوت الغالي
عن صاع من الرخيص على الاقرب وصاع من جنسين فصاعدا
بل يجب التخالف فيما هو عن مشترك بين مختلفي
قوت القطر اذا كان المخرج غير السبعة المطلب الثاني
كم الزكوة فطرة هي بالكيل صاع وبالوزن الف ومائة
وسبعون درهما وهي ستة وخمسون الفا ومائة
وستون شعيرة متوسطة وبلوغه كيلا لا وزنا
للخفة وبالعكس للثقل كما مر في المالية وكذا
بالاعتبار وما في الاخبار الصحيحة من ان الفطرة من

لحظة نصف صاع محمول عند الشيخ على التقية
والحمل على بدلية صاع من الارحض بعيد ومصرفها
مصرف المالية وظاهر المفيد تخصيصها بالمساكين
وصحيحة الحلبي يساعده والمشهور المنع من اعطاء
الفقير اقل من صاع الا اذا اجتمعوا ومنافاته
المال واشتراط العدالة كما مر في المالية المطلب
الثالث من زكوة الفطرة والغرض تعيين وقت و
جوبها واداءها فالمحقق والعلامة والشهيد يجب
بغروب ليلة العيد والمفيد والمرتضى بطلوع
فجره وصحيحتا العيص وابن عمار شاهدتان لهما
واخرا دلالتها رواه الصدوق ثم بوجوبها عنه وقضيها
وجعل في المنهي منتهى اداءها غروب العيد والمفيد
يسقط وجوبها بالزوال ولا قضاء لها عنده بل
هي تطوع بعده وابن ادريس هي اداء دائما ويجوز

(اى زوال شمس يوم العيد)

ويجوز تقديمها فرضا والصدوقان والعلامة زكوة
في كل شهر رمضان وصحيحة الفضل شاهدة لهم
وحملها على القرض ثم الاحتساب بعيد
في احكام الخمس عرفه في الدروس فانه حيث يثبت
في الغنايم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة
واراد بالغنايم الفوايد السبع المشهورة الاتي
ذكرها وفي الروايات المعتبرة تصريح بان المراد با
لغنيمة في قوله تع واعلموا انما غنمتم من شئ الفايدة
وحمل الغنايم في قول الصادق ع في صحيحة عبد الله
بن سنان ليس الخمس الا في الغنايم على الفوايد اقرب
من الحمل الاخر فان قال الغنايم ما غنم من الحربيين عند
الكل ومن البغاة عند الاكثر قل او كثر وثانيها المعادن
بانواعها حتى طين الغسل وحجر الرحا ولا نصاب
لها عند المرتضى وجماعة وجعله ابو الصلاح دينار

والمناخرون عشرين وثالثها الكنز في دار الحرب
مطلقا ودار الاسلام بدون اثره ومعه لقطه
ونصابه عشرون دينارا ورابعها الحلال المخلط
بالحرام غير معلومة القدر ولا الصاحب قليلا كان
او كثيرا فيحل اليأس ان لم يعلم زيادته على الخمس
معه يتصدق بها بعده وخامسها الارض المنتقلة
من مسلم الى ذمي قلت او كثرت وسادسها ما يخرج
بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ونصابه دينار والمعتبر
عشرون وفي السمك المخرج به تردد واحتاط
الكاتب اظهر بعد مؤنة السنة وسابعها
جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة
وغرس واضاف ابو الصلاح الميراث والصدقة
والهبة وحسنة الشهيد في اللمعة ولحق الشيخ
العسل الجبلي وابن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه

ويجب بعد مؤنة السنة أولا واجبي نفقته ومتجدد
والنذور والكفارات وما خرج الظالم غصبا او
مصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤنة
الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار
الطاعات ولا دخل للحرفة في شئ من الانواع
نعم يحاط هنا بالتاخير الى كمالها لاحتمال تجدد
مؤنة ووجوب الخمس في هذا النوع على المخالف
والمؤالف هو المعروف بين علمائنا العزة الناجية
الا ما يظهر من عبارة ابن الجنيد وابن ابي عقيل لا
غير وقد نقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
والشهيد في البيان الاجماع على ذلك لعدم الاعتداد
بخلافهما والروايات المعتضدة بعمل قدماء
الاصحاب ومتاخريهم شاهدة بذلك واما ما
يوهم خلافه فله محامل يرتفع المخالفة راسا وعسى

ان نملي برسالة في هذا الباب ليزول بها ريب
الارتياب والله يحقق الامور ثم مستحق الخمس اعلم
الامام والهاشميون ايتام البتامى والمساكين
وابن سبيلهم وهو بينه وبينهم بنصفات ويشترط
ايمانهم لا عدالتهم ويتولى نائب الغيبة صرف
حصته اليهم ومع حضوره سلام الله عليه
يصرف الكل اليه والزيادة عن كفايتهم له و
عليه عجل الله فرجه ورزقنا الشهادة بين يديه

بمحمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

تمت الاثنا عشرية الزكوية
بعد الفراغ من تبييض اثنا عشرية
الطهارية في تاريخ خامس عشرين
شهر شوال سنة ستين والف

تمت
٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلوة
على اشرف الخلايق محمد واله والاطهار وبعد
اقل العباد المسمى بهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل
في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده لما فرغت
من تاليف المقالة الاثني عشرية في الصلوة اليومية و
احتها الاثني عشرية للجمة التمس مني بعض الاخلاء
الاخلاء وفقه الله لارتقاء معارج الكمال تاليف
اثني عشرية صومية على ذلك المنوال فاسعفته
بذلك مع ضيق المجال وتوزع البال والله اسال
ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها من احسن الذخاير
ليوم الدين فاقول الامور التي لابد للصايم من
اجتنابها نوعان الامور يفسد الصوم بارتكابها

اسعفته الرجل في حاجته اذا قضيتها له من التوزيع التوزيع

الامور التي يفسد الصوم بارتكابها

ويتوقف حصول حقيقة على اجتنابها كالاكل والجماع
عمدا والثاني ما ليست كذلك ولكن ورد الشرع
بنهي الصايم عنها كالحقنة على الاقرب والارتماس
بعض والاصح الاول ولا بد في نية الصوم من قصد
المتكلف الامساك عنها ولو اجمالا كما في الثانية
وقد كثر احتلاف بين علمائنا قدس الله ارواحهم في
تعيينها ومن ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم
شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم فبعضهم
عرفه بتوطين النفس على ترك امور ثمانية و
بعضهم بالامساك عن امور احد عشر وبعضهم زاد و
بعضهم نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما يطبق
على المذاهب فعرفه تارة بالامساك عن المفطرات
مع النية واخرى بتوطين النفس على الامساك
عن المفطرات وهاذه وريان الا بتكليف مع انتفاء

طرد الثانى بالنية وبعضهم عرفه بالامساك عن
اشياء مخصوصة فى زمان مخصوص على وجه
مخصوص وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف المكلف
الاتى م كل النهار وحكمهم عن المتيمما ت لاثنى عشر ذكرها
مع السنة وهو جيد وقيل المراد بحكم الكل النصف
لتلا يخرج صوم المسافر والمريض اذا قدما
برى قبل الزوال والتناول وصوم الندب المتزى
قبل الغروب فصل لا يتحقق الصوم الا
بالامساك عنه اثنا عشر الاكل والشرب
ولو لغير المعتاد وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى
رجع عن موافقته ويلحق بهما السعوط البالغ
الحلق وفاقا للشيخ والعلامة لا الدماغ خلافا للمفيد
وسلار ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره وفاقا

المذكر والمتنى وخلافا للمبسوط والمختلف فى ابتلاع
النخامة الصدرية والدماغية فى قضاء الفرض نظر والاظهر
عدم الافساد خلافا للشهيدين وفاقا للمعتبر والمنتهى
لاطلاق موثقة عنبات بل صحيحة السالمة من المعا
وللحقق يقول بافساد الدماغية فقط وبعيد شيخنا
العلائى وعلى القول بالافساد فتلزم الكفارة للجمع
اشكال والاظهر العدم الا اذا انفصلت لعدم ثبوت
التحريم على المنفصل الا من باب الجواز كما يفيده رواية
عبيد الله بن سنان من ترجيح ابتلاعها فى المسجد و
فالوثيق المتغير طعما يظاهر كالعلك اشكال و
متغير الثلاثة اقوى اشكالا وعدم الافساد مطلقا قوى
والمنع من مضغة فى حسنة الحلبى لا يستلزمه مع
معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة مضغ
الباقر عليه السلام صائما والمتغير بالنجس كالطاهر على الظاهر

وان حرم ولم اجد لاحد فيه كلاما اما بين الغير فلا
ريب في فساده وما في حسنة علي ابن عليهما السلام
من تجويز مص الصائم لسان المرأة لا يستلزمها بطلانه
ثم متعمد الافطار في رمضان واخواته الثلثة عالما
مختارا يقضي ويكفر وكذا بكذب العدلين بالاصباح
ولا ينفي على الناسي ولا على خائف التلف عطش
او جوع ونحوه وفاقا للعلامة وخلافا للشهيد
يقتصر على سد الرمق ولا يقضي ويكفر وهل عليه تقليل
المدة بتعظيم الجرع واللقم لاظهرهم ولا على ظان الغروب
فيظهر خلافا فيهما للمعتبر وفاقا للشيخ والصدوق
لصحيحتي زرارة ولا على معول منه او عدم الاصباح
على عدلين وان امكنه العلم وكذب الواحد فيه و
اطلاقه لو فاسقا كما يقتضيه صحيحة العيص يقضي فقط
وكذا فاعل المفسد استصحابا الليل متمكنا من الرافع

جعفر

فيخطئ

فيخطئ وجاهل الحكم كالناسي بعض وكالعالم عند
آخرين والاقوى القضاء لا غير والمكره بالوجرة
كالناسي اجماعا وكذا بالتوعد وفاقا للاكثر والشيخ
يوجب القضاء وفي سقوط الكفارة عن الحي تبرع
الغير مطلقا او سوى الصوم او العدم مطلقا اقوال
وكذا في سقوطها بسقوطه مطلقا او الفرد دد
عدمه مطلقا او ان قصد الغير وكذا في تكررها
بتكرر موجبها الواحد مطلقا حتى الازدراد
النزع او مع اختلاف الحبس او تخللها او العدم مطلقا
وسبيل الاحتياط في الكل واضح
ولو بفعل ما يظن معه تحمل الجماع عن قصد فيقضي
ويكفر ولو احتلم بنهار فصومه صحيح ولا غسل عليه
اجماعا وفي تحريم نومه لطهارة ولم اظفر بقائل
بكلام فان احتلم ففي وجوب القضاء اشكال لا الكفارة

لو تاخرت امرأتان فانزلتا وجب القضاء والوجه وجوب الكفارة اهـ تير

فلا على الاظهر ولوج الحشفة قبلا او دبرا
فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا حيا او ميتا ذكرا
او انثى فيقضي ويكفر وفي الخنثى المشكل قبلا اشكالا
فاعلا او مفعولا اما دبرا فقد علم ان كان سن واضح
وقرب في البيان عدم الغسل بتوالج المشكلين فلا
يفسد صومهما والمكره من الزوجين يحمل كفارة
المكره وتعزيره لاقتضائه فعليه نصف حد الزاني
وفي الاجنبي نظر والاولوية ممنوعة لاستدعاء الاتمام
ولا تحمل عن النائم خلافا للشيخ وفي تحمل المسافر
وجهه توقف والمعتبر حال المتحمل على الاظهر فلو اكره
العاجزة عن الحصال وهو قادر لم ينتقل الى الصوم
بلا عزم مع احتماله تعذر البقاء على الجنابة حتى
يصح وافساده مشهور وصحاح الاخبارية له
منافرة وخلافا للصدوق ضعيف صحيحنا العيص

وجب بحولتان على التقية فيقضي ويكفر وضعف
رواية التكفير منجبرة بالشهرة وان لم يرتضه ابن ادريس
يقضي لا غير وهل يلحق به متعمد الجنابة ليلا مع
علمه بتعذر الغسل اشكال والحاق ذات التلوم
اشكالا ومع اللحوق وفي وجوب الضم وصوم الى
الغسل لصومها نظر اصباح الجنب بنية
الاولى غير قاصد الغسل ذاهلا عنه فيقضي فقط مع
احتمال سقوطه لانا صححنا تركه والمتردد في بقاء
نيته منهما والا قاصد له فلا شيء عليه
اصباحه بنوميه قاصد الغسل ظانا الانتباه له
فيقضي ويجزيه وان حصلا وبدون احدهما يكفر
ايضا اصباحه بنوميه الثالثة ولو قاصدا
للغسل ظانا للانتباء يكفر على المشهور وعليه الشيخان
وفي المعتبر والمنتهى يقضي فقط ان نام قاصدا له

ايصال الغبار الى الحلق ومبدأه مخرج الخاء المعجمة
وقيد بعضهم بالغليظ وهو الجلق فيقضي فقط
وفاقا للمرتضى والحلق به الدخان والبخار الغليظان و
موثقة عمار ابن سعيد بنفي الباس عن الدخنة والبخار
محمولة على الرقيق ب الا رتماس وفاقا للمفيد
شيخنا والشهيد وجماعة وادعى المرتضى الانصار
الاجماع على افساده وفي صحيحة محمد بن مسلم اشعار
به والمحقق لا يفسد وان حرم الشيخ في النهاية و
المبسوط كالمرتضى وفي الاستبصار كالمحقق و
ابن ادريس على الكراهية والعلامة في عدم توقف
في الافساد وقول المرتضى هو المرتضى ويجب به
القضاء والثلثة على الكفارة ايضا ويرفع به حد
الناسي لا العامد الا اذا نوى حال اخراج الرأس
وفيه تامل يا التي يجب به القضاء و

وجوب
الاعلام والانتباه
وجوب
وجوب

الاكثر وصحيحة الحلبي ناطقة به وقيل مع الكفارة
وقيل لا ولا عليه المرتضى وابن ادريس اما تحريمه
لا قضاء ولا كفارة
فاجماعي كعدم افساده ولو ذرع ب الكذب
على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله واحد الائمة ع وهو مفسد
على الاظهر وفاقا للشيخين والاكثر وضعفا لروايتين
منجبرة بنقصان الوضوء ما تأول وافتى بها به القضاء والكفارة
وقيل مغلظ التحريم لا مفسد وعليه المحقق وبعض
المتاخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخين محتجا
بالاجماع وفي الجمل كالمحقق ولا سناد قاة بجواز الاطلاع
عليه بعدها وانما يفسد اذا اعتقد قابلية الكذب
ولو ظهر الصدق فوجهان وهل قول الامام عليه السلام
يرجع وكلامه قديم مثلا كذب على الله فيفسد او
كذب فقط فلا فساد كل محتمل ولم اجد احدا نبه
عليه كلا ما فصل الصوم الواجب اثنى عشر

وذرعه الحجاز
وغيره

وتحصيل الشياع باخبار جماعة تناخم
قولهم العلم وليس لعدد وبلوغه حد لا
حصول ولا كل الشياع ولا سقيه بعدد
مخصوص على كل شياع

شهر رمضان وبثبت هلاله بالرؤية او توا ترها او
مضى ثلثين من شعبان والشياع ولو نساء او فساقا
او شهادة عدلين مخدة او لفقه على الاظهر صحوا
او غيما من داخل وخارج لا بشهادتهن ولو منضمات
الى الواحد خلافا للسلار ولا بالحدول ولا بالعدد
وحكم متفقات المغارب واحدا لا مختلفاتها و
احتمل في الدروس ثبوته في الغرب برؤيته في الشرق للاد
نوية وهو مبني على كروية الارض والبرهان الاتي
يقتضيها اذا لم يتم اللمي وقد اثبتها جماعة من اصحابنا
في كتبهم الفقهية ب تضاء المكلف ما فاته من
شهر رمضان او من واجب معين فالثاني يجوز
افساده مطلقا على الاصح الا مع تضيقه بظن الفوت
والاول يحرم بعد الزوال اجماعا على تبيته عندنا لا كن لا
مع تضيقه به او برمضان والنهي في صحيحة ابن الحجاج

تنزيهي وبه يجمع بينها وبين غيرها من الصحاح وغيرها
ولا يجب فورية خلافا لابي الصلاح ثم يجب تقديمه
على رمضان الاتي وتاخيره اليه مع العزم عليه فيسقط
عند الضيق لمرض او دم مانع او سفر ضروري يقضي فقط
ويديه مع الفدية عن كل يوم بعد عند الاكثر والشيخ
بدين ومستمر المرض يفدى فقط ح ما يتحمله
المكلف من غيره اما باجرة يجب تلبسه بما يعطى
مستانفا على الاظهر او بدونها وهو ما فات الاب
لعذر على قول مطلقا على الاخر وتمكن من قضائه
يجب على اكبر ذكور ولاده القيام به ومع تساويهم
فالشيخ يوزع وابن البراج يقرع وابن ادريس يسقط
والاول اقرب والمعية سائغة بخلاف الصلوة و
يوم الكسر كتاسوعا لواحد فلو افطراه بعد الزوال
وهو عن رمضان ففي وجوب الكفارة ثم في تعددها

التوزيع
القرعة

او وحدتها عليهما بالسوية او كفاهما نظر ويحتمل
الفرق بين الدفعي والتعاقبي ففي الاول كالثاني وفي الثاني
على الثاني ولو اجتمع الاسير طفلا والبالغ فالشهيد
الثاني على الثاني وفيه نظر لورود صحيحة الصفار
بلفظ الاكبر واسم التفضيل انما يشتمل بقبيل التفاضل
وهو هنا في السن لا غير ولا قضاء على غير الابن ولو تقبل
من التركة عن كل يوم مد والمشهور يقضي الخبر ذكورا واهلا
ومع فقدهم فالنساء وهو محتمل القدوس ونقل عن
ظاهر القضاء ولا يجزي الاستيجار مع القدرة على الاصح
وفي وجوبه مع الخبز نظر وهل المراة كالرجل في القضاء عنهم
ثم كالاقدوس وقيل كالسراير والاول اقرب ويتفرع
عليها الخنثى فلو كان له ولوان ظهري وبطني سقط عنهما
عن الثاني واحتمل على الاول تخصيص الاول وتشريكهما مع
الثاني ما يوجب بنذر او عهد او يمين وينعقد فيما

وجب

وجب باحدها او اصالة خلافا للشيخ والمرتضى ولا
يجب تتابعه الا باشتراطه لفظا او معنا خلافا لابن
البراج ويتعين بتعيين الزمان فلو صادف مرضا
او سفرا او دما ما نعا او عيدا او تشريقا افطر وعليه
القضاء على الاظهر ايتاء للمكان قال الشيخ في تعيينه بالنذر
قولان واشتراط العلامة المذية وهو ظاهر ابن ادريس
وناذر صوم يوم او يومان والى فلا كفارة وقال العلامة
وخلافا للسراير ونا ذر الشهر مخير بين العددي والهلالي
ان بدا اوله والا فالعددي ونا ذر يوم لقضاء رمضان
لا يفطر مطلقا فقيل الزوال كفارة وبعده كفارتان

صوم يوم او صوم يوم وافطار يوم //

صوم بدل الهدي في الحج وسبعة ولو
متفرقة على الاصح اذا رجع الى اهله وشرط
للخمسة نقد ثمنه والا ابقاء عند من يذبح عنه في
ذي الحجة او بالحري صوم شهرين متتابعين جاز معا

لفاقده وان وجد ثمنه
وهو ثلثة ايام متتا
بعات صح

صح

بينه وبين العتق واطعام ستين فى كفارة قتل العمد
والافطار فى نهار رمضان لا عذر على محرم اصالة
كان ناسيا او المعا رض كالحيض وتخير ابينه وبين كل منهما
فى الافطار على محلل وخلف النذر والعهد وافساد
واجب الاعتكاف وجز المرة شعرها فى المصاب
وبينه وبين بدنه والاطعام فى صيد المحرم نعامة و
مرتبا على العتق فان عجز فالاطعام فى الظهار وقتل الخطأ
صوم شهرين متتابعين وهلال فى ظهار العبد
وقتله الخطاء وعدد فى صيد المحرم بقرة الوحش او
حمارة اذا عجز عن البقرة ثم عن اطعام الثلثين
صوم ثمانية عشر يوما لكل مسكين وجب عليه شهران فعجز
عنهما والمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا اذا
عجز عن البدنة صوم عشرة ايام فى صيد المحرم
ظبيا مرتبا على الشاة ثم على اطعام العشرة صوم

تسعة ايام فى صيد البقرة او الحمارا ذا عجز عن الخصال
الثلث صوم ثلثة ايام مرتبة على
اطعام العشرة فى كفارة افطار قضاء الرمضان
بعد الزوال وعلى التخيير بين اطعامهم او كسوتهم
او العتق فى كفارة اليمين وتشقف المرة شعرها فى المصاب
وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه على الولد والزوجة
وفى الحلف بالبراءة ان عجز عن كفارة الظهار ومخير بينهما
وبين شاة او اطعام العشرة فى حلق المحرم راسه لاذى
او غيره وبينهما مرتبا على البدنة او البقرة فى جماع المحل
امته المحرمة باذنه صوم يوم واحد
للمعتكف يوما بنذر او كذا معتكف الخمسة والثمانية و
هكذا كل ثالث ولمن نام عن العشاء الى الانتصاف
ليصوم ذلك اليوم قاله الشيخ وواقفه ابن ادريس
ولو افسده احتمل الكفارة وعدمها وان سافر قضاه

الاجوبة على سبعة اسئلة بعبارة واحدة ودليل
الاجوبة على سبعة اسئلة بعبارة واحدة ودليل
الاجوبة على سبعة اسئلة بعبارة واحدة ودليل

اعلم انهم قد ذكروا ان محل اقامته بكان في ايام التشريق كمنى الدروس وغيره مركب الى صدة والعاصمة وهذا الاجماع
ولا يصح في ربيع الاول للزوم اقتضاء مدة حوله عز اقلي مدة الحمل او اكثرها مزاكرة وقد اجاب بالفرق ذلك عز
خصاصه صه وفيه ان الخواص معدودة وليس هذا منها والحق في الجواب الفارق انه قد اشتهر ان اهل الجاهلية
كانوا اذا اضطر الى الحرية الشهر الحرام انسؤ وه اي جعلوا شهرا بعدها واوقعوا فيها افعال الحج وسموا
ايامها بتلك الاسماء فانزل الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر وقد اتفقت حملة صنع ايام التشريق
بذلك الاصطلاح فلا اشكال منه رحمه الله ولو وافق مرضا او دما ما نعا او عيدا او صوما معينا

احتمل السقوط والقضاء ومقرب الدروس التداخل

في الاخير **وفصل** الصوم المستحب غير محصور

لتذكر من مؤكده اثني عشر **الاول** صوم مولد النبي ص

وهو سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي انه ثاني عشر

وهو موافق لبعض العامة والاول هو المشهور **ب**

صوم يوم مبعثه ص وهو السابع والعشرون

من رجب روى الحسن ابن راشد انه يعدل صوم

ستين شهرا **ج** صوم يوم الغدير روى الحسن

بن راشد عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك

للمسلمين عيد غير العيد به قال نعم اعظمها واشرفها

قلت فاي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين

وفيه علامة للناس قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا

ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة

على محمد وآله وتبراء الى الله ممن ظلمه وان الانبياء كانوا
امروا الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذه
عيدا قلت فالمن صامه قال صيام ستين شهرا

د صوم ايام ثلثة في كل شهر اول اخمسه و
اخرها واول ارباعها عشرة الثاني روي ان ذلك
يعدل صوم الدهر ويذهب وحر الصدر بالمهملتين اي وسوسة والعاجز عن صيامها
يتصدق عن كل يوم بمد ودرهم **ه** صوم ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر روي ان من صامها في كل شهر فكانما
صام الدهر ولتسميتها بايام البيض وجهان
سنهم وان **و** صوم يوم عرفة بشرط تحقق الهلال
الوجه الاول ان ليالها بيض بالقمر والمراد ايام الليالي البيض والوجه الثاني
ذي الحجة وعدم اضعافه عن الدعاء وروي ان
صومه كفارة تسعين سنة **ز** صوم يوم

وحرصدره استعبر بالكسر
وهو الحقد والغيظ
والغش ص

وقد قيل ان وقوع دحو الارض في الخامس والعشرين من ذي القعدة يقتضي تحقيق الشهور قبل الدحو
حيث ان الشهر مؤلف من ايام والليالي وهي لا تتحقق قبل خلق الفلك فيكون خلقه قبل الدحو وبهذا
يناسب قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات فان هذه
الاية يقتضي تقدم دحو الارض على خلق الفلك والجواب ان الاية الكريمة لم تدل على ان اصل خلق السماء
بعد الدحو وانما دلت على ان جعلها سبع سماوات طبقات اما وقع بعد الدحو فيجوز ان يكون سبحانه
خلق السماء اولا اللام طبقة واحدة ثم دحى الارض ثم جعل السماء سبع طبقات ويدل لذلك قوله تعالى ام
بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها

المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة و
في مثله تصدق امير المؤمنين بخاتمه وهو راكع
فنزل قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
ج صوم اول ذي الحجة الى تاسعه روي ان
من صامه كتب له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع
كتب له صوم الدهر ط صوم رجب روي ان
من صامه كله كتب الله رضاه ومن كتب له رضاه
لم يعذبه ي صوم شعبان روي ان صوم شعبان
وشهر رمضان متتابعين توبة من الله تع ا
صوم يوم دحو الارض اي بسطها من تحت
الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة
روي انه يعدل ستين شهرا ب صوم يوم
عاشوراء حزنا روي انه كفارة سنة ولكن الافطار

بعد العصر على شربة من ماء كما روي عن
الصادق عليه السلام وفضل الصوم
المحرم اثني عشر روي صوم يوم العيدين وتحريمه
مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى الشيخ صوم
العيد في كفارة القتل في شهر حرام والرواية ضعيفة
ب صوم ايام التشريق وتحريمه مما اجمع عليه علما
وخصه الاكثرون كانوا بمكة واستثنى الشيخ
كما سبق وزاد التخصيص بالناسك ولم نظفر له
بمستند ج صوم يوم الشك بنية رمضان
اما بنية قضائه او النذر فلا ولو افطره القاضي بعد
الزوال والناذر نظهر به احتمل سقوط الكفارة
ووجوبها عن القضاء او النذر اما عن رمضان
فلا د صوم المعصية كنذر الاخرس ه صوم
الصمت بان ينويه صامتا الى الليل وتحريمه اجماعي

اعلم ان ادلة صوم الصوم مشروط بان ينوي ليلة الليل ان لا يتكلم فاذا اذا
لم ينو ذلك في الليل لم يكن صوما وبهذا يظهر ان الاول ان لا يتكلم يوما
ج امساك المفطرات واثنا ان لا يتكلم يوما
فقط منه رحمه الله

وهي اول ليلة من شهر رجب قال فضل الله عليه
شهر حرام قال فضل الله عليه شهر حرام
او صيام شهرين متتابعين من غير
الحرم قلت قال فضل الله عليه
وما هو قلت يوم
العيد وايام التشريق
قال لا يصوم قال
منه رحمه الله

ذكر ذبحها وقد ذكر
المفسرون ان اشتداد
الحر اذا اعتبر العلو الى
الحر اذا اعتبر السفل سميت
الى العلو سميت
شهر لا يخفى اذ يخفى
تحقق الليل والنهار
ووجود جرم الارض
وان كان قبل الدحو
صغيرا حتى اذا الليل
ليس الا ما يحوط الكل
الارض والنهار ما يقابله
وهما حاصلان قبله
تحقق الليل والنهار قبل
الدحو حال الاشكال و
يكن التخصيص بوجه
اخر ورد ولم نقف
الموصوم بالعروة الوثقى
ولبقاء الكلام بتمامه
لا مزيج عليه منه
رحمه الله

والنص به ناطق بفساده والاريب فيه واحتمل
بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر خارج وهو كما ترى
د صوم الوصال وتحريمه اجماعي ومكروه الاكثر
بان يجعل عشاءه سحوره والظاهر تقييده بان ينوي صوم
النهار مع ذلك الجزء الليلي ابتداء فلو نواه بعد العزوبة لم
يفسد النهار وفي اثنائه اشكال وقد يفسر بصوم
يومين متواليين من غير افطار بينهما وبالاول صحيحنا
الحلبي وابن البختري وبالثاني رواية صفيفة عمل بها
في المعتبر وافقها في السرائر ن صوم المرأة بغير
اذن زوجها وتحريمه اجماعي ولا فرق بين الدائم و
المتعة ح صوم المملوك ندبا بدون اذن مولاه و
هو اجماعي ايضا ولا فرق بين اضعافه وعدمه ولو
هاياه صح في يومه اذا لم يسر الضعف الى يوم مولاه
ط صوم ذات الدم المانع منه ي الصوم ندبا

لم عليه صوم واجب وفاقا للشيخين والاكثر وحسنة
الحلبي ورواية الكناني مفيدتان بقضاء رمضان
وكلامهم مطلق ا صوم المريض الظان الضرر به
بوجدانه او بقول العارف ولو كافرا ولو تكلفه
بطل وان انكشف عدم الضرر ويمكن الفرق بعدم انكشاف
بعد الزوال وقبله فيبطل في الاول ويجدد في الثاني
مع احتمال الاكتفاء بالاولى وظان الضرر التام يترك
الجامعة نهار الجامع على الاظهر وتردد فيه في المنتهى
وهل المزوجة الصائمة الامتناع فيتحمل عنها الكفارة
نظر ويتعين لو كان معها حايض وقيل تخير بينهما
لتقارن المفسدين ولو كان معها مجنونة او مسافرة
وخرجا تعينت ب صوم الواجب سفرا الا النذر
المعين به وثلثة الهدى وثانية عشر البدنة والمنذر
اضاف المعين ان صادفه والمقيد ما سوى رمضان

من الواجب والمتعدد فان صوم العيد والعمل
على المشهور والضابط تعم الصلوة ولا تخيير في الاربعة
على الاشهر وجاهل الحكم معذور فيخزيه ويفطر الناسي
النهار مع علم ويقضيه والمفطر قبل حد الترخص
او بعده بعد الزوال يقضي اما التفكير لو استمر على
سفره فمبني على عدم السقوط بطرو المسقط و
القادم مفطرا يمسك استحبابا ويقضي ومسكا
قبل الزوال يتم ويجزيه وبعده كالمفطر وكذا المغمى
فصل الامور الخمسة المعتبرة في نية الصوم
اثنى عشر الاول تعيين سبب الصوم من نذر او كفارة
او تحل ونحوها ولا يشترط في رمضان والحق به المعين
النذر المعين وهو غريب وفي الحاق الهدي بالتعيين
كالمطلق لخوف الموت والقضاء لقرب رمضان احتمال
ولو نوى في رمضان غيره عالما صح عنه عند الشيخ و

المرتضى والمحقق وفي السرائر والمختلف لا يصح وهو الاصح
ب فقد الوجوب او الندب ولا يجزي التردد مع امكان
العلم ويجزي مع عدمه وفاقا للشيخ الشهيد في متونه
الاربعة ج فقد الاداء او القضاء في غير رمضان
وفيه لا يلزم فقد الاداء ويجوز التوجيه التردد بينهما
على الاقرب د فقد القربة ولا يضر ضم قصد الثواب
ودفع العقاب اذا كانت هي المقصد الاصلي لما العكس
فالاكثر على افساده النية في الصوم وغيره وفي التساوي
نظر والاظهر عدم الافساد فيهما وقد يفرق بين الصوم
المعين وغيره ه تنجيزها او حكمه كالتعليق بمشية
الله تع او بقاء الجبل فجر الا بقدوم زيد مثلا وناذر
صوم يوم قدومه ينوي ليلا ان جزم به او ظن على
الاظهر فلا التعليق به وان شك فقدم قبل الزوال و
التناول نوى وصح ه الاستدامة الحكمية الى الليل

فلو قصد الافطار ولم يفطر وهل يفسد صومه ابن
الصلاح نعم واوجب القضاء والكفارة ووافقه فى
المختلف على القضاء والمرتضى والشيخ لا ووافقهما فى
المعتبر بشرط تجريد النية والبحث من الطرفين مجال
ولا نظر فى هذا المقام ز ايقاعها فيما بين اول الليل
والفجر فى الصوم المعين وان تخلل مفسد ويصح مقارنتها
للفجر خلافا للمفيد وابن ابى عقيل ولا يجزى فى شعبان
عن ناسيتها فى رمضان خلافا للخلاف ح ايقاعها
قبل الزوال الناسيها ليلا والجاهل بوجوب ذلك
اليوم فيعلم ومن تجدد عزمه على صوم واجب غير
معين كالقضاء والنذر المطلق ط ايقاعها ولو
فى آخر النهار لمن تجدد عزمه على صوم المندوب
ى تجديدها لو نوى عن سبب الندب فظهر الوجوب
وبالعكس يا تجديد لو نوى عن سبب نظر الوجوب

اولا استحباب بغيره ب تعددها بتعدد الايام
فى غير رمضان اجماعا واكتفى فيه الشيخان بالواحدة
فى اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع وما يقال من ان
مبنى الخلاف على ان صومه عبادة واحدة فلا
يفتقر الى نية على اجزائها او عبادات متعددة
ليس بشئ وهل لا يصح الصوم من اثنى عشر
الاول الطفل وان بلغ اثناء النهار رمضان ولم
يتناول خلافا للخلاف ولو ظن الشاب فى البلوغ
الاثناء بالجماع لم يجب الامتحان لتوقف الوجوب
عليه ولو قطع احتماله والحق عدمه بجريان الدليل
ب المجنون وان كان بفعله هربا منه ولا يمنع
من المفطرات ولا يمون ولا دخل النية
خلافا للخلاف ح ذات الدم المانع منه وهل
لها جلبه بعلاج كتقديم عادتها او تاخيرها الصاف

ان تجوز الواحد لا ينفى التعدد وهل يجوز ايضا ونقل العباره اشاره الى ذلك حيث قلنا واكتفى الشيخان بالواحدة منه

رمضان او النذر المعين اشكال ولم اظفر للقوم فيه
بكلام ح المغمى عليه ولو لحظة ولا قضاء عليه و
صح المفيد والمرتضى صومه ان سبقت نية واوجب
القضاء ان لم ينو اما صوم النائم فصحيح اجماعا سبق
النية ولو استغرقها النهار لشرب سم قد عامدا عالما
لا في صحته نظر ح السكران وهو كالمغمى عليه الا
في عدم القضاء ح الكافر ولا يصح منه الا ما ادرك
جزء مسلما لا ما ادرك زواله خلافا للمبسوط والرد
مطلقا في اثناء النهار مبطلة مطلقا والشيخ والمحقق
ان بقيت الى آخره وعلى المرتد القضاء ولو نظريا دون
عليه لا للصحة م المخالفة اذا استبصر تخفيفا عبادته للروايات الصحيحة
بعدم صحتها ح المريض المتضرر بالصوم كما سبق وفي الحاق
الصحيح الخائف المرض به اشكال ومال اليه بعض
الاصحاب وهو غير بعيد وتردد في المنتهى

المسافر ولا يصح منه الواجب سواها من اداء المندوب
فالتصدق في الغيبة لا يصح مطلقا وفي المقنع الا
ثلثة الحاجة في سجدتي الشكر والاعتكاف في الاربعة
وافقه المفيد في الثلثة وامات مستنا هذه الاية
وبعض المتاخرين على الكراهية بمعنى قلة الثواب
الا في ثلثة الحاجة والمسئلة محل توقف والاحوط
كفا المسافر عن مطلق المندوب سواها للصحة روايات المنع وضعف روايات
الاروايتها ولا يجزم سفرنا ذا الدهر عدم وقت الصحة م
القضاء والاجل ويقتدي من كل يوم بمد كالعاجز
صوم النذر على الاظهر ح الشيخ والشيخة مع
العجز او شدة المشقة ويغديان عن كل يوم بمدفان
طاقا قضيا والا سقط وخص المفيد والمرتضى و
العلامة في المختلف الغذية بالمشقة واسقطوها مع
العجز ح ذو العطاش المأيوس برؤه وهو كالشيخين

والمرجو كالمريض عند بعض وكالمايوس عند الآخر

ما المرضعة القليلة اللبن مستاجرة او متبرعة

اذا ظننت ضرر الولد وان لا يد فعه الا لبنها تفدى

بالمد وتقضي منبيا او رضاعيا ب الحامل الظاهر

ضرر الولد وهي كالمرتضعة وكذا لو ظننت ضررها

وفاقا للمعتبر فصل ما يستحب فعله ليلة

في شهر رمضان اثنى عشر اول الدعاء عند رؤية الهلال

بالمأثور او له ليلة والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبلا

القبلة لا اليه غير مشير بوجهه واوجبه ابن ابي عقيل

دعاء خاصا ب الغسل قبل اول ليلة منه وفي فرادى

سيما تضعه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين

وثلث وعشرين ج اتيان النساء في اول الليلة منه د

تعجيل الافطار الا لمن تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة

الا ان ينتظر افطاره ه الدعاء بالمأثور عند الافطار

و الافطار على شئ حلو والماء الفاتر فانه يغسل

درن القلب و تفطير الصائمين المؤمنين مغفرة

الكاظم ع وظرف اخاك الصايم افضل من صيامك ح

قراءة الادعية المأثورة لكل ليلة وكل يوم ولدخوله

ووداعه وادعيه سحر وسيما الدعا الطويل الذي

رواه ابو حمزة الثمالي عن سيد العابدين ع ط قيام

ليالية كلها وسيما فرادى ن الاتيان بالنوافل

المختصة به مع دعواتها المأثورة ما قراءة سورتي

العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وروي

سورة القدر العشرين ب السحور وبتاكيدة آلوا

للعين وفي رمضان آكد وافله الماء وافضله السويق

والتمر وكلما قرب من الفجر كان افضل فصل يكره

للصايم امور اثنى عشر الاول لمس النساء وتقبيلهن

وملاعبتهن مع ظن عدم الانزال ومعه يحرم اما ح

التفطير روزه بكث دن كسى را تاج

الاسناد فى صحيحة رفاعة المروية فى الفقيه ونقض
ويقضى ان كان حراما ويكن حملها على الاستحباب
ب فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج
الدم والحجامة قلع الضرس وفى صحيحة ابن سنان انا
اذا اردنا الحجامة فى رمضان احتجنا ليلة ح
انشاد الشعر وان كان حقا كالدعاء المنظوم ونحوه
للدنيا والظاهر عدم اختصاص الكراهية بالقائم
وفى صحيحة حماد ان الصادق ع قال لا تنشد الشعر
قليل ولا ينشد فى شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل
يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ر الحقنة بالجامد
اما بالمايع فحرمة لا مفسدة وفاقا للمنتهى وخلافا للدروس
وساوى فى المعتبر بينهما فى التحريم وعدم الافساد و
فى المختلف بينهما وواجب القضاء ه ادخال القطاء
الاذن او الانف قطورا او سعوطا غير مستعد الى

الحلق ر بل الثوب على الجسد ز استنقاع المرأة فى الماء ص
والحق به الخنثى والخصى الممسوح اما الرجل فلا يكره له و
ان كره بل الثوب والغار فى الرواية وتخيل الاولوية
وبعدها يا طل ح مص النواه ط مضغ العلك ى
شم الرياحين سيما النرجس يا الاكتحال بما فيه مسك
او صبر ب نقض الصوم المستحب بعد الزوال خاتمة
يستفاد من القرآن المجيد واحاديث اثنتا عشرة خصائص
شهر رمضان من بين الشهور يا اثنا عشرية الاولى
انه انزل فيه القرآن وروى الشيخ فى التهذيب
عن الصادق ان التوراة والانجيل والزبور ايضا
انزلت فيه ب انه مشتمل على ليلة القدر التى هى
خير من الف شهر ج ان الله سبحانه فرض الصيام
فيه د ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فمعنى شهر
رمضان شهر الله ولا يقال هذا رمضان ولا جاء

الحلق ونبه شيخنا الشهيد فى اللمعة وعلله شيخنا ان ريح شيخ زين الدين بقرب المعدة الى الجوف وفيه كلام انظر
فان الرواية انما وردت فى المرأة وفى معللة بعالم يثبت انتهى اقول روى حسان بن سدير عن الصادق ع
انه قال المرأة لا تستنقع فى الماء الحديث لانها تحمله بعجلها ومراده ع ان قبلها يجذب الماء
لاجوفها على الخنثى بل الخنثى عليها ومع ذلك فهو قياس فاسد عند مجوزى القياس اذا
العلة المستنبطة مردودة بعد وجود العلة المنصوصة وجذب قبل الخنثى والممسوح الماء

محض ادعاء

رمضان ولا ذهب رمضان روى ذلك عن النبي ص
وعن امير المومنين ع وروى مثله في الكافي عن الباقر ع
بطريق صحيح وفي الدروس ان هذا للتربية اذ الاخبار
عنهم عليه السلام محمولة بلفظ رمضان ٭ انه اول
السنة الشرعية كما قال الشيخ في المصباح ان المشهور
من الروايات اصحابنا ان شهر رمضان اول السنة و
انما جعل المحرم اول السنة اصطلاحا وروى مثله في
التهذيب بسند صحيح عن الصادق ع ر ان قيام
ليلة منهم كقيام سبعين ليلة في غيره ر ان تاديه
فريضة فيه كتاديه سبعين فريضة في غيره
ح ان تفطير المؤمنين فيه كعتق رقبة ويغفر
الله ما مضى من ذنوبه ٭ ان الانفاس فيه تسبيح
ى ان خفف عن مملوكه فيه خفف الله سبحانه
حسابه ل ان تحسين الخلق فيه جواز على الصراط

النبي ص

يوم تزل فيه الاقدام ـ ان ثواب تلاوة آية
واحدة فيه كثواب ختم القرآن في غيره و
صلى الله على محمد وآله اجمعين واحشرنا معهم
برحمتك يا ارحم الراحمين قد وقع تتميم هذه الرسالة
الشريفة المرسوم باثنى عشرية الصومية في
ثامن شهر ذي القعدة سنة الف وست وثلثين

الكروه على قسمين احدهما ينقص
الثواب والثاني تركه اول ٢ آ
الفرق بين الواجب والفريضة ان
الفريضة يتعلق بالشرع والواجب
يتعلق بالفعل به ٣ آ

قال النبي ص من اغتسل يوم الجمعة اعطاه الله به بكل قطرة حورا
وبكل شعرة على جسده ثوب ولا يكتب عليه ذنوب الى جمعة اخرى
و لو مات بين الجمعتين مات شهيد صديق
٣٠

قال الصادق ع
[illegible]
[illegible]

كتبخانه ملى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على آلائه. والصلوة على اشرف انبيائه و
اوليائه وبعد فيقول احوج الخلق الى رحمة الله
الغني محمد المستهتر بهاء الدين العاملي وفقه الله
للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده هذه
رسالة اثنى عشرية تتلو عليك مناسك حج
التمتع على نهج غريبا ثنا عشري واسلوب عجمي
جعلتها على منوال رسالتي الاثنى عشرية في فقه الصلوة
اليومية راجيا من الله ان ينفع بها الطالبين وان
يجعلها من احسن الذخاير ليوم الدين وبالله التوفيق

فاقول شرايط وجوب الحج اثنا عشر الاول
البلوغ فيلي التلبس به وبعده قبل احد الوقوفين
العقل كذلك ويراعى في الدوري سبعة وقت الافاقة

الى الجوزة الدوري

ارجعه لكتب مرقوم مرحوم الفاضل الفقيه الحاج ملا آقا رحمه الله

للافعال ح الحرية التامة كذلك د التمكن
من ضروري المأكل والمشرب والملبس والمسكن ذهابا
وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك بالملك
او البذل مع الوثوق والشيخ اوجب على من حج بالبذل
اعادته اذا اليسر ه التمكن من الراحلة برحل
او سرج على حاله او محمل او محفة مع الحاجة كل
ولو ببذل كما سبق ز زيادة ما يستطيع به
عن داره وخادمه ودابته بحسب حاله ودينه
وان كان موجلا واجرة المحرم ان احتاجا اليه و
فيما يحتاج اليه من كتب العلم وثياب التجمل بنظر
ح الصحة من المرض المانع ط علم
العطب لشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا ي
ظن من الطريق على النفس والمال ولو بدفع مال لمن

بشرط عدم الاوثوقية

مجلس شورای اسلامی
کتابخانه

يخافه لا يظن الظفران قاتل ا ظفر المرأة
الامن على بضعها وما يحكمه فان انكر الزوج قدم قول من
يشهد له الحال او البينة ويدين فيما قولها مع اليمين اشكال
ب عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع
المسافة الى سير عنيف لا يحتمل مثله عادة فصل
اول مناسك المتمتع احرام العمرة وسنتها المقدمة
عليه اثنا عشر الاول توفير شعر الراس من اول
ذي القعدة وتاكد عند هلال ذي الحجة ب توفير
شعر اللحية كذلك ج ازالة شعر الابطين
د ازالة شعر العانة ه تقليم الاظفار
و الاخذ من الشارب ز الاطلاء
بالنورة من اسفل الرقبة فنازل الاوان قرب عهده
بها ح الغسل وله واجبة ابن ابي عقيل ووقته
يوم الاحرام ويقدم خائف الاعواض في قرب وقت

امكانه اليه ويجزي غسل النهار للاحرام في اي جزء
من يومه وغسل الليل له في اي جزء ليلته ما لم يتخلل
حدث فينقض ط مسح الاظفار بالماء لو
تخلل فلمها بين الغسل وجنبه ي اعادة الغسل
لو اكل او تطيب وليس ما يحرم على المحرم ا
صلوة الاحرام وهي ست ركعات او اربع او اثنتان
بالجحد في الاولى والتوحيد في الثانية ب
الاشتراط عنده بالمأثور فصل واجبات
الاحرام اثنى عشر الاول النية المعينة لكونه احرام
عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او غيره اداء
او قضاء ب نزع الرجل المخيط ح لبسه
ثوبي الاحرام بان يتزر باحدهما ويرتدي الاخر ويتشح
بالاخر د مقارنتهما الاولى جزء من الثلثين
الاربع ه نية الثلثيات و مقارنة نية الاحرام للثلثيات

سهو الاحوط عما بها قاله الاصحاب بكمن
في اكثر ان ينقص
والفضل ان
فيبطل الحج على

الاستقامة الحكمية للنيتين الى اخر الفعلين د
التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس يعقد بها
قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه ح
ووقوع الاحرام في احد المواقيت الستة ان
كان للعمرة وفي مكة ان كان للحج ط ترك
الانواع الاثنى عشر آتية ي عدم القبض على
الاثنتين من الرايحة الكريهة يا كون ثوبي
الاحرام غير حرير ولا مذهبين ولا من جلد غير الماكول
او صوفه او شعره او وبره يب كونهما
طاهرين من النجاسات الغير المعفوة في الصلوة

فصل محرمات الاحرام ثنا عشر الاول
ما يتعلق بصيد البر حياذة وتنجيا واكلا وهو
دلالته واشارة واعانة ولو باعارة صلاح
ونحوه والمراد به كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة و

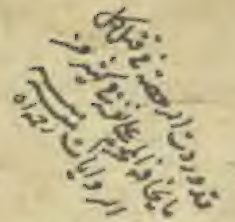

والاسد والذئب والدب والضب والبربوع و
القنفذ والعظاية والزنبور ويجوز صيد الماء وهو
بيض ويفرخ فيه فالبطة والاوزبريات ب
ما يتعلق بالنساء من الجماع والتقبيل واللمس والنظر
بشهوة والعقد عليهن والشهادة عليه وانا متنا
وان تحملها محلا ويلحق بالجماع الاستمناء
ج ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط
والاكل والاطلاء والخلوق وبراد به ذو الرايحة
الطيبة المتخذ للشم غرقا سواء كان حيوانيا كا
لمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود و
في النباتات الرطبة كالورد والبنفسج نظر ويلحق
بالطيب المتدهن ولو بغير المطيب واستثنى من
الطيب شيم خلوق الكعبة والعطر في المسعى د
ما يتعلق باللباس والزينة وهو لبس الرجل المخيط

وما يحكه كالبد والدرع والمزود وترك المخلل
والمعقود سوى الازار ولبس الخاتم للزينة والسلاح
وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا الا ما يدسه كشراك
النعل ولبس المراة ما لم تعتد من الحلي مطلقا للزينة
واظهار معتادها للزوج او المحارم وتغطيتها الوجه
ولو ببعضه بنقاب ونحوه والحناء للزينة والاكتحال
بالسواد وكذا الرجل في احدهما ه تغطية
الرجل راسه كلا او بعضا فلو بالطين والحناء
او الارتماس وحمل شيء واستثنى عصام القربة
وما يستره والوسادة واليد و تظليله
بما يمكث في راسه بسائر الاجسام عن احد جوانبه ولا
زائلا لو اعتصر المرور تحت الحمل ونحوه ز قلم
الظفر كلا او بعضا ح ان ازاله الشعر عن الراس
او البدن ط مثل حرام المحبد صيانة وكسبا

كالدماء ويجوز نقلها الى الاحرز والمساوي لا الادوه
ويباح قتل البرغوث على الاظهر وكذا القراد عند تعين
والحلم بتحيين عنه لا عن بعيره على الاظهر ي
لجدال الغير اثبات حق او نفي باطل وهو قوله لا والله بلى
والله والاظهر تقييده بما كان على سبيل اليمين فلو قاله
مع نفسه من غير مخاطب او معه حاكيا عن غيره
او ناهيا عن قوله فلا تحريم ا النظر في
المراة للرجل والمرءة ب اخراج الدم ولو
بالسواك واستثنى خروجه بحك الجرب ولم يذكر الاذن
والسباب وقطع غير المستثنى من شجر الحرم وحشيشه
في محرمات الاحرام كما فعله غيرنا لعدم اختصاصها
بالمحرم فصل مكروهات الاحرام اثنا عشر
الاول الكلام بغير ذكر الله او في حكمه او لحاجة ب
المنادي ج الاغتسال للتبرد د المصارعه ه شم

الفاكهة و الاستحمام ز حلق راس المحل ح التظليل
للنساء ط دلك الجسد ي النوم على الفراش المعتبر
الا بعض ا غسل ثوبه وان توسخ الا النجاسة ب
كونها معلمين واسودين او مشبعين بغير سواد او
من غير القطن او وسخين في الابتداء فصل
فيما يستحب فعله لدخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وهو
اثنا عشر الاول الغسل لدخول الحرم ب الدعا عند دخوله
بالمنقول ح مضغ لاذخر د المشي حافيا ه
محمل يغليه بيده و الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر ميمون
او بئر عبد الصمد او بئر نخوا وغيرها ز اعادته لواحدة
ح دخول المكة من اعلاها ط الغسل ثالثا لدخول
مسجد الحرام ي دخوله من باب بني شيبه ا الوقوف
عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا ب دخوله حافيا
خاضعا خاشعا و فصل اول المناسك بعد

دخول المسجد الحرام الطواف وواجباته اثنا عشر
الاول الطهارة من الحدثين في الطواف الواجب
ولو بالتيمم عند تعذر الماشة اما المندوب فهي
شرط صلوته لا غير ب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة منها
ان جوزنا ادخالها مع عدم التعدي تردد ح
ستر ما يجب ستره في الصلوة بحسب حال المكلف الطائف ٣
في الذكورة والانوثة و الختان للرجل ه التنبيه بما لحظ
فيها نوع الحج مقابلة لاقل جزء من الحجر الاسود
بحيث يمر عليه بجميع بدنه مستدبرا حكما الى
ان يختم الشوط السابع بما بدء فيه الاول و في
جواز تنزيلها على الاشواط نظر ز جعل البيت
على يساره ن ادخال الحجر في الطواف ح وقوعه النسبة ٣
البيت والمقام بمعنى حفظ النسبة في كل الجهات

وان اختلف في القرب والبعد ط المشي المعهود
ان انزه على الركوب فلا يحرن رحفا ولا حبوا و
لا حجلا ولا جزا ولا عرضا ولا تنفرد في توسيع
بما يشبه الطفرة نظر وكذا في الركوب المخالف للعادة
كالانبطاح ن الخروج بجميع الجسد عن البيت وشاذ
روزوانه فلا يمس الجدار حال المشي بيده مثلا بل
يقف حال اللمس ثم يخرجها عن الشاذروان و
يمشي ب الموالات في الطواف الواجب بين
الاشواط الاربعة الاول الى الثلثة الاخيرة
فيجوز تفريقها لو قطعها لصلوة مفروضة او نافلة
يخاف فوتها او للسعي لحاجة له او لغيره من
المؤمنين او لدخول البيت ويجب حفظ موضع
القطع ليكمل منه بعد العود حرزا من الزيادة و
النقصان ن الركعتان خلف المقام او احد جانبيه

٥ الطواف المندوب ابن شاء من المسجد الحرام

٥ فصل في مستحبات الطواف وهي اثنا عشر
الاول المبادرة به عند دخوله المسجد فانه تحية الا
ان يدخله وقد دخله وقت فريضة او يخاف فوت الجماعة
فيؤخره عنهما والحق بهما الشيخ فوت صلوة الليل وركعتي
الفجر ب استقبال الحجر في ابتدائه داعيا بالمأثور رافعا
يديه ج تقبيله في كل شوط ومسه زحام استلمه
بيده ثم قبلها د وضع الجبهة عليه كذلك واقله في الاول
والسابع ه استلام الاركان كلها سيما اليماني و
العراقي و تقبيلها ز الاقتصار في المشي بتقصير الخطا
فني كل خطوة ستة الاف حسنة ح التتالي من الشاذروان
وان فات به الخطا ط ايثار المشي فيه على الركوب ي
الدعاء بالمأثور في اثنائه يا وقوعه فيما احرم فيه من

وقد اللهم انا اليك فقير وانى خائف مستجير فلا تغير جسمى
ولا تبدل اسمى ولا تحول خلقى فيما بين الركن اليمانى والحجر الاسود
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

الثياب ـ التزام المستجار في شوط السابع باطنا
يديه على ما يطه ملصقا بطنه وخديه به عادا
داعيا بالمأثور ذنوبه مستغفرا منها فصل فاذا فرغ مما
يتعلق بالطواف توجه الى السعي بين الصفا والمروة
وواجباته اثنا عشر الاول نية الاشواط السبعة
ملحوظا فيها نوع الحج والاشكال في كل افراد كل شوط
بنية كما مر في الطواف ـ مقارنتها لابتداء قطع
المسافة بينهما عقيب الصاف عقيبه بالصفا
او معهوده عليه ح استدامتها حكما الى
الفراغ د الذهاب من الطريق المعهود لا من
المسجد مثلا ه استقبال ما هو سائر اليه فلا
يجزي العرضي والقهقري د قطع كل المسافة بين
الصفا والمروة بحيث لا يبقى شيء ولو قليلا ز علم
الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان عنها

من الصفا

عن الصفا الى المروة شوط وبالعكس آخر وروى
اجزاء سعي من عدها واحدا ح الابتداء بالصفا
ط الختم بالمروة ى الموالات كما في الطواف يا عدم
تاخيره عن يوم الطواف ـ وقوعه بعده فصل
مستحبات السعي اثنا عشر الاول التعجيل به عقيب
الطواف ـ الطهارة من الحدثين بل قيل بوجوبها
ح ازالة النجاسة عن الثوب والبدن د الخروج
الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ه السعي
راجلا و الدعاء في خلاله بالمأثور ز توالية من
دون جلوس او قطع لغير العبادة ح قطعه لصلوة
الفريضة المتسع وقتها ط الصعود على الصفا
الوقوف عليه بعد قراءة سورة البقرة مستقبلا
للركن العراقي حامدا مكبرا متشهدا مصليا قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثلثا الحرم له بين المنارة وزقاق
العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي التقصير من
شعره او حلقه بمكة وجوبا وعلى المراة استحبابا والتقصير
ان يأخذ من رأسه قدر انملة ولا يجزئ الحلق عنه ويحل به من احرام
عمرة التمتع فيحل له كل ما يحل للمحل حتى المواقعة فصل
اذا احل من العمرة اشتغل باحرام الحج واحكامه كما
حكام احرام العمرة وافضل اوقاته عند الزوال
يوم التروية وافضل امكنه المقام او الحجر تحت الميزاب
فاذا احرم توجه الى عرفة وواجبات الوقوف بها
اثنا عشر الاول النية ملاحظا فيها نوع الحج ب الكون
بها وان كان على سير لما مر وعدها راكبا والركوب
مستحب الكون ح مقارنة النية للكون مبتدا ومستدام
واستدامتها حكما الخ ابتداء الكون مع النية من

الخامس

الزوال انتهاء الكون بغروب الشمس و وقوعه
في تاسع ذي الحجة ل وقوعه حالا الاحرام بالحج ح
ترك استيعاب الوقت بالنوم ط التحفظ من
السكر في جزء منه ووجوب ذلك لنفسه لا ينافي
وجوبه لغيره ل التحفظ من الاغماء كذلك

سطر

ب سمي الوقوف ليلا الى الفجر يوم النحر الى عند
وقوفه عنا را فضل مستحبات الوقوف بعرفة
اثنا عشر الاول الغسل ووقته بعد تحقق الزوال قبله
الوقوف بعده والاولى عدم تراخيه عنها ب الظهر
من الحدثين ح مزدلفة بفتح الفاء وكسرها وهي احد عرفة
التي لا يجزئ الوقوف بها ل الواقع بالسفح في يسرة
الجبل قريبا منه ولو لحظة ولو ماشيا ط البرد تحت
السماء من دون حائل و لجمع بين الظهرين باذان

الزوال

واقامتين ن وآية عشر من اول البقرة ثم التوحيد
ثلثا واية الكرسي واية التحرة والمعوذتين ثم يحمد الله
تعالى على نحو ما حمده سمنا ح احضار القلب
وعدم شغله بشئ من امور الدنيا ط الدعاء بالمأثور
كدعاء الصحيفة الكاملة وغيره ن الاكثار من التكبير
والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار والذكر
والدعاء وقيل بوجوب الثلثة الاخيرة ا عدم
الجلوس بل يقف مستقبل القبلة ن تعداد الذنوب
باكيا او متباكيا فصل اذا غربت الشمس
توجه من عرفة الى المشعر الحرام الموقوف به و
المستحب اثنا عشر الف ن الدعاء عند حال التوجه
بالمأثور مع الاستغفار وسؤال العفو من الناس
ن الاقتصاد في السير بالسكينة والوقار ح
المشي من طريق المأزمين د الدعاء بالمأثور اذا بلغ

اللهم ارحم موقفي وزد ما علمتني واجعل الى خير من كل خير مصيري وتقبل

الكثيب الاحمر عن يمين الطريق ح النزول ببطن
الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر د تاخير
العشائين الى الوصول الى المشعر ن الصلوة قبل
الخطبة راحلة ح الجمع بين العشائين باذان
واقامتين ط صلوة نافلة المغرب بعدهما لا
بينهما ن الغسل ا احياء تلك الليلة بالذكر
والتلاوة والدعاء ب الكون فيها على طهارة
من الحدثين فصل واجبات الوقوف
بالمشعر الحرام اثنا عشر لا ن النية المشتملة على
شخصات الحج كما مر س راب الكون به على ما
ما مر في الوقوف بعرفة ح مقارنة النية للكون
فيه د استدامتها حكما الى الدفع ح المبيت فيه
على الاظهر د ابتداء الوقوف بطلوع الفجر فينوي الوقوف
عنده ان لم يكن نواه عند المبيت ن انتهاؤه بطلوع

آخر س

التاسع الشمس ح كونه في يوم النحر كونه حال الاحرام بالحج
ى ترك استيعاب الوقت بالنوم يا التحفظ
من السكر والاغماء في جزء منه كما مر في وقوفه
يب ذكر الله تع على قول المعتزلة سبحانه فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فصل فاذا
طلعت الشمس افاض من المشعر الحرام الى منى لرمي
جمرة العقبة واما رمي الجمار الثلث فبعد العود
اليها ثانيا وواجبات الرمي اثنا عشر ر النية
ملحوظا فيها شخصات الحج مقارنتها الاول الرمي
ز الاستدامة حكما الى الفراغ د اصابة الجمرة
بكل حصاة ه ايصالها اليها يا يستقر بها و
تلاحقها في الدفعة تضح واحدة لا غير ز كونه
حجرية ح كونه ابكاره ط كونها مما يطلق على
ك منهما اسم الحصاة فلا يجزي الصخرة العظيمة ل وقوع

رمي جمرة العقبة يوم النحر ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ا رمي الجمار الثلث في ايام التشريق ب
مباشرته بنفسه دون نشريك ابتدائي او في اثنا
المسافة فصل مستحبات الرمي اثنا عشر
الاول الطهارة من الحدثين ب الرمي غير راكب
ج الدعاء حال الرمي وقبله د التقاط الحصيات
يكونها ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة الجلية
جمعية طاهرة مغسولة ع التكبير مع كل حصاة
و الرمي خلفها ز رمي جمرة العقبة مستقبلا لها
مستدبرا للقبلة ح رمي الاخيرتين مستقبلا
للقبلة ط التباعد عن الجمرة بعشر اذرع الى خمس
عشرة ي تعجيل الرمي يوم النحر اما في الايام الاخر
فعند الزوال يا الوقوف بعد فراغه من رمي
الجمرة الاولى عن يسار الطريق مستقبل القبلة حامدا

واوجبها المفيد
المرتضى وابن الجنيد

بهشام ... الصحاح ... الرمي ... بالضم ... نكت بخلاف سائر كونه ... والمراد
ان يكون الحجر برمتها والملتقطة
فكل واحدة فلا تكرار

على ظهر الابهام وقيل على
بطنها وعلى التقديرين
فقيل الدفع بالسبابة
وقيل بالوسطى

رواه

مثنيا مصليا على النبي وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو
ويسأل الله القبول وكذا بعد رمي الجمرة الثانية اما
جمرة العقبة فلا وقوف بعدها ـ الدعاء
بالمأثور اذا رجع من الرمي الى منزله ـ فصل
اذا فرغ من الرمي توجه الى ذبح الهدي ونحره و
وايجابه اثنا عشر الاول النية فلو نحر ظانا انه نفل
اجزأ ـ مقارنتها الذبح ـ استدامتها الى تمام
ذكونه مكانه منى ـ كون زمان العبد و
توسطه بين الرمي والحلق ـ كونه من النعم ـ كونه
ثنيا وهو من المعز ما دخل في السنة الثانية ومن
الابل في السادسة ـ كونه تاما اي غير اعور ولا
اعرج ولا اجحف ولا مريض ولا مقطوع الاذن
ولا مكسور القرن الداخل ولا خصيا ـ عدم
الشركة فيه وان كان الحج مستحبا لوجوبه بالشروع

ما عرف

ما عرف بعضه في الصدقة وبعضه في الهدية
وبعضه في الاكل ـ صرف ذلك الى غيرها
مستحبات الذبح اثنى عشر الاول ان يكون الهدي
سمينا زيادة على ما يخرج به عن العجف ـ ان
يكون مما عرف به ـ ان تنبيه ان كان من الابل
او البقر ذكورته ان كان من الضان او البقر كونه
ينظر ويمشي ويبرك في سواد ـ مباشرة الذبح بنفسه
من دون استنابة وان جازت اختيارا ـ جعل
يده مع يد النايب ان استناب فيه ـ نحر الابل قايمة
معقولة جعلها صوافن اي صفا ان كثرت ـ الدعاء بما
مأثور عند النحر والذبح ـ ربط يديها بين الخف والركبة
قطعها من الجانب الايمن ـ فصل اذا فرغ
منها يتحلق بالهدي وجب على الرجل استيعاب الحلق تاما
والمرأة التقصير ومستحبات الحلق اثنا عشر الاول

في متن م

المأثورة

التسمية ـ الدعاء ـ الابتداء من الجانب الايمن من الناصية ـ استقبال الناسك القبلة ـ استيعاب الراس الى العظمين المقابلين لوتدي الاذنين ـ استدامة النية الى ان يكمل الاستيعاب تحصيلا للافضل ـ امرار من لا شعر له الموسى على راسه ـ امراره بعد الذبح على حلق قبله ـ تقليم الاظفار بعد الاخذ من الشارب كذلك ـ دفن الشعر بمنى ـ بعثه الى الحرم ليدفن بها ان حلقه بعد رحيله عنها لعذر فاذا فرغ من مناسك منى الثلثة تحلل قاعدا الطيب والنساء ووجب العود الى مكة لطواف النساء وركعتيه ثم السعي ويحل بعده الطيب ثم طواف النساء وركعتيه وكيفيتها فحق الواجبات والمستحبات كما مر فاذا فرغ منها وجب العود الى منى لرمي الجمار الثلث على الترتيب

فصل

الحج

ومبيت ليالي التشريق الثلثة ومن النفر في احرام الصيد والنساء جاز له ترك مبيت الثلثة الا ان يدخل المغرب عليه بمنى فيجب فصل يستحب العود الى مكة لطواف الوداع داعيا اداب دخولها كما مر ودخول الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما ومستحبات دخولها اثنا عشر الاول الغسل الاخذ بحلقتي الباب عند الدخول الدخول حافيا السكينة والوقار الخضوع والخشوع احضار القلب فقد الزحامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب الصلوة عليهما ركعتين الدعاء في الزوايا الاربع كل زاوية ركعتين القيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه بالدعاء وكذا في اليماني ثم الغربي ثم الركعتين الاخيرين العود بعد ذلك الى نحاة الحمراء الوقوف عليهما داعيا

الله م

ومبيت

راسه الى السماء مطيلا للدعاء فاذا خرج من
الكعبة كبر ثلثا عند خروجه وصلى ركعتين
عن يمين الباب ف غسل المستحبات فى وداع
الكعبة انى غسل لاول طوافنا الوداع بادائه
كما مر وليس فيه اضطباع ب وداع البيت
بعد الطواف من المستجار ح جعل اخر عهده
ووضع على الباب ر الشرب من زمزم ه
ان يقول فى حال خروجه من المسجد آئبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون ز الخروج من باب الحناطين
بازاء الركن الشامى ر السجود عند الباب مستقبل
القبلة مطيلا للسجود والدعاء فيه ح الوقوف
بعد السجود مستقبلا للكعبة ط ان يكون اخر
كلامه فى هذا الوقت اللهم انقلبنا على لا اله الا الله

عود

عود من خرج من مكة من غير وداع ليلا
به وان بلغ مسافة القصر ولا يحتاج الى الحرام
مالم يمض شهر ا ان يكون عازما على العود
الى الحج فى وقته الوداع وبعده مادام حيا ب
سوال الله سبحانه عند ابضا انه ان يرزقه العود
رزقنا الله ذلك لمنه وكرمه ف ينبغى
ان يختم الحاج حجة بالوقوف الى المدينة المشرفة
لزيارة النبى صلعم وائمة البقيع والزهراء سلام الله
عليهم اجمعين واداب ذلك اثنا عشر ا ن
الغسل لدخول المدينة ب الغسل لدخول المسجد ج
الغسل لزيارة النبى ص د الدخول الى المسجد من
باب جبرئيل ع الدعاء عند دخوله ر صلوة
تحية المسجد قبل زيارته صلعم ز زيارة النبى ص
اولا مستقبلا حجرته الشريفة مما يلى الراس ح

زيارة موثانيا من جانب الجرة القبلي مستقبلا وجهه
المقدسة مستدبرا القبلة ط استقبال القبلة
بعد فراغه من الزيارة داعيا ى زيارة فاطمة
الزهراء في الروضة وبيتها والبقيع با زيارة بيتها
الاربعة سلام الله عليهم ب الاكثار من الصلوة
في المسجد وخصوصا في الروضة خاتمة
ولنختم هذه الرسالة باداب زيارة الائمة سلام الله
اجمعين وتلك الاداب اثنا عشر الاول الغسل بعد الدخول
ب الدخول بخضوع وخشوع ح الكون على طهارة
من الحدثين د ليس ثياب طاهرة نظيفة جديدة
الوقوف على باب العتبة المقدسة داعيا مستاذنا
بالمأثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع
متحريا حصولها ر الوقوف عند الضريح المقدس
ملاصقا له او غير ملاصق وليس من الاداب البعيد عنه

كما يظن ل استقبال وجهه مستدبرا القبلة حال
الزيارة نقبل الضريح المقدس اما تقبيل الاعتاب فقال
شيخنا الشهيد انه لم يقف فيه على نص نعتد به ولكن
عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزائر وتوى الشكر لله
على بلوغه تلك البقعة كان اولى انتهى كلامه ح
وضع خده الايمن عليه عند الفراغ من الزيارة داعيا
متضرعا ثم وضع خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق
القرآن ان يجعله من اهل الشفاعة ط صلوة ركعتي
الزيارة عند الراس مستقبلا القبلة او الضريح المقدس
بشرط عدم استلزام استدبارها ويدعو ابعدها
ويقرأ شيئا من القرآن ويهديه الى صاحب الضريح
الوداع بالمأثور ثم الخروج القهقرى حتى يتوارى عنه الضريح
اكرام خدام تلك البقعة المقدسة ى وتعظيمهم واحترامهم
فان ذلك راجع الى تعظيم صاحب البقعة سلام الله

تمت في ٢٩ شهر شوال سنة ١٣٠٢ كتبه بخطه
لنفسه محمد صادق بن حاجي محمد رضا
تاجر اصفهاني تمت الخير

رسالة الاقتصاد للشهيد الثاني على ما نظمه من الفاضل السيد صدر الدين في شرح نقلا عن الشيخ الحر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل على وبشر ولا تعسر يا كريم يا من يجود بالجود و
يا الله المحمود صل على الدليل اليك والمبعوث من لديك
الذي جاهدك نيك حق الجهاد واستغنى بمصباح الوحي
من مصباح الاجتهاد والله المخصوصين وعترته الهادين
الى يوم الدين وبعد فان العمر قصير والعلم كثير
والناقد بصير وان كثيرا من العلوم والمباحث بين
العلماء كسراب بقيعة يحسبه الضمان ماء اذا كثر هم
ينطقون عن الهوى ويتكلمون بالاراء ولذا كلما
نسجته آراء قوم نسخته اهواء طائفة اخرى وكلما
دخلت امة لعنت اختها ولذلك قال مولانا امير
المؤمنين عم العلم نقطة كثرها الجاهلون فاختر
لنفسك ما يدلك من اصول وفروع ودع الفضول
فلا يسعك ولا يغنى من جوع وهذه رسالة موسومة

بالاقتصاد للارشاد الى طريق الاجتهاد في معرفة المبدأ
والمعاد واحكام افعال العباد جعلته تحفة لمن
خلى قلبه عن وسمة العناد وصفا خاطره عن كدورة الا
لحاد وهي على قسمين اذ للدين اصول وفروع القسم
الاول في الاصول وفيه وفيه ابواب الباب
الاول في تفسير الشريعة وتاييدها وحكمة وضعها و
هي قانون الهي ومنهج نبوي وطريق اماهي يعرف منها الا
حكام ويتميز بها الحلال عن الحرام وتاييدها كمال المكلفين
من حيث العلم والعمل وحكمة وضعها هداية الضالين
عن الخطاء والزلل فهو الذي بعث في الاميين رسولا
يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان
كانوا من قبل لفي ضلال مبين تفي الحكمة التي اخبرنا الله سبحانه
بقوله عز وعلا ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فاذا
وفقنا الله لشرح ما فيه صلاحنا قلنا الحمد على ما هدانا واجبت

وضعت لكل وضيع وشريف وكل قوى وضعيف
فالعقل فاض بانها طريق سهل وسبيل واضح ومنهج لائح
وبه اشار صادعها صلى الله عليه وآله بقوله بعثت على الملة السمحة
السمحة البيضاء والملة والشريعة والدين واحد
ان الدين عند الله الاسلام والصلوة ضد الصلوة
والسماحة عدم المضايقة وبياضها كناية عن نورها
وضيائها فهى طريق لا يضل عنها احد وان كان فى
عينه رمد فمن استصعبها وجعل التمسك بها كا
لصعود الى السماء فقد خالف السنة وعطل الشريعة
وفوت حكمتها وضيع فايدتها ومنشأ هذا الوهم
الفاسد والخيال الكاسد عدم المباشرة باهل الحال
وسوء التفطن بلحن المقال وقلة الممارسة بالمسائل
الشرعية والتقصير فى خدمة علماء الشريعة الثانى
الثانى فان الفكر والاستدلال عزيزان للانسان و

ولا يحتاج فيهما الى البرهان كما اشار اليه جل جلاله
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس
عليها وبناء النبى عليه السلام عليه لقوله كل مولود يولد على
فطرة الاسلام وابويه يهودانه او ينصرانه والدليل
على ذلك ان العليم الحكيم خلق الانسان فى احسن
تقويم وركب فيه المدارك والمشاعر والقوى ونور
قلبه بالهدى وزينه بالرأى الصايب والفكر الثاقب
كما زين السماء الدنيا بمصابيح وزينة الكواكب ولا
شك ان كل مكلف عاقل فله قوة فكرية ترتب بها المعلومات
وينتقل منها الى المجهولات وان لم يعلم كيفية الترتيب
والاعتقالات كما نشاهد فى بدو الحال من الاطفال
فكما ان صاحب البصيرة يدرك المحسوسات ولا يعلم
كيفية الاحساس من انه على هو مخروج المخطوط
الشعاعية مثلا او بانطباع الصور فى الجليدية او

كذلك صاحب القوة الفكرية يتفكر ويستدل و
ان لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال فمن نبه عليه
السيد العارف صاحب الحقايق والمعارف رضي الدين
علي ابن طاؤس قدس سره فقال ابن ادم اذا كان
له من نحو سبع سنين قبل بلوغه الى مقام المكلفين
لو كان جالسا مع جماعة فالتفت الى ورائه فيرى
طعاما سبق الى صورته والهامه ان ذلك ما يرون فيه
حظ بذاته وانما احضره غيره ويعلم ذلك على غاية
والعظمة من التحقيق والكشف والصفا بحيث لو حلف
له كل من حضر عنده انه حضر ذلك الطعام بذاته
كذب الحالف ورد عليه دعواه فهذا يدل على ان
فطرة ابن ادم ملهمة معلمة من الله سبحانه بان الامر
ذلك دل دلالة بديهية على موثره والحادث
الثاني ان على محدثه انتهى ولذلك ذهب الحكماء

العلما

العلما والحكما الى ان النفس الناطقة مراتب اربعة
الاولى سمي بالعقل الهيولاني وهي المرتبة التي
تخلوا عن جميع الصور والمعلومات يرتسم فيها
صور المحسوسات البديهيات فينتقل منها الفكر
والحدس الى النظريات والحدسيات ويحصل
بها الثانية التي يسمى بالعقل بالملكة ولا ريب ان
هذا الاكتساب والانتقال هو الفكر والاستدلال
فثبت ان كل عاقل مستدل بالطبع مكتسب للعلوم
بحسب الفطرة اذ ليس له معلم في بدء الامر واول
الانتقال الى الباب الثالث فان هذه المرتبة
النظرية مع الاشارات والتنبيهات الشرعية
كافية في تحصيل الايمان الشرعي وذلك لوجوه
الاول ان المكلف اذا بلغ في اثناء النهار يجب عليه
صلوة ذلك اليوم ولا يصح الا بعد الايمان ومعلوم

ان فى هذا القدر من الزمان لا يتمكن احد من الوصول
الى تعليم وتعلم تدرون كالمناطق الثانى مثلا فلو
لم يكن الفطرة الانسانية مع الهدايات الالهية
الشرعية كافية فى تحصيل اصول الدين لزم التكليف
بما لا يطاق ضرورة عدم جواز التقليد فى الاصول
بالاتفاق الثانى الايمان الشرعى هل يزيد بتعليم العلوم
من المنطق والكلام ام لا فعلى الاول هل يكون قدر
الزايد واجبا ام لا فعلى الاول يجب قضاء جميع ٥
العبادات السابقة وهو خلاف الاجماع وعلى
خبرين ٥ السببين الاولين يلزم كفاية الفطرة الانسانية
وهو المط الثالث من ارتد عن الفطرة عقيب البلوغ
يحكم باستباحة دمه وماله وحريمه فلو لم يكن
الايمان فطريا لما يصح هذا الحكم ثم اقول هل يقول عاقل
ان شخصا يستدل بحسب الفطرة الانسانية على

اثبات الصانع وصفاته الحسنى والمعاد الجسمانى
بالدليل العقلى والنقلى مع كمال البعد بين الواجب والممكن
وعدم استقلال العقل باحوال المعاد الجسمانى و
هذا الشخص بعينه مقدما طالع اكثر العلوم الالهى
من العقلى والنقلى لا يقدر على الاستدلال على الحكم
الشرعى الفرعى وهل هذا الا العناد وعدم المعرفة
بالاجتهاد والجهل بمعنى الاستدلال وعدم تحصيل العلم
بحقيقة الحال الباب الرابع فى بيان كيفية
معرفة الصانع وذلك انه من تامل نفسه تجدها
بالبديهة ممكنة حادثة محتاجة الى علة فتجزم بان
له موجدا موجودا اذ البديهة شاهدة بان
الشئ ما لم يوجد لم يوجد والى هذا اشار امير المومنين
صلوات الله عليه ان من عرف نفسه فقد عرف ربه
قال الصادق ع حين سأل ما الدليل على ان للعالم صا

اكثر الادلة في نفسي لاني وجدتها لا يعدو احد امرين
اما ان اكون خلقتها وانا موجود وايجاد الموجود محال
واما ان اكون خلقتها وانا معدوم فكيف يخلق لا
شيء قلما رايتهما فاسدتين من الجهتين علمت ان لي
صانعا ومدبرا صدق ولي الله اقول ولذلك ترى
العلماء يستدلون بان العقل مستقل بمعرفة المبداء
دون المعاد فان قلت سلمنا ان الممكن يدل وجود
علته فمن اين جزمتم بان ذلك الموجد ان يكون علته
وموجده اذ امكنا قلت هذه الشبهة العقلاء
بالنظر اليها على ستة اقسام الاول من لم يخطر هذه
ببالة لصفاء خاطره وتوقد ذكايه واستقامة
طبعه الثاني من لا يخطر بباله لفرط محبته وكثرة من
والغة بمطلوبه اذ ليس كل عاين للحركة عايقا لكل
متحرك وهذا هو حال اكثر المومنين الثالث من يخطر

ببالة لكن لا يقدح في جزمه واذعانه كالعلوم العا
اذ نحن نجزم بان الجبل معهود باق على كونه حجرا
مع احتمال انقلابه ذهبا الخزانة تحت الا
والقدرة الالهية الرابع من يرد ها بجودة ذهنه
وقوة فكره لانه اذا تامل فيها يجدانها يؤ الى
احد الامرين الدور والتسلسل وكلاهما باطلا
بشهادة الطبع السليم الخامس من لا يقدر على
ردها ودفعها بنفسه يوفقه الله سبحانه
بخدمة معلم واستاد يهديه الى الحق وينبهه انه
بان طلب المحتاج غنيا من رايه وظلمه من عقله
فالممكن المحتاج في وجوده الى غيره لا يكون محتاج
اليه الغير ولو من وجهين وقياس الوجود
بغيره فاسد فلا يذهب بك وهمك الى خلق
الاعمال اذ الايجاد الحقيقي شيء وكون الانسان

دية
مكان
ن
وضلته

بون افزون امدن
دو فضل کنز

تیه حیران شدن و تیه کردن
کنز

وخص میل کردن انسان بسیان
اسمان کنز

فاعلا لفعل شئ اخر و بينهما بون بعيد و فرق عظيم
وسادسهم كليهم الذى يحتر فى تيه الضلالة والدوران
تاه فى بادية التسلسل ولا يصل الى مقصوده
ابدا فيغوى طول عمره ويخبط بالباطل ويدحض
به الحق فيغلب على مزاجه مرة صفراء الجهل فيجد
طعم شهد الحق مرّا و نسبته عليه الحق باطل
فلا يرى الحق حقا ولا باطل باطلا وطبع الله على
قلبه وسمعه وبصره غشاوة وله عذاب اليم وانما
ينشاهذه الحالة للانسان من الانس بنزهات
الملاحدة والالف بمزخرفات الفلاسفة اذ
لطبيعة سراقة وبالجملة الايمان هداية ونور
من الرحمن ولذا قال جل جلاله يمنون عليك ان
اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم
ان هداكم للايمان وقال عز وعلا يهدى الله لنوره

من يشاء والحاصل ان المعتبر فى الايمان الشرعى هو
الجزم والاذعان وله اسباب مختلفة والكشف
والتعلم والاستدلال والضابطه هو حصول الجزم
باى طريق اتفق والطرق الى الخالق بعدد انفاس الخلائق
الباب الخامس فى بيان معرفة التوحيد وبيان
المسايل الاصولية اقول التوحيد على ثلثة اقسام
الاول توحيد الذات وهو نفى الشريك فى وجوب
الوجود الثانى توحيده بحسب الصفات وهو نفى
الصفة الموجودة الغايبة بذاته الثالث توحيده
بحسب المعبودية يعنى تخصيص العبادة لله جل
جلاله والعمدة فى الاستدلال على الاول قوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والدليل على
الثانى والثالث قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وقول امير المؤمنين صلوات الله عليه ان اول

الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق
به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال
الاخلاص له نفي الصفات عنه بشهادة كل
صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف
انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه
ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه
فقد جهله صدق الله وروى محمد بن ابي احمد
عن الكاظم حين سأله عن التوحيد فقال يا ابا احمد
لا يتجاوز في التوحيد ما ذكر الله تعالى في كتابه
فتهلك وساير الصفات البشرية مذكورة في القرآن
الوجوبية معرفة ووجوب الوجود دليل على نفي الصفات
السلبية لاستلزامها الامكان المضاد للوجوب
وباقي الاصول من النبوة والامامة والمعاد لتحقيقها
مستفاد من الكتاب العزيز والسنة النبوية والآثار

الامامية بحيث لا مزيد عليها فظهر ان تحصيل
الايمان لا يتوقف على تعلم علم الكلام ولا المنطق
ولا غيرهما من العلوم المدونة بل يكفي العقائد
الانسانية على اختلاف مراتبها والتنبيهات
الشرعية عن الكتاب والسنة المتواترة والادعية
المشهورة بحيث يحصل من العلم بها العلم با
لمسايل المذكورة فكل ممكن برهان وكل اية حجة
وكل حديث دليل وفهم المقصود استدلال وكل
عاقل مستدل وان لم يعلم الصغرى ولا الكبرى
ولا التالي والمقدم بهذه العبارات والعنوانات
والاصطلاحات [illegible] على تعلم علم الكلام واعلم انه علم اسلامي وضعه
المتكلمون لمعرفة الصانع وصفاته العليا وزعموا
ان الطريق منحصر فيه او هو اقرب الطرق والحق انه

ابعدها واصعبها واكثرها خوف خطا ولذلك
نهى النبي صلعم عن الظن فيه حيث روى انه مر
على شخصين متباحثين عن مسئلة القضاء والقدر
فغضب عليهما حتى احمرت وجنتاه وروى
هرون بن موسى التلعكبري باسناده شيخنا المفيد
قدس سره عن ابي عبد الله ع قال له مومن
الطاق استاذن لي من ابي عبد الله فقلت نعم
فدخلت عليه واعلمته مكانه فقال عليه السلم بعد
ثبات الكلم عليه كفرا يا ابن سنان لا تاذن له على
فان الكلام والخصومات يفسد النية ويمحق الدين
وعن عاصم الحناط عن ابي عبيدة الحذا قال قال
لي ابو جعفر عليه السلم وانا عنده اياك واصحاب الكلام
والخصومات ومجالستهم فانهم تركوا ما امروا تعلمه
وتكلفوا ما لم يومروا تعلمه حتى تكلفوا العمل السما

يا ابا عبيدة

يا ابا عبيدة خالط الناس باخلاقهم وزايلهم باعما

لهم

يا ابا عبيدة الا لا عذر لرجل فقيها عالما حتى يعرف
لحن القول وعن جميل بن دراج قال سمعنا ابا
عبد الله ع يقول متكلمي اهل العصابة من شرار
من فرهم وعنه ع يهلك اهل البدع الكلام
ويخوا المسلمون وروى نحو مواضع ان شرار امتي
المتكلمون وروى ابو يوسف قال للصادق جعلت
فداك اني سمعت ينهى عن الكلام ويقول ويل
لاصحاب الكلام فقال عليه السلم انما قلت ويل لهم ان
تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يقولون اقول يمكن ان
يكون هذا اشارة الى انهم تركوا التنبيهات الواردة
في القران والاثار النبوية والامامية صلوات الله عليهم
كما عرفت وعدلوا عنها الى خيالاتهم الباردة المذكورة
في الكتب الكلامية قال سيد المحققين رضي الدين علي

بل طاوس قدس سره مثل مشايخ المعتزلة في تعليمهم
معرفة الصانع بمثل شخص اراد ان تعرف عين النار
تقال يا هذا معرفتها يحتاج الى اسباب احدها
لا يوجد الا في طريقتي والثاني حديد صفته كذا
وكذا والثالث حران على هذه الصفة والرابع
مكان خال عن شدة الهواء فاخذ هذا المسكين
في تعليم هذه الاسباب ولو قال له في اول الحال
ان هذا الجسم المضيء الذي تشاهده هو النار التي
يطلبها الارواح واستراح لمثل هذه المعلم بحقيق
ان يقال انه قد اضل ولا يقال انه قد هدى اذ
عدل بالخلايق في معرفة الى تلك الطرق الضيقة
البعيدة وضيق عليهم سبيل الحقيقة كما عدل من
اراد تعريف النار المعلوم بالاضطرار الى استخراجها
من الاحجار اقول هذا حال الكلام الذي كان في

يا الخالق ط

اول

اول الاسلام ولا شك انه ما كان بهذه المثابة
من البحث والخصومة فاظنك بهذه المباحث و
الخصومات الشايعة في زماننا وليت شعري ان
هولاء الجماعة هل لهم دليل عقلي او نقلي على وجوبه
او استحبابه او مجرد تقليد و وجدوا اباءهم و
اسلافهم على امة وانهم على اثارهم لمقتدون وانهم
هل يقرون بايمان السابقين على تدوينه او
ينكرون وهل يعرفون بايمان القوم الغافلة عنه
او لا يعرفون فان اقروا واعترفوا فما فايدته والا
فكيف معاشرتهم بالوطوبات مع اعتقادهم بان
عدم المعرفة بالاصول كفر والكافر نجس وكيف يجوز
اشتغال بالمباح او السنة مع استلزامها ترك ما لزم
او كيف يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزامه
ترك ما هو اوجب فدعهم يخوضوا ويلعبوا حتى

فاظنك ع

يلا قوا يوم هم الذى كانوا توعدون الباب
السابع فى بيان حال المنطق واعلم ان نسبته
الى الفكر كنسبة العروض الى الشعر فكما ان
الانسان اذا كان له قوة شعرية ينشئه بتميز
بين صحيحة وفاسده وان لم يتعلم العروض كذلك
من كان له قوة فكرية يتفكر ويستدل ويتميز
بين صحيحها وفاسدها وان لم يتعلم المنطق و
احتمال الخطا او وقوعه لا يدل على عدم كفاية
الفطنة الانسانية للتميز اذ قد يحصل ذلك ×
للغفلة وعدم بذل الطاقة وايضا لو كان المنطق
مميزا لما صدر الخطا عن المنطقيين والعذر بانه
ناش من عدم الرعاية ليس بمقبول لتمادى النزاع
بينهم فى مدة مديدة والعقل لا يجوز انهم لا يراعونه
فى هذه المدة مع علمهم بان الحافظ مراعاته لا نفسه

بل السرعية ان الخطا قد يقع فى المراعات ايضا وانه قد
يكون من حيث الصورة وقد يكون من جهة
المادة والمنطق لو سلم انه عاصم فلا يعصم الا من
الخطل الواقع من جهة الصورة لا ما يقع من
حيث المادة كما لا يخفى على من له علم بحاله وايضا
لا نسلم ان وقوع الخطاء وعدم كفاية الفطرة
يستلزمان الاحتياج الى تعلمه بل اللازم هو الا حتياج
الى تميز وهو اعم منه اذ قد يحصل التميز من المعلم
كما يشاهد ان كثيرا ما يغلط الانسان فى فكره فاذا
عرضه على غيره نبهه ويشير الى موضع الخطاء
فلا تقريب وناهيك بهذا دليلا على عدم فائدته
اذ لو كان له نفع لما صدر مثل هذا الخطا العظيم منهم
فاستدلالهم هذا على وجوب تعلمه مع كمال اهتمامهم
واجتماعهم عليه وبالجملة لو سلم فائدته فهى اكتساب

تصورا او تحصيل تصديق به وانت تعلم ان الاول
اما كله بديهي او بعضه فعلى الاول لا حاجة
الى القسم الاول منه وهو مباحث التصورات
التي يهرم منها الكبير ويشيب عنها الصغير وعلى
تقدير الثاني يجب على المستدل ان يثبتا ولا
ان بعض التصورات الواجب علينا اكتسابه نظريا
لا يمكن حصوله الا بتعلمه اذ بدونه لا
يلزم تعلمه لجواز ان يكون جميع التصورات التي
يجب علينا تحصيلها في المسائل الشرعية او الحكمية
من القسم الاول البديهي و فان كان
كله بديهيا فكذلك لا حاجة لنا الى تعلمه اصلا
وان كان الكل نظريا فيحتاج الى مبين اخر فهو
المحتاج اليه لا المنطق وان كان بعضا فكما
يكفي بديهية لتحصيل نظرية يحتمل ان يكون كافيا

الا ظ

والحاصل ظ

لتحصيل الاحكام الشرعية والتصديقات الدينية
فيجب عليه ان يثبتا ان بعض القضايا الشرعية ه
موقوف على بعض مسايل النظرية منه اذ بدون ذلك
لا يثبت المقصود لقيام الاحتمال المذكور بل الواقع
ليس الا هو لما يشاهد ان كثيرا من العلوم النظرية
والصنايع الجزئية الفكرية الدقيقة يحصل بالفكر
والاستدلال والتعليم لمن لم يخطر بباله المنطق
ومنع هذا المكابرة و القول بان الدليل وان لم
يدل على وجوبه فلا شك في استحبابه باطل لانك
عالم بان الواجب لو كان موجبا للفوات ما هو اقل
منه حراما فكيف الحال في المستحب والمباح فلو
سكتنا عن القول بجهته ما سكتوا عن الاستحبا ب
حتى يسكت كلنا عما سكت الله عنه والحاصل ان
الدال والمدلول تصورا ان او تصديقان لعدم

امكان اكتساب التصور من التصديق وبالعكس
على معتقدهم ولا شك فى ان دلالة التصور على
تصور موقوف على العلاقة ولا يخفى ان النسبة
والعلاقة كما ان تحقيقها موقوف على تحقق الطرفين
كذلك العلم بها لا يتحقق بدون العلم بالطرفين و
لذلك ذهب المحققون الى ان اكتساب التصور من
تصور اخر عبارة عن الالتفات بد واستحضار
حصول ما يدل عليه واما حصول صورة متجددة
غير حاصلة فلا يكون الا بالبديهة او التعليم
او الحدس او الالهام وامثالها ولا يتصور حصوله
بطريق الفكر والنظر المصطلحين شهد الوجدان و
سلامة الفطنة والبراهين المذكورة فى الكتب
الحكمة واما التصديق فطريق الاستدلال
بما سخرة فى طرف اربعة الاول القياس الاستثنائى

بالعلامة

ذهب

وحاصله

وحاصله ان من علم بلزوم شئ لشئ يعلم بانتفاء
الملزوم وهذا امر بديهى لا ينكره منه عاقل
الثانى الاقتران ومراتبه اربعة فالشكل الاول
منه بديهى لكل عاقل والثلاثة الباقية مختلفة
باختلاف مراتب العقول واكثر ضروبها يرجع الى
الشكل الاول والذى لا يرجع اليه فالاصل يقتضى
عدم الحاجة اليه ومن يدعيها فعليه البيان و
لا يتوهم ان ما ذكر فى عدم امكان الاكتساب والتصور
جار فى الاقترانى اذ الفرق حاصل لان الاصغر و
الاكبر معلوم بعلم التصورى فاذا دخلنا الاوسط
بينهما حصل ظن او جزم بتلك النسبة بعينها
فالمعلوم واحد فى كلى الحالين بخلاف التصور اذ
لو كان المطلوب متصورا فهو حاصل والا فلا
يتصور فلا طلب لاستحالة طلب المجهول المطلق

كل

واختلفوا فيه بجهة مجرد كلام لا اصل له اذا
المط من هو حيث هو مط لا يقبل الاختلاف
تامل ولا تستعجل فان العجلة من الشيطان و
بالجملة حصول العلم بالنتيجة عند العلم بالمقدمتين
معلوم بالبديهة واما بطريق التوليد واما بطريق
اللزوم واما بطريق الافاضة من المبداء الفياض
وذهب الى كل طايفة وقال بعض العلماء
ان النتيجة كانت معلومة لكن بعلم اجمالي و
فايدة ادخال الاوسط بين الاصغر والاكبر هو
ان المجمل يصير مفصلا والمبهم معينا ومثل برؤية
سواد العسكر من بعيد فان هذه الروية لكل
واحد واحد من افراده لكن لا على وجه التميز
التميز والتعيين فاذا قربت منه فقد يتميز كل واحد
منه ولذلك اذا حكمت بان كل انسان حيوان فقد

حكمت بان زيدا مثلا حكم الزيد عن العمر واما
الاستقراء واما الاستدلال بحال الجزئيات على
حال الكلي بحصول العلم منه وهما الحدسيات
والمتواترات التي قسم من البديهيات وهو
قليل الوقوع والمسايل الشرعية واما التمثيل الذ
يسمى بالقياس فهو استدلال بحال جزئي على
جزئي اخر فان كانت العلة منصوصة او ظاهرة
فالاستدلال به بديهي كالاستدلال بالشكل الاول
والا فالعمل به مردود اذ اول من قاس ابليس و
على هذا اجماع الامامية فظهر ان التصورات
لا فايدة فيها واما التصديقات فاكثرها بديهية
والباقي غير محتاج اليه المنطق فالاشتغال بتعلمه
ليس الا بمجرد التقليد واتباع اثار السلف فاختر
لنفسك ما لا بد لك منه تملك القسم الثاني

في الفروع وفيه ابواب الاول في تقسيمها وهي
على المشهور ينقسم على اربعة اقسام عبادات
ومعاملات وايقاعات وسياسات لانه اما ان يشترط
في صحته النية والقربة او لا الاول هو العبادات
والثاني اما ان يعتبر فيه الصيغة ام لا الثاني
السياسات التي تسمى بالاحكام والاول اما ان يكتفي
فيه بصيغة الواحد ام لا الاول الايقاعات
والثاني العقود والمعاملات وكل من الاقسام
الاربعة ايضا على اربعة اقسام ضروري واجماعي
ومنصوص وهذه الثلاثة تسمى بالقطعيات
والرابع وهو ما لا يكون عليه دليل قطعي يسمى
بالاجتهاديات وبعض المسائل ذو غايتين و
ذو جهتين كالجهاد فمن جهة داخلة في العبادات
ومن جهة داخلة في السياسات وكذا الامر با

لمعروف والنهي عن المنكر وغاية هذه الاقسام
خمسة حفظ النفس والعقل والدين والنسب
والمال هكذا قرره الاصحاب رحمهم الله واذا
عرفت اقسام المسايل الشرعية الفرعية وغايتها
وفايدتها فاعلم ان المكلف بها الان لا يخرج
عن عهدة التكليف الا بالاجتهاد او التقليد فلا
بد من تحقيقها وتبيينها لتبيين طريق براءة
الذمة والخروج من العهدة في تعيين الاجتهاد
ويتبين ما هو المراد اقول هو لغة احتمال
التعب والمشقة وفي الشرع تارة يطلق على ملكة
وقوة يقتدر صاحبها على الاستنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن الادلة التفصيلية والمراد
بالاستنباط هو الاستدلال ومرجعه الى امرين
فهم المدلولات ومعرفة الرواة ومنات الاول على

سببين قوة يدركه قد عرفت انها نظرية والثاني
العلم بالعلاقة بين الدال والمدلول كالوضع في
الدلالة اللفظية وكاللزوم في الدلالة العقلية
فكل مكلف مجتهد بالمعنى الاول اذ كل صحيح وبصيرة
وصاحب قوة فكرية فكل من نظر الى الايات
والاحاديث يقصد فهم المفهم منهما احكام شرعية
غير منصوصة ولا ضرورية ولا اجماعية فهو
مجتهد كما قال الصادق ع كل من نظر الى حلالنا و
حرامنا وعرف احكامنا فليرتضوه قاضيا فاني
جعلته عليكم قاضيا ولا شك ان كل قاض
مجتهد كما سيجيء فالناظر هذا مجتهد والايات
والاحاديث دليل والنظر فيهما مع فهم الاحكام
اجتهاد واستدلال ولا يعتبر في مفهومه
الاصطلاحي تعب ومشقة كما يعتبر في مفهومه

يعضد له

اللغوي

اللغوي فقد ظهر انه عبارة عن الفكر والنظر في الادلة
الشرعية التي لا يكون عليها دليل قاطع لتحصيل
ظن بحكم شرعي فرعي وهذا هو المستفاد من
الاحاديث بل مستفاد منها يكون اعم مما قررنا
لانه شامل لفهم المنصوص بانه استفراغ الفقيه
وسعه في تحصيل ظن بحكم الشرعي لا اصل له في
الشرع اذ لو فسر الفقيه الواقع في التعريف با
لمجتهد يكون دوريا وان فسرنا الناظر في الادلة
الشرعية مطلقا فهو راجع الى ما قررناه وان فسر
صادر بمعنى اخذ فعلى المعرف لسان وهذا التعريف
الصادر من صار منشأ التوهم ان لم يكن فقيها
ولا مجتهدا لا يعتبر نظره ولا فكره واستنباط
الاحكام وانت خبير بان المتوهم ان مراد ها
المجتهد هو صاحب القوة الفكرية والملكة الاستدلالية

فقد عرفت انهما طبيعيان للانسان وان كان مراد
به المجتهد بالمعنى الثانى اى المستدل المستنبط للاحكام
بالفعل فيشكل بالمرتبة الاولى من الاستدلال
والاجتهاد فظهر ان المكلف انسان عالم وقادر
على فهم الاحكام وعاجز عنه كالعوام ومن عرف
غيره فى غير العلوم الدينية الشرعية والضابط
فى القدر المعتبر منها ما يمكن به من فهم بعض
الاحكام وحصول هذه المرتبة فى غاية السهولة
ولذا ترى ان بعض العلماء كالحلبيين حكموا بوجوبه
العينى على كافة المكلفين الباب الثالث
فى احكامه اتفقت كافة الاصحاب على وجوبه
على كافة المكلفين من الذكور والاناث والاحرار
والعبيد والذكى والبليد فسلامة العقل شاهدة
على انه لا بد ان يكون امرا واضحا بينا لاستحالة

التكليف بالمبهم او الخفى غير المبين سيما مثل هذا
التكليف العام الشامل لجميع المكلفين والجزم
بوجوبه مع الجهل بمفهومه غير معقول وايضا
لا بد ان يكون امرا سهلا يتيسر الوصول اليه
لكل من كلف به وبتيسوطا فتهم لاستحالة
التكليف بالايطاق والقول بان الواجب ويقع
هو السعى لا الوصول جدلى غير مستحسن
ثم اعلم ان العلوم الثلاثة التى عدوها
من شرائط وهى الاصول والعربية والرجال
على ثلثة اقسام الاجتهاد فيها كلها او فى بعضها
والتقليد فى الباقى والتقليد فى الكل ولا شك
ان المرتبة الاولى ساقطة عنا بجواز التقليد
فى العربية والرجال بالاتفاق واما الاصول فلا
شك فى سقوط مباحث القياس والراى و

الاستحسان وامثالها عنا وحكم المسايل التي
داخلة في العربية حكمها وكثير بباحثها لا
طايل تحتها والقدر الضروري كالاطلاع
والتقييد وطريق العمل والخلاص عن تعارض
الامارات ذكره الاصحاب في الكتب الفقهية
الاستدلالية بحيث لا مزيد عليه فالحكم بوجوب
تعلم هذا العلم محتاج الى دليل وبيان بل الظ
ان اشتراط تعلم العربية بعد فهم المراد من
الكتاب والسنة بطريق آخر ايضا محتاج
الى دليل وكذا الحال في اشتراط تعلم احوال
الرواة بعد ما قسم الاحاديث الاحكامية
ورتبت على ترتيب المسايل الفقهية والاصحاب
ذكروا الاحاديث باسم الصحيح والحسن و
غيرها حيث قالوا في صحيحة فلان او حسنة

فلان وهكذا ولذا قال بعض المحققين فلم يبق
لاحد ممن تاخر عنهم كثير البحث والتفتيش الا
الاطلاع على ما قرروه والفكر فيما القوه انتهى
قال في الذكرى ان الاجتهاد في هذا الوقت اقل
منه فيما قبله من الاوقات لان السلف رضي الله
عنهم كفونا مؤونة بذلهم وكدحهم وجمعهم السنة
والاخبار وتعديلهم وغير ذلك انتهى واقول
انه في زماننا اسهل منه في زمان الشهيد رحمه الله
لزيادة سعيه وسعي من بعده في تنقيحه وتهذيبه
وطريق العمل به ولو بين لنا عن هذه المرتبة
التي ذكرنا فلا شك في كفاية معرفة جانب من
العلوم الثلاثة ولا يحتاج الى الاجتهاد فيها
بالاجماع ولا الممارسة والمعرفة التامة لعدم
ضبطها اذ فوق كل ذي علم عليم والرجوع الى العرف

في مثال هذه الامور التي هي من المنصوصات و
المسايل غير معقول لاحتمال خلاف المعروف ولزوم
الرد الى المجهالة من غير ضرورة المسلك
الرابع في جواز التجزية في الاجتهاد اما بالنظر
الى القوة الاستدلالية بمعنى انها بالشدة
والضعف والزيادة والنقصان سواء كانت
فطرية او كسبية واما بالنسبة الى معناه
الاخر بمعنى انها اذا فرض حصول جميع ما يتوقف
عليه الحكم جاز الاستدلال عليه والاجتهاد
فيه ولا يحتاج الى الاطلاع بدلايل الاحكام
الاخر ولا شك في صحة هذين المعنيين بل
في وقوعهما فالقول بانه يحتمل ان يكون للمسئلة
تعلق بشيء اخر باطل لان المفروض حصول
جميع ما يتوقف عليه مع ان الاحتمال لا ضير

يقدح

يقدح في الاجتهاد اذ مناطه على الامارات فلو
كان الاحتمال مانعا له لانسد بابه بل الحق ان
الواقع منه ليس الا التجزية اذ الاطلاع على
ما خذ جميع الاحكام الجزئية عسى ان يكون له
من المحالات العادية ولذا ينا هدان مثل
المحقق والعلامة قدس سرهما يتوقفان في كثير
من الاحكام والثاني فان اراد ان الملكة المعتبرة
فيه لا يقبل الشدة والضعف فخلاف الوجدان
وان اراد الاجتهاد في بعض الاحكام مع حصول
جميع اسبابه غير جايز للاحتمال المذكور فقد
عرفت بطلانه فلا يفيده وان اراد ان اقل ما
هو الواجب في حقيقة الاجتهاد من القوة و
الملكة الاستدلالية لا يقبل الزيادة والنقصان
فلا تنازعه احد الا ان مرادنا بالتجزية غير

هذا المعنى لما بيّنا وهما يدل على التجربة من الاخبار
والروايات ما رواه سالم بن مكرم لخال وهو
قول ابي عبد الله ع ايّاكم ان تحاكم بعضكم بعضا
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا
من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه وكذا يدل عليه حديث عمر بن الحنظلة
السابق اقول يستفاد من خبر الحال احكام خمسة
الاول تجزي الاجتهاد لمكان قوله ع شيئا وهو
نكرة الثاني اشتراط الذكورية في القاضي للفظة
الرجل الثالث كونه اماميا لقوله ع منكم الرابع
كونه مجتهدا لقوله يعلم شيئا اذ المقلد لا يسمى عالما
بالاحكام الخامس كونه نائبا للامام عليه السلام لقوله
جعلته عليكم قاضيا الباب الخامس في بيان
كيفية الاستدلال اقول الدليل قد يطلق على تمام

التوصل الى مطلوب خبري وقد يطلق على مقدمتين
موصولتين الى مقدمة اخرى وهو عقلي ونقلي
فالاول ما لا يكون للنقل فيه مدخل كقولنا هذا
العالم متغير وكل متغير حادث والثاني ما للنقل
مدخل فيه لوحظ المقدمات بالقرينة النقلية
فالنقلي الصرف قد يوجد نحو تارك ما مور به
عاص لقوله تعالى فعصينا مري وكل عاص
يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم والمركب منهما نحو هذا تارك المامور به
وكل تارك المامور به عاص واذا عرفت الدليل
فاعلم ان الاستدلال لغة ذكر الدليل او طلبه و
عرفا فمعناه هو الفكر والنظر وقربت منهما وقد
مر مرارا انهما طبيعيان للانسان وقد يفسران
بانهما ملاحظة المعقول له ويحصل المجهول

قال بعض العلماء ان الادلة العقلية في الاحكام
الشرعية الفرعية قليلة جدا بل هي منحصرة في
البراءة الاصلية والاستصحاب والقياس
والظاهر ان التخريج وهو تعدية الحكم من منطوق
الى مسكوت عنه ضرب من القياس الجلي كما يقال
ضربا الوالدين حرام لان اففهما حرام وقد يسمى
بالتنبيه بالادنى على الاعلى وكذا اتحاد طريق
المسئلتين قياس جلي ايضا ثم اعلم ان المسايل
الاجتهادية عندنا قليلة جدا اذ ليس كل
الخلافيات منها لان سبب الخلاف اكثر اختلاف
النصوص وقد علمت ان المنصوصات لا يسمى
اجتهاديه فطريق معرفة الاحكام التي لا يكون
ضروريه ان يراجع اولا الى الكتب الفقهية
فاذا ذكروا فيه الاجماع فهو اجماعي وما اختلفوا

فيه فلا بد برده الى اصله وماخذه فان ثبت
حكمه من الكتاب العزيز فطريق النص وبطريق الا
فهو المراد والا فيراجع الى السنة النبوية
او الامامية عليهم السلام ولا فرق بينهما لان السنة
النبوية يعمل باقسامها الثلاثة من القول والفعل
والتقرير مطلقا لعدم جواز التقية على النبي صلعم
واما بسنة الامامية فيفرق بين حال التقية و
غيرها لوجوبها عليهم عليهم السلام فان وجد الحكم فيها
صريحا فهو المراد والا فقد يستنبطه ويستخرج
بضرب من العمل المادوي زواره وابو بصير في
الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا علينا
ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ولو لم يوجد
الحكم في الكتب ولا في السنة صريحا ولا بالاجتهاد
والتفريع فيراجع الى ادلة العقل من براءة الذمة

اجتهاد

والاصل والاستصحاب وهذا التفصيل والترتيب
مستفاد من الخبر المستفيض الشايع بين الامة
من ان النبي صلعم لما بعث معاذ القضاء الى اليمن
قال له بم تحكم يا معاذ قال بكتاب الله ثم قال
فان لم يجد فيه قال بسنة رسول الله صلعم فان
لم يجد فيها قال باجتهادي فظهر مما تلونا عليك
ان الاجتهاد علينا ببركة المعصومين صلوات الله
عليهم والعمل الماضيين في غاية السهولة لكثرة
الفتاوى والاحكام المنقولة المروية عنهم و
ان لم يوجد صريحا فيستخرج من القواعد الكلية
الماخوذة عنهم والا فيتمسك بالبراءة الاصلية و
الاستصحاب وهما طريقان واضحان في غاية
السهولة ومما يدل على كثرة الاحكام والفتاوى
المستفادة عن الاخبار انه نقل الثقات ان ابا عبد الله

الحكم

جعفر ابن محمد الصادق صلوات الله عليهما كتب من اجوبة
مسايله اربعماية مصنف لاربعماية مصنف ودونت
من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق
والحجاز وخراسان والشام وكذا عن مولانا الباقر
وحدثت منهما الكاظم وكذا ساير الائمة صلوات عليهم
ينقل عنهم الاحكام وان كان بعضهم اكثر من بعض
قال في الذكرى لا يقال فمن اين وقع الاختلاف العظيم
بين الفقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين
وفتواهم عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف
اما من المسايل المنصوصة او مما فرعه العلماء و
السبب في الباقي اختلاف الامطار وفتاويها كما
هو بين سائر علماء الامة واما الاول فسببه اختلاف
الروات ظاهرا وقلما وجد فيه التناقض بجميع
شروطه وقد كانت الايمة عليهم السلام في زمن تقية و

واستنار وقوة مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل
على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض
من عساه يصل اليه من المعاندين او يكون عاما
مقصورا على سببه او قضية في واقعة مختصة
بها او اشتباه بعض الغفلة عنهم او من الوسائط
بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي صلعم مع ان
زمان معظم الائمة عليهم السلام اطول الزمان الذي
ايسر منه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلعم
وكان الرواة بينهم اكثر عددا فيهم بالخلاف اولى
انتهى اقول قد ظهر وتبين مما نقلنا وقلنا ان خلاصة
الاستدلال والاجتهاد وعلى الاحكام الشرعية
عندنا اما توقيف بين الرواية المختلفة على وجه المقرر
المذكور في كتب الاصولية والفروعية وغيرها
كالاستبصار فهذه الكلفة قد كفونا مئونتها

اصحابنا رحمهم الله بحيث لم يبق لنا عمل بعد توقيفهم
وعلمهم فهذا حال التوقيف واما الرد فرجع الى الاصل
وهو عبارة عن استنباط حكم جزئي من قاعدة
كلية وهو في غاية السهولة ايضا واما التمسك
ببراءة اصلية او استصحاب وهما اظهر واسهل
من الكل والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

الباب السادس في الفرق بين المجتهد و
المفتي والقاضي اقول المستدل على الاحكام
الشرعية الفرعية يسمى مجتهدا وباعتبار الاعلام
والاخبار للمفتي يسمى مفتيا وباعتبار الحكم و
الامر والالزام بالاحكام يسمى قاضيا ولا
يشترط العدالة في الاجتهاد بل يشترط في الفتوى
والقضا ويعتبر الذكورية في القاضي دونهما قال
بعض الفقها ولو عرف المفتي من نفسه انه غير

موصوف بالعدالة لم يصح ان يفتي غيره وحرم
عليه ذلك وكان بفتواه ماثوما ولا يصح لذلك
الغير ان يستفيد مع علمه بحاله انتمى فبحسب
هذه الشرايط المذكورة صار المجتهد اعم
مطلقا منهما والقاضي اخص مطلقا منهما ثم
اعلم ان الفتوى من باب الخبر والحكم والقضاء
من باب الانشاء والاول جار في جميع اقسام
الشرعيات سوى الضروريات بل المنصوصات
والاجماعيات على المصطلح المشهور والقضاء
مختص بالحكومات والسياسات ورفع الخصومات
والظاهر ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من
قسم العبادات ولا يختص بالقاضي بل يجب على جميع
المكلفين قال بعض الفقهاء يجب على المفتي اذا
لم يكن عادلا اصلاح باطنه ليكون موصوفا

بالعدالة ويسقط بوجوده الوجوب الكفائي عنه
وعن اهل بلده وعن كل من قاربهم من البلاد التي
يمكن استفتاؤهم به وبغيره لقربه اذ لو بقي على حاله
من غير اصلاح باطنه لم يكن وجوده مسقطا
للواجب لا عنه ولا عن غيره التاسع التابع
في عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد وان الشريعة
لا بد لها من حافظ وناصر في تبليغ الاحكام الى
المكلفين ولذلك نصب النبي صلى الله عليه وآله
لتبليغ الاحكام وحفظ الاسلام الى ان ينتهي
الامر الى صاحب الزمان الامر صلوات عليه وقتضت
المصلحة الالهية والحكمة الالهية اختفائه عليه
فنصب نايبا بعدنا بالتوسط بينه وبين البرايا
في تبليغ الحكم ثم انقرضوا بانقراض المعلم اخرهم وهو
علي ابن محمد السيمري ما تقطعت الواسطة وتعذرت

الخفية ع ل

الرجوع اليه على الحكم فلا بد من عارف عادل
ظاهر يرجع الناس اليه في الاحكام الشرعية
والحكم الالهية في زمن الغيبة والا لاختلف
الاحكام الشرعية وتعطلت احكام الالهية ٥
لانك قد عرفت ان الشريعة والدين معا عبارة عن
المسايل والتصديقات فلا تبقى ظاهرا بدون
من يعلمها الان بقاء العلم بدون العالم والحكم
بدون الحاكم غير معقول ولا يجوز ان يكون المرجع
مثل الاحتياج الناس الى الاحكام الحادثة المتجددة
التي لم يذكرها احد من السابقين ولاحتياج الناس
الى الحاكم والمفتي ولا يجوز له الحكم والفتوى بالاجماع
قال بعض المحققين وجود المفتي من ضروريات
الدين وتمام شرايط التكليف فلا يجوز خلو الزمان
عنه فلو خلى بلد منه وجب عليهم النفر الى بلد يمكنهم

الحكيم ٥

فيها تحصيل الشرايط على الكفاية لصفون قوله ثم
ولو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
اوجبا النفور على طايفة غير معينة فيجب النفور على
الكل حتى يحصل منهم من يقوم بذلك فيسقط
به الوجوب عن الباقين ولا يجوز لهم الاشتغال
عن ذلك بشئ من العبادات ولا غيرها الا
بقدر تحصيل الناس الضروري لا غير ولو لم يفعلوا
ذلك كان الكل عاصين ما خاطبا اذ لا يجوز لهم صرف
شئ من الزمان في غير ذلك واما خلو جميع البلاد
عنه فغير جايز عند نا لاستلزامه رفع التكاليف
وفسق جميع الامة وخروجهم عن العدالة اجمع
ويستلزم رفع لشئ من احكام الدين انتهى و
اقول كما ان العقل والنقل دل على وجود المجتهد
لذلك الاخبار والآثار والحكمة والمصلحة يدل على

وجوده وظهوره في قطر من الاقطار وكل بلد من
البلدان فكل زمان واوان والمنكر مكابرا لا يلتفت اليه
والله اعلم بسرائر الامور الناس في ان ادلة
الفقه عندنا ثلثة لذى التحقيق لان القياس غير معتبر
بالنص عن الائمة الهدى صلوات الله عليهم ولان مناط
الشرع على الجمع في الحكم بين المتماثلين والتفريق بين
المتماثلين ولان كثيرا من احكام الشرع تعبدى
باستنباط علة الحكم عن غير تمكن وهذا بالاصول
الاشعرى اوفق لان افعال الله سبحانه عندهم غير معللة
والعقل يعزل عن الحكم والحسن والقبح شرعيان بالنبيا
على اصولهم تركنا القياس ايضا لان اول قاس ابليس
والحق ان الاجماع ايضا ليس بحجة على حدة قال العلامة
في التهذيب الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله على
قول المعصوم فكل جماعة قلت او كثرت وكان قول الامام

بالاعتراض

في جملة قولهم فاجماعنا حجة لاجل الاجماع انتهى
اقول ولا بد من القطع بدخوله عليه السلام ولا يكفي الظن
قال في المعتبر الاجماع حجة باتفاق المعصوم فلو خلا
المائة عنه عليه السلام لم يكن قولهم حجة فلم تعتبر ثم يحكم
فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة مع جهالة
الباقين لانه لم يعلم القطع بدخوله ع انتهى اقول
فظهر ان دخول الامام جزء من مفهومه وما صدقه
فنجيان يعرف بالتعريف الذى يعرفون به العامة
لانه يصدق على اجماعنا وحيث كان دخول الامام
جزءا من مفهومه فالعلم به موقوف على العلم بدخوله
فلو عكس لدار ثم اذا علم دخوله ع في جماعة ثم علم
اتفاقهم على قول يعلم منه قوله ع لا دخوله فالاجماع
كاشف عن قول المعصوم لا عن دخوله فهو في الحقيقة
طريق محض صرف الى السنة كالرواية والكتابة

لم يحتج ر

ع

والسماع فليس حجة برأسه كيف ولو عد الدال

في ثلاثة او اربعة او خمسة صح ل

على الحجة حجة لما انحصر الادلة في خمسة او اربعة او ثلاثة وعلى اى حال لا يقصد منه في زماننا الا المنقول بخبر الواحد وحكمه حكمه في افادة الظن بل نقل الاجماع اضعف للاجماع لانه خبر عن امر مستبعد جدا ولو فرض ان الاجماع نفسه يوجد والعلم به يتحقق فهو حجة على العالم به لا غير كالعلم التاري فانه حجة للعالم فقط وبالنسبة الى الغير فمنقول وقد عرفت انه لا يفيد الا الظن فما اشتهر ان الاجماع مطلقا من الادلة القطعية لا اصل له والدليل ح منحصر في الكتاب لا كله بل بعضه وهو قريب من خمسمائة اية والسنة النبوية او الامامية على الوجهين المقررين في الكتب الاصولية والفقهية الاستدلالية والثاني

دلالة العقل وحيث بطل القياس انحصر براءة الاصلية والاستصحاب فلا بد من معرفة الادلة الثلاثة وكيفية دلالتها وقد بينهما الاصحاب رضوان الله عليهم على وجه لا مزيد عليه فصار الثلاثة ماخذ الاحكام هي بمنزلة المادة ومعرفتها في العلوم بمنزلة الشرايط المعتبرة من قبل الفاعل

الباب التاسع في ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعدوها من شرايط الاجتهاد وهي تسعة المنطق والكلام واصول الفقه ومتن اللغة والصرف والنحو وعلم الرجال والحديث والتفسير اما المنطق فقد علمت حاله ولا يقال ان التعريفات العقلية مستندة بالبديهية فليتعلمه فايدة لانا نقول لا نم انها من المسايل المنطقية وسند المنع انها محصلة للتصديق لا للتصور وقاعدتهم ان المعرف كاسب

للتصورات لا للتصديقات وبيان ان الحاصل من
التعريف اللفظي هو التصديق دون التصور انك
اذا سمعت غضنفرا وما فهمت معناه فسالت
احدا عنه فقال هو اسد فالمتجدد الحاصل هذا
امران احدهما التفات الى الاسد المعلوم الثاني
التصديق بان اللفظة غضنفر موضوع لما وضع
له لفظة اسد ولا نزاع ان الالتفات الى تصور حاصل
ليس بتصور اخر فالحاصل ليس الا التصديق ولو سلم
انها منه فلا شك في بداهتها اذ كل عاقل يقتدر
على تفسير مدلول لفظ بلفظ اخر ولكن حصول
الامران المذكوران هنا بالتعلم لا بالفكر وبينهما بون
بعيد فلا دخل للمنطق فيما حرر في الكلام فانحصر انه غير
مشخص ولا متميز الا من حيث الموضوع ولا من
حيث المحمول ولذا ترى بعضهم يقول موضوعه

الموجود المطلق وبعضهم يقول هو ذات الواجب
وصفاته واما المحمول فلان المحمولات مسايل كل
علم على معتقدهم لا بد ان يكون من الاعراض الذاتية
لموضوع العلم ولو بنحو من التكلف وانت خبير بان من
جملة محمولات مسايله رسالة الرسل وامامة الائمة
عليهم السلام اثباتها فيا تى بكلف وتعسف يرجعان
واثباتها الى العرض الذاتي للموضوعين المذكورين
واي علم يكون مسئلته قضية شخصية والحق ان
المسمى بالكلام في هذا الزمان مسائل متفرقة من
الرياضي والطبيعي والالهي وغيرها ولا شك ان
الايمان لا يتوقف عليها ولا نزاع ان الاجتهاد لا
يتوقف على قدر زايد على الايمان المعتبر في صحة الصلوة
وساير العبادات صرح بذلك العلامة قدس سره
في النهاية نعم قد يقال انه لا بد من مجتهد في كل زمان

الموجود

قادر على دفع شبه المعاندين وكلامنا ودفع
اعتراضات المخالفين وهو مبحثنا خر وكلامنا
هنا في الاجتهاد الذى يتوقف عليه الخروج عن
عهدة التكليف نظرا الى جميع المكلفين واما اصول
الفقه فكثير من مباحثه لا طايل تحته مثل المباحث
المتعلقة بالتعاريف واما مسايل الكثير منها داخل
في علوم اخر فحكمه حكم ذلك العلم واما القياس و
هو العمدة فقد عرفت حاله وكذا بحث الاجماع
وبالجملة فما يحتاج اليه من مسايله لا بد من معرفتها
اما من كتب الاستدلالية على الفروعية ومن اراد
ان تعرف بين ما هو ضرورى منه وما ليس بضرورى
فعليه بمطالعة كتبنا السلفية التى فيها استدلال
على الفروع ورد لها على الاصول ليحصل له بصيرة
في كيفية استنباط الاحكام والتمييز بين الحلال

كتب الاصول و
اما من صح

والحرام واما العربية فالضابط فيها فهم معاني الفاظ
الايات الاحكامية واحاديثها اما بحسب السليقة
واما بالكسب باى وجه اتفق وابعد الطرق
الى هذا المطلب طريق العجم فان مناط تعليمهم وتعلمهم
في العربية على المناقشات اللفظية المتعلقة با
لالفاظ والعبارات والتعريفات ولذلك تريهم
يصرفون اكثر اعمارهم في تعليمها وتعلمها ولا يحصل
لهم قوة فهم مدلولات الالفاظ العربية بالسهولة
والظاهر ان للمعاني والبيان دخلا في معرفة لغة
العرب مع ان اكثرهم لا يعدون من شرايط الاجتهاد
واما الرجال فلا بد من معرفتها وهي امر سهل وقد
يقال ان بعد تقسيم الحديث الى الصحيح والحسن
وسايرالاقسام وتعيين كل قسم فلا حاجة اليها
واما الكتاب والسنة فلا مقر عنهما لانهما بمنزلة

والحرام

المادة كما قلنا لكن الظاهر ان بعد ضبط الآيات
والاحاديث الاحكامية وتصحيح الالفاظ و
تفسير المدلولات والبحث عن كيفية الدلالات
وتعيين ان بعض المفاهم معتبر وبعضها غير معتبر
لم يبق لنا عمل في هذا الزمان كما قال بعض المحققين
بعد ما تعب المكلفين ورعيتهم في تحصيل معرفة
احكام الدين ولقد نصحتك غاية النصح ونبهت
لك طريق العزم غاية البيان وازحت عنك جميع
العلل فاشرب من الحيا من الروية واجلس على
مواردهم البهية والبس حلل السنية واقلع نعلا
تجلس على بساط العزم وتكون من اهل الهداية
السالكين مسلك اهل الولاية انتهى الباب
العاشر في التقليد وهو ضد الاجتهاد وقد يفسر
بقبول قول الغير مطلقا وقد يقيد بقبول قول بلا

دليل ولما كان طريق معرفة الاحكام في زمن الغيبة
منحصرا في الاستدلال وكان تكليف العوام به على
طريق الوجوب العيني موجبا للحرج والعسر المنتفيين
ومستلزما لفوات نظام العالم وجوزه الشارع
في الفروع تسهيلا للامر بلطفه العظيم وشفقة
على العباد بكرمه العميم فقال جل جلاله فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعلى جوازه بعظم
الاصحاب والحلبيون حيث اوجبوا الاجتهاد
وجوبا عينيا منعوا منه مطلقا والجواز مشروط
بامور الاول ان لا يكون المقلد مجتهدا والثاني ان يكون
قول المجتهد والثالث عدالة المجتهد الرابع حياته و
الخامس عدم الاعلم منه والسادس عدم الاورع والسا
بع
المشافهة او رواية عادل وهل يجوز العمل بالكتابة
جوزه الشهيد رحمه الله متمسكا بالعمل بكتب النبي و

الائمة صلوات الله عليهم وهو محل نظر اذ عدم
اعتبارها كاد ان يكون اجماعيا عندنا والتمسك
المذكور قياسي والقول بانه من باب اتحاد المستفتي
غير واضح والظاهر قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
والخبير المشهور خذوا العلم من افواه الرجال وقوله
عليه السلام ولا يعرفكم الصحفيون ولا شك انه على
تقدير التجويز من اشراط الامن التزوير والتصحيف مما
والجزم بالمدلول والظن الذي يصلح ان يكون
مناط الحكم شرعي ولا ريب في ان هذه الشروط
لا تحصل الا لمن تتبع آثار الفقهاء واعتنى بها
وانس باصلاحاتهم والا فقد يخطئ خيط العشو
او يضل عن الطريق كالاعمى ولا ريب ان هذه
الشروط كلها للعمل بقول المفتي واما الفتوى
او الحكم به فلا يجوز ان للمقلد بالاجماع قال بعض

المحققين لا يصح الفتوى للمقلد سواء قلد حيا او ميتا
بل من سمع عارفا بمعنى صح ان يرويه لغيره وصح لذلك
الغير العمل بما يحكيه له عن المفتي اذا كان عارفا
بعدالة الراوي والمروي عنه وانه موصوف
بشرائط الفتوى ويسمى ذلك راويا بقول المفتي
انتهى واعلم ان فهم فتاوى العلماء من حيث انهم صعب
من فهمها من الكتاب والسنة لوجوه الاول
ان الفاظ الكتاب مصححة مضبوطة فلا مجال
لتصحيف وكذا الاحاديث الاحكامية والثاني
ان اكثر الاحاديث جواب السوال والسوال قرينة
قوية على فهم المراد الثالث ان الايات والاحاديث
الاحكامية كلها مفسرة مبينة استند به
العلماء على الاحكام فلا يبقى لفهم مدلولاتها
خفاء بخلاف عبارة الفقهاء فان كثيرا ما يكون المفاد

المحقق

ضد المراد وهذا لا يخفى من له ادنى مواظبة با
لعلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه فظ
هذا احد الامرين لازم امّا الحكم باجتهاد كل من
يرى فتاوى العلماء من مطالعة كتبهم وعباراتهم
العزيز وامّا عدم صحة رواتهم وثبين هذه الدعوى
مرجوع الى فهمك وانصافك وانهم وانصف
الجانب الحاد عمّا شرع في تحقيق العمل بقول
الميت قال في الذكرى ظاهر العلماء المنع منه محتجين
بانه لا قول له ولهذا انعقد الاجماع مع خلافه
ميتا وجوزه بعضهم لاطباق الناس على النقل
عن العلماء الماضين ولوضع الكتب من المجتهدين
ولان كثيرا من الازمنة والامكنة يخلو عن المجتهد ين
ثلاث ٤ وعن التوصل عليهم فلو لم يقبل الرواية لزم العسر
واجيب بان النقل والتصنيف يعرفان طريق ٥

الاجتهاد

الاجتهاد من تصفحهم في الحوادث والاجماع والخلاف
لا التقليد ويمنع جواز الخلو من المجتهد في زمان
الغيبة انتهى اقول قد سمعت ادلة المجوزين
العمل بقول الميت واجوبتها فاسمع لادلة المانعين
وتامل فيها الاول نقل الاجماع على عدم جواز العمل
بقوله الثاني انعقاد الاجماع مع خلافه ميتا
وهذا يدل على عدم اعتبار قوله الثالث ان
المقلد لا يقلد الا ظن المجتهد فاذا مات مات ظنه
الرابع هو ان الاجماع منعقد على وجوب تقليد
الاعلم الاورع من المجتهدين والوقوف لاهل
الزمان على الاعلم الاورع من السابقين كاد ان
يكون ممتنعا الخامس اذا وجد الفقيه في
مسئلة قولان لا يحتمل انما يجوز تقليده في القول
الاخير واكثر المسايل يختلف قول الفقيه الواحد فيها

ولا يكاد يفرق العقول الاول والاخير الا نادرا
فيتعذر الرجوع من هذا الوجه ايضا هذه ادلة
الطرفين على ما وصل الينا والرد والقبول مرجوع
اليك فانظرها تري واقول الحق ان هنا مقامين
احدهما الفتوى والحكم بقول الميت والثاني
العمل به اما الاول فلا نزاع لاحد منا في عدم
جوازه قال العلامة لا يحل الحكم والفتوى لغير
جامع الشرايط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا
تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده انتهى
واما الثاني فبعد ما سمعت ادلة النافين ودعوى
الاجماع ونقله اقول لا شك ان قولك يجوز العمل
بقول الميت مسئلة شرعية فان كنت مقلدا فيها
فيجب عليك اسنادها الى مجتهد معين عادل
اعلم من يجوز وتقه كما عرفت من شرايط التقليد

اذ تقليد الميت لو لم يكن اكثر شروطا واضيق من
تقليد الحي فلا اقل من ان يكون ساويا في الشرايط
فلا يجوز العمل بمجرد الاحتمال بانه قول المجتهد و
لا الاستناد الى مجهول الحال بل لا بد من معرفة
الحال من حيث الاجتهاد والعدالة وكونه اعلم
واورع من مخالفيه فلا يخفى على المنصف ان هذه
المعرفة كاد ان يكون خارجا عن حيز الامكان
العادي وان كنت مجتهدا فيهما فقد خرجت عن موضع
المسئلة اذ الخلاف فيما لم يوجد مجتهد هذا وقد
تبين من هذه المباحث انه لا يجوز خلو الزمان عن
المجتهد والا لضاعت الشريعة واختلت الاحكام فلا
بد في كل عصر بل في كل قطر من يراجع الناس اليه في الفتوى
والحكم ولا يجوز للمقلد مباشرتهما للاجماع ولا واسطة
بينهما بالاتفاق والعقل يحكم بوجوب رجوع الجاهل الى العالم

مقام المجتهدين قول لا اصل له في الشريعة لانهم ان
كانوا عارفين بها فان كانوا مجتهدين فيكفي رأي كل
ولا حاجة الى الاجتماع مع ان المفروض عدمه
وان كانوا مقلدين قد عرفت حالهم من انهم لا يجوز
لهم الحكم والفتوى بالاجماع فلا تاثير للاجماع هذا
اذ لا بد له من دليل والا فلا اعتبار به مع ان
الاصل هو العدم الثاني عشر
وفيه موعظة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الاخر فمن امن بالله فليتق الله من الجدال والخلاف
فان الخصومات يفسد النية ويمحق الدين
فاعلم انه يجب على كل مكلف ان تسعى في تحصيل
معرفة ما كلف به اما بطريق الاستدلال وهو
المسمى بالاجتهاد واما بطريق السؤال كما قال سبحانه
وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن لم

يكن

يكن اهلا للاول فليكن طالبا لتحصيل من هو
اهل له واذا سمع لمن يدعي الاجتهاد وهو جاهل
بلا من الناس يستفتون منه فانه يحرم له الاخذ
والاستفتاء منه بمجرد مشاهدة هذه الحالة المذكورة
وان كان من اهل العلم والتميز فلا باس بالمباحثة
اللطيفة المطلعة على حاله ولا يتوهم ان المجتهد
لما كان نايبا للامام عليه السلام ان يحل له نسب وشرف
وجاها قياسا على نايب سلاطين الدنيا اذ القياس
باطل وهذا وهم فاسد لا اصل له في الشريعة كما انه
لو اجتهد عبد ممن هم لا يتعتق ويجب عليه
خدمة مولاه وان كان خايكا ويجب على مولاه
قبول قوله في المسايل الشرعية كما يجب على السلطان
قبول شهادة من راى الهلال وان كان من
افقر الناس واحقرهم وكذا الحال في الراوي فظهر

ان وجوب الاتباع فى امر شرعى لا يدل على شرف المتبوع
على التابع مطلقا ولا على تقدمه عليه من كل
جهة ولاجل هذا الخيال الباطل والوهم الفاسد
كل يدعى الاجتهاد تيهم بحب الرياسة والتقدم
على العامة والخاصة ولذلك صعب قبول اتباعه
على النفوس الابية وشق الانقياد على البرية
فافسد باب الاجتهاد واختل احوال العباد
فتعطل الاحكام وضاع الاسلام ولو انصف
كل من المدعى والمنكر صاحبه من انفسهما و
عرف قدرهما ولم يتجاوز اطوارهما كان الواجب
على المنكر ترك العناد شفقة على نفسه وساير
العباد وشكر المدعى ان كان صادقا فى دعواه
والدعا له ان كان مصيبا فيما ادعيه لانه
سبب لسقوط هذه المشقة العظمى عن غيره

ومخرج من تلك المملكة المشورة العامة البلوى
وهذه نعمة عظيمة وشكر المنعم غنيمة ويجب على
المدعى ايضا ترك ما لا يليق بامثاله واصلاح حاله
وليتلطف ويتواضع ويتنزه عن الدنيا الدنية
كما هو عادة الصلحا والاتقيا والزهاد ازهد
سيرة الانبيا وشيمة الاولياء فالذى يدعى نيابتهم
ناسب ان يشابههم فى بعض صفاتهم واخلاقهم
وافعالهم ويجب ان يكون ملازما للتقوى والمروة
اذ لا يحسن العمل بقول غير العادل فلا بد ان لا يتوغل
فى تحصيل الدنيا وان تجعل هذه المرتبة الشريفة شركا
ووسيلة لتحصيلها وفقنا الله واياكم للتقوى
فانها اهل التقوى فانه خير موفق ومعين والسلام
على افضل المرسلين واله الطيبين الطاهرين
تمت الرسالة فى ١٩ شهر جمادى الاول سنة ١٠٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من طلح حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل
ونشكرك يا من طهر نفوسنا عن الانغماس في
عن وان الرجس والضلال ونصلي على نبيك ٥
الصادع بأمرك ونهيك والمبلغ لاعباء وحيك
واله الذين طهرتهم عن الرجس بمص الكتاب و
جعلتهم السقاة على الحوض يوم يقوم الحساب
ونعد فنقول اتم عيا دالله الغني بهاء الدين
محمد العاملي عامله الله تعالى بلطفه واحسانه و
اذاقه حلاوة عرفانه ان احق ما صرف اليه
المكلف جهده وصرف الخوض فيه بلته واتقن
في مداولته عمره واراض في فنا ولته فكره هو علم الفقه
الذي هو لعمر الله ارجح المطالب واعلاها وارجح
المكاسب واغلاها اذ بمارسته يتحصل الفوز
بالتم المفاخر وبممارسته يتوصل الى النجاة
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر والمنة لله
المنة لم ازل منذ نشأت مشتبثا بأرداف
بين رياضه وغدرانه فبينما انا خاطر بتشيف

من رحيق حقايقه ويقتطف من ثمار دقايقه
اذ عنّ سبوحه بساحة الكرّ وتحقيق تقديم
وكيفية مساحته وتكسيره فجال بخاطري ان
اربب مقالة اذكر فيها ما قامت عليه الدلايل
الصحيحة من مقاديره وقادت اليه الحجج الصريحة
من نكبة اشياره وان الجأ فيها الى المشهور من
اشكاله الاتية وكيفية مساحتها على ما قامت
عليه الدلايل الهندسية فان فيها لنا رضوان الله
عليهم اجمعين انما يتواطريقه مساحة المكعب
وشبهه من اشكاله تسهيلا على الطالبين
وتقريبا الى افهام المبتدين واما استعلام
مساحة باقي اشكاله كالمستديرين والمخمن والمثلث
والمعين فقد حملوها موكولة الى القواعد الحساب
والدلايل الهندسية وقد اوردت في ضمن الرسالة
من ذلك ما لابد منه ولا غنية للطالب عنه
ليكون محتطا لكيفية مساحته على اختلاف
انواعه عالما لطريقة تكسيره على تباين اوضاعه
سالكا في ذلك اقرب طريق وايسره واكرامنه سهل

وجد واحرم منه لما عساه يحتاج الى المنال
على حسب ما اقتضاه الحال مع تشتت البال
بمقاسات امور تحدث في الطبع كلالا وتورث
النفس من الجمع ملالا ولما حان حين خباها وبرزت
ازهارها من اكمامها جبت ان يتسموا قدرها
ويلوح على سماء العز بدرها فوسمتها باسم
من سمت باسمه رؤس المنابر في الافاق وسما
في سماء السمو على سرير الملك بالارث والاستحقاق
فريح ظلم الظلم عن بساط البسيط بكواكب
مواكبه وفرج غمام الغموم بغرايب الرغايب من
سواهب مواهبه الملك الذي سمي مطلبه
تشييد قواعد شرايع الاسلام على قانون ابائه
الطاهرين وبغاية مقاصد احياء علوم
الدين بالارشاد والهداية الى منهاج الائمة
المعصومين وقصارى مشيته كشف الغمة عن
الامة بايضاح نهج الحق واليقين وغاية بغيته
تجريد مسالك المسالك عن اهل الخلاف اجمعين
اعظم ملوك الارض شانا واعلاهم مكانا

واسلمهم

واشملهم عدلا واحسانا الذي تفتخر عالم الخوا
قين
بقبيل سدته بابه ويبتهج اكابر السلاطين بتعفير
الوجوه على تراب اعتابه السلطان بن السلطان
بن السلطان ابو المظفر شاه طهماسب بهادر خان
خلد الله سلطانه على مفارق العالمين ظل
سلطنته القاهرة وشيد لاعلام معالم
الدين اركان دولته الباهرة ما توالت الاعصار
والشهور وتعاقبت الاعوام والدهور ومن الله
اسئل حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق

مقدمة قد عرف الكر بانه ماء بلغ تكسيره بالشبار
مستوى الحذقة اثنين واربعين وسبعة اثمان
او بانه ماء لا ينفعل بما يرد عليه من النجاسة مالم
يغيره احد اوصافه ان قلت يرد على الثاني ماء
الاستنجاء عند من لا يقول بانه عفو وماء الغسالة
عند السيد المرتضى واتباعه وماء على الولوغ
عند الشيخ قلت قد قدرنا في التعريف بما يرد
عليه وكل من هذه الثلاثة تريد هو على النجاسة
لانها ترد عليه نعم يرد عليه الماء الجاري

دون الكر عند من لا يشرط فيه الكوبه وهم
اكثر الاصحاب وكذا الماء المملاة في ملا الابن ركة الطواف
من الدم عند الشيخ فينبغي ان يراد فيه مقدر
شرعا يستقيم سعا ولا يقدح بما يرد عليه
لعدم الاحتياج اليه فصار هكذا ما وسعه
شرعا لا ينفعل بالنجاسة تقريبا وظني انه
سالم طردا وعكسا توضيح مساحة الجسم
استعلام ما فيه من امثال مكعبات الخط
المفروض به وايضاحه اعني امثال الجسم بخط
له ستة من مرجعات ذلك الخط بحيث يتوازى
كل متقابلين منها والمساحة المطلوب عنها
هنا هي استعلام ما في الماء من مكعبات الشبر
ايضاحه لعرف للوعاء المضاف الشرعي فالماء
المحكوم بكريته عندنا اكثره والمشتمل على اثنين
واربعين جسما مائيا كل منها مكعب الخط الشبري
واخرها سبعة امثال مكعبه وهو معنى كونه
الكر اثنين واربعين شبرا وسبعة امثال شبر
تبيين سنجر الكلام الى ذكر الارطال والاباريق

منها على المستعمل بلدة العراقي والمدني والمكي
فالرطل العراقي مائة وثلثون درهما والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثمان شعيرات فالدرهم
ثمان واربعون شعيرة وحيث ان المثقال الشرعي
درهم وثلاثة اسباع درهم يهون فان وستون
شعيرة واربعة اسباع شعيرة فالرطل العراقي احد
وستون مثقالا الا ثمنا فهو ستة آلاف ومائتان
واربعون شعيرة والتسعة منه صاع و
الاثنان وربع مد فالصاع الف ومائة وسبعون
درهما او ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا الا ثمنا فهو
ست وخمسون الفا ومائة وستون شعيرة
واما الرطل المدني فمائة وخمسة وستون
درهما فهو رطل ونصف بالعراقي والرطل
المكي صنعف رطل العراقي نقل حد
القائلون بانفعال الماء القليل بالنجاسة
الكر بحد من المساحة والوزن وبكل منهما
وردت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله
عليهم اما المساحة فالاقوال فيها اربعة

اولها المشهور وهو ما ذكرناه لابن بابويه
وباقي القميين وهو ظاهر السيد ابن طاوس
وصريح العلامة في المختلف واليه جنح بعض
محققي المتاخرين ولعله الاقوى وهو انه
سبعة وعشرون شبرا مكسر الاسقاط لهم
اعتبار النصف في كل من الابعاد وثانيها لابن
الجنيد وهو انه ماية شبر مكسر وثالثها للقطب
الراوندي وهو انه ليس للجواد الغرب
بل الكر ما بلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار و
نصفا واما الوزن فالف ومائتا رطل وبه قال
من عدا الراوندي من الاصحاب ثم اختلفوا
في ارادة العراقي والمدني قائلين بتساويهما
على الاول والسيد المرتضى وابن بابويه على
الثاني ولم يذهب احد الى انه المكي حتى ابن
الجنيد مع انه اشهب بالمساحة على مذهبه و
العجب من ابن بابويه كيف لم يعتبر العراقي
واعتبر المدني مع ان الكر عنده قريب من نصفه
عند من اعتبر العراقي فكان القولان الاخيران

من اقوال المساحة شاذان واما الاولان فمستند
اولهما ما رواه الشيخ في ب عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عمر بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان
الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة
اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر
من الماء ومستندهما صحيحة اسمعيل بن
جابر عن الصادق صلوات الله عليه قال
الكر من الماء ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار و
هذه ترجح على الاولى بصحة السند للطعن
في عمر بن عيسى بالوقف ولما يرد ما بارد
محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكر ثلاثة اشبار عرضها
في ثلاثة اشبار عمقها وقد يرجح الاولى عليهما با
لشهرة وفيه ان الشهرة مشتركة والتفاوت
فيها ممنوع بل الشهرة هنا

مشتركة بحسب الظاهر في الخلو عن بيان قدر
بعض الابعاد اما الاخير فهو بيان الطول واما
الاولى فالظاهر خلوها بنفسها عن بيان العمق
واولاهما عن بيان العرض ولعله عليه السلام احال
تقديره على ما لم يذكره من الابعاد على ما ذكره منها لان
سياق الكلام عليه فاغنى ذلك عن ذكره فالحذف
مع وجود ما يدل على المحذوف شايع ذايع تكميل
قطع بعض المحققين بخلو الرواية الاولى عن بيان
قدر العمق وفيه نظر لان قوله عليه السلام في عمقه
من الارض اما حال من مثله او وقت لثلثة
اشبار الذي هو بدل من مثله وعلى كلا التقديرين
فالمسكوت عنه انما هو العرض واما العمق فمبين ولولا
الحمل على هذا لكان قوله عليه السلام في عمقه من
الارض كلاما منقطعا منها فنا وحاشا مثلهم
عن التلفظ بمثله توجيه لا يعدا دعاء تضمن
الاولى مقدار كل من الابعاد الثلثة اما بعود الضمير
في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار
ونصف اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا

طل

محصل له ظاهرا وكذا الضمير في قوله عليه السلام
في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض لا
في عمق الماء حذرا من التفكيك واما بان يكون
ثلثة في قوله عليه السلام ثلثة اشبار ونصف في عمقه
منصوبا على انه تمييز لكان لا جرورا بالاضافة
من مثله وعلى كل من هذين الوجهين لا يكون
الرواية خالية عن بيان شئ من مقادير الابعاد
الثلثة لكن الاخير يقتضي نصب المنصف بالعطف
على ثلثة وهو في الرواية غير منصوب والتقدير
تكلف وجره بالعطف على اشبار مما لا يخفى فساده
على ذي طبع سليم ايضاح مستند التقدير بالوزن
مرسلة ابن ابي عمير التي هي عندهم كالمسندة وهي
ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب عن يزيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكر من الماء الذي لا ينجسه شئ الف وماتا رطل
وبها اجتزء السيد وابن بابويه على اعتبار الرطل

المتن والشيخان على اعتبار العراقي ووجه الاول
بانهم علموا من اهل المدينة فاجابوا بالارطال
المعهودة عندهم ووجه الثاني بان المرسل عراقي
فخاطبه الامام عليه السلام بمتعارفه
وللتاييد بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء
مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه
شيء والكر ستمائة رطل ووجه التاييد انه لم يقل
احد بان الكر ستمائة رطل بالعراقي او المتن
فتعيين حمله على المكي الذي هو رطلان بالعراقي
ليتوافق روايتا الوزن تنبيه اعتماد الشيخين
على اعتبار الرطل العراقي بالمرسلة المذكورة
انما يتم لو ثبت ان المخاطب عراقي كالمرسل وليس
ابي عمير انما روى عن بعض اصحابنا وهم غير محصورين
في العراقيين ولو ثبت ان هذا القول من بعض اصحابنا
غير فالظاهر ان مراده ببعض اصحابنا المواظبين
في المذهب ولو اراد الصاحب حقيقة لم يتم ايضا

اذ

اذ الرجل قد يصاحب من ليس من بلده ولو
سلم انه اراد بعض العراقيين لم يتم ايضا لان
ذلك البعض لم يقل انه كان المخاطب بقوله
عليه السلام انه الف وماتا رطل ليحمل على متعارفه
من ارطال العراق بل انما نقل قوله عليه السلام
انه الف وماتا رطل فلعل المخاطب بذلك
القول لم يكن عراقيا يصرح العلامة في المنتهى
وافتى ابن بابويه في المساحة وخالفه في الوزن
وقال ان الارطال العراقية تناسب ما اختاره
من المساحة والشهيد في الذكرى وافتى الجمهور
على ان الكر اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان
وقال بان الرطل العراقي هو المناسب للاشياء
دون المزني وقد يظن ان بين الكلامين تضادا
فان الارطال العراقية ان ثبت مذهب ابن
بابويه كما قاله العلامة يعرب عن مناسبة
مذهب الجمهور بل يكون الارطال المدنية انسب
بهما اذ التفاوت بين المذهبين في قدر المساحة
قريب من التفاوت بينهما في الوزن والتفاوت عن

ان المراد ارطال المدينة

هذا العاشر غير خفي تقسيم الصور المتصورة
في الكسر نظرا الى الصحة والانكسار في كل من
ابعاده الثلاثة سبع وعشرون لان الطول
اما صحيح او كسرا او مختلط وعلى كل من الثلثة
فالعرض احدها وعلى كل من التسعة فالعمق
ايضا احدها فان كان كل من اقطاره صحيحا
فظاهر عدم احتياجه الى مزيد تامل وان كان
كل منها كسرا فظاهر عدم بلوغه الكر وهي خمس
وعشرون صوره حزما تما غير محصورة و
ضرب بعضها موقوف على التجنيس اعني جعل
الصحيح من جنس الكسر بان تضرب الصحيح في
مخرج الكسر وتزيد على الحاصل صورة الكسر
فمجنس الثلاثة والنصف سبعة والاربعة والثلث
ثلاثة عشر تاصيل اذا ضربت احد بعدي
الكر في الاحزاد ومجموعها في الثالث فاما ان
يكون في كل من الجانبين كسرا او محض باحدهما
والاول اما ان يكون في كل منهما صحيحا فيضرب
مجنس احد الطرفين في مجنس الاخر ويختص

الصحيح

الصحيح باحد الطرفين فتضرب مجنسه في صورة
كسر الطرف الاخر ويحفظ الحاصل ثم يضرب
مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر وتحفظ
الحاصل ثم يضرب مخرج ايضا ثم يقسم الحاصل
الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل
منه وتنسبه منه ان كان اقل فما صار
فهو المطلوب فلو كان الطول ثلاثة اشبار
ونصفا والعرض شبرين وثلاثة ارباع والعمق
اربعة اشبار وربعا فالحاصل من ضرب
مجنس الطول في مجنس العرض سبعة وسبعون
ومن ضرب المخرج ثمانية والخارج من القسمة
تسعة وخمسة اثمان مخمسها سبعة وسبعون
ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدها
في الاخر الف وثلثمائة وتسعة ومضروب
المخرج في المخرج اثنان وثلثون والخارج من
القسمة اربعون وسبعة اثمان شبر وربع
ثمن شبر فضوا دون الكر تكمله فاما الثاني
فاما ان يكون مع الكسر صحيح فيضرب مجنس الطرف

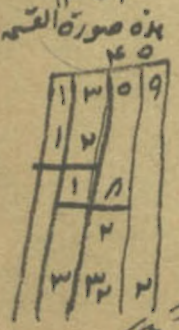

في الكسر في الطرف الصحيح أولا فيضرب صورة
الكسر في الطرف الصحيح ثم تقسم الحاصل على
المقدرين على المخرج او بنسبة منه فلو كان
الطول اثني عشر شبرا والعرض خمسة اشبار
وثلثا والعمق ثلاثة ارباع شبر فاضرب الاثني
عشر في مخرج الخمسة والثلث وهو ستة عشر
يحصل مائة و اثنان وتسعون فاقسمها على
ثلاثة التي هي المجموع يخرج اربعة وستون
لضربها في صورة الثلاثة ارباع وهو ثلاثة
يحصل مائة و اثنان وتسعون فاقسمها على
الاربعة التي هي المخرج يخرج ثمانية واربعون
بحذف كسر و زيادة جرت عادة الفقهاء
رضوان الله عليهم بالتمثيل بما كل من ابعاده
الثلاثة ثلاثة اشبار ونصف لوروده في
النصوص عن اهل الخصوص صلوات الله عليهم
والطريق المشهور في ضربه ان تضرب ثلاثة في
ثلاثة تحصل تسعة ثم في نصف تحصل واحد
ونصف ثم نصفا في ثلاثة تحصل واحد ونصف ثم

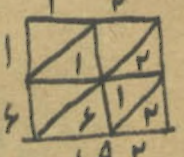

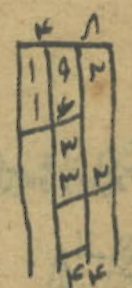

في نصف يحصل ربع فمجموع الاثنا عشر وربع
مضروب طوله في عرضه فضربها في عمقه
بان يضرب الاثني عشر في ثلثة تبلغ ستة وثلاثين
وفي النصف تبلغ ستة ثم الربع في ثلاثة يحصل
ثلاثة ارباع وفي النصف يحصل نصف فالكل
اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر و
بطريقة اهل الحساب يحبس كل من الطول و
العرض سبعة فالحاصل الاول تسعة واربعون
والحاصل الثاني اربعة والخارج من القسمة
اثنا عشر وربع يحبس تسعة واربعون ويحبس
العمق سبعة فالحاصل الاول ثلثمائة وثلاثة
واربعون والحاصل الثاني ثمانية والخارج
من القسمة اثنان واربعون وسبعة اثمان وهو
المطلوب نكتة ماء الحوض المربع الذي كل من
ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار ونصف يزيد
عند التحقيق على النصاب الشرعي بشيء يسير
لما بين في موضعه من ان الماء اينما وقع يكون
قطعة من سطح كرى مركزه مركز العالم وعليه بناء

المسئلة المشهوره من زيادة ما يحويه الماء
في قعر البئر على ما يحويه على راس المناره فلا
يكون السطح الماس للهواء من الماء مستويا
بل هو محدب فماء الحوض المذكوره يزيد
في الحقيقه على الكر بقطعه صغيره من كرة نصف
قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز
العالم الا ان هذه زياده حقيره لا اعتبار
لها في نظر الشارع اشارة لا يكاد يخفى
عليك ان الطريق المشهور في استعلام
مساحة الكر انما يجري على صرافه اذا كان
الماء على الشكل المكعب ونحوه اما لو كان على
شكل الاسطوانة المستديرة او المضلعة او
المنشور مثلا فلا مناص عن الرجوع الى ما
يقتضيه الاصول الهندسية كما سيجئ وذهب
بعض المتفقهين فقاس المنشور الذي كل
من اضلاعه وعمقه ثلاثة اشبار ونصف
على المكعب فظنه كرا لما فهمه من ظاهر قول
الفقهاء رضوان الله عليهم الكر ما كان كل من

البعاده

مجلس شورای ملی
کتابخانه